جامعة عبدالرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

إشكالية مناهضة الإرهاب بين المنظور الدولي و المقاربة الجزائرية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

فرع القانون العام

تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعداد الطالبتين :

عرار حنيفة

شلابي صبرينة

تحت إشراف الدكتور:

د/بويحي جمال

لجنة المناقشة:

د/شيتر عبد الوهاب ----------رئيسًا.

د/ بويحي جمال،أستاذ محاضر قسم "ب" جامعة عبد الرحمن ميرة "بجاية"-----مشرفًا.

د/بوخلو مسعود ---------- ممتحناً.

السنة الجامعية: 2016م/2017م

إشكالية مناهضة الإرهاب بين المنظور الدولي و المقاربة الجزائرية

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَكُمۡ لَا تَسۡفِكُونَ دِمَآءَكُمۡ وَلَا تُخۡرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ ثُمَّ أَقۡرَرۡتُمۡ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُون ﴿٨٤﴾ »

صدق الله العظيم

سورة البقرة

الاية 84

شكر وعرفان

نحمد الله ونسجد له شكرا على عظيم فضله و سلطانه علينا أن أتم هذا البحث ليظهر بهذه الصورة.

ثم الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم بعدها

نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل الدكتور بويحي جمال لقبوله الإشراف على مذكرتنا هذه، و على حسن توجيهاته العلمية التي كان لها الأثر المباشر في انجاز هذا العمل

نسأل الله أن يكون ذلك في ميزان أعماله الصالحة عند الذي أحصى كل شيء في كتاب مبين

ونشكر أيضا كل من الأستاذ بركاني أعمر و الأستاذ دحماني عبد السلام

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا ولو بالكلمة الطيبة

وبالأخص الطالبتين

معزيز كاتية وحمداوي كنزة.

إهداء

أهدي هذا العمل:

إلى التي تعبت لراحتي وشقت لسعادتي .....أمي العزيزة أطال الله في عمرها وحفظها ومن عليها بكل خير.

إلى من غرس في نفسي حب المثابرة والاجتهاد وعلمني أن التواضع سيد الأخلاق.....أبي مصدر فخري واعتزازي

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى من كان لي سندا في كل مرحلة من مراحل إعداد هذه المذكرة إسماعيل جزاه الله كل خير

إلى من شاركتني هذا العمل صبرينة.

حنيفة

إهداء

الحمد لله أولا وأخيرا على أن وفقنا لإتمام هذا البحث وأسأله أن يجعلة خالصا لوجهه الكريم

إلى من أولاني رعايته.....أبي الكريم.

إلى معنى الأصالة والإيمان.....أمي الحبيبة.

إلى كل إخوتي

إلى صديقاتي سارة وراضية وحنان.

إلى زميلتي في هذا العمل حنيفة.

وإلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

صبرينة

في محاولة تحديد الطبيعة القانونية لميثاق السلم والمصالحة الوطنية لـ:

د/ بويحي جمال

« ينعقد التساؤل القانوني على أشده بخصوص الطبيعة القانونية لميثاق السلم والمصالحة الوطنية فس ضوء مبدأ المشروعية (من جهة احترامه الهرمية القانونية)، ولذلك أعتقد أن مثل هذه الآليات حتى وإن حوت شبهة عدم الانطباق مع بعض القوانين في بعض الجزئيات وعلى رأسها الدستور نفسه، إلا أنها تجد انطباقا من نوع آخر، والمقصود به الموائمات السياسية والتطلعات الشعبية (مسحة من مبدأ الشرعية).

ومنه يمكن لنا توصيف ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بأنه آلية فوق القانونية (supra juridique)، تفرض نفسها في وقت تجتاز فيها الدولة بمؤسساتها حالة عامة من اللاإستقرار السياسي والمؤسساتي إلى درجة الفراغ والانهيار اللذان يهددان الدولة في استمراريتها، بل ويفقد فيها جموع متساكنيها للعديد من الحقوق وعلى رأسها الحق في الحياة، حينها تصبح مثل هذه الحلول كمخرج ربما أخير –وإن كان منتقد– لأزمة غير عادية».

❖ بويحي جمال، دولة القانون والانتقال الديمقراطي: تداعيات الانتفاضات الراهنة، ورقة بحث مقدمة إلى مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014. ص. 14.

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية

- **ج.ر.ج. ج.د.ش:** جريدة رسمية.جمهورية جزائرية ديمقراطية شعبية
- **د.ت.ن:** دون تاريخ نشر.
- **د.م.ن:** دون مكان نشر.
- **د.ن:** دون ناشر.
- **ص.ص:** من الصفحة....إلى الصفحة.....
- **ص:** الصفحة.
- **الو.م.أ**: الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا- باللغة الأجنبية

- Vol :volum.
- N° :Numéro.
- P : page.

مقدّمة

تعتبر الظاهرة الإرهابية أكبر خطر يهدد أمن الإنسانية، كونها عرفت تفشيا ملحوظا خاصة في الآونة الأخيرة، حيث أنها باتت ماسة بجميع الدول، وذلك نتيجة للتحولات التي عرفتها المنظمات الإرهابية في مجال آلياتها المعتمدة في عملياتها العدائية، إذ أصبحت تهدد حتى القوى الكبرى في العالم.

فبعدما ساد اعتقاد مفاده أن الجرائم الإرهابية تقتصر على التوترات الداخلية لأسباب مختلفة (دينية، عرقية، سياسية)، فقد أثبتت أحداث 11 سبتمبر /أيلول/2001 عدم مصداقية هذا الاعتقاد، كون أكبر دولة في العالم تعد عرضة للهجمات الإرهابية، مما يثبت تعاظم قدرات المنظمات الإرهابية، فالدول التي كانت تحرص على أمنها من أي تهديد خارجي (عدوان، حرب، احتلال)، باتت اليوم تواجه تحدي مجابهة الجرائم الإرهابية على مستوى عقدها الإقليمي.

سعت الدول –أمام هذه الخطورة التي تشكلها التهديدات الإرهابية– إلى تحديد إطار قانوني للجرائم الإرهابية، إلا أن إشكالية ضبط مفهوم للإرهاب حال دون تحقيق ذلك، كون هذا الأخير لحد الساعة لم يحظى باتفاق دولي حول تحديد ماهيته، فقد كان ولازال موضع خلاف واختلاف مما عرقل سبل إيجاد آليات تحد من الجرائم الإرهابية، نتيجة التضارب في المصالح والأهداف والاختلاف الإيديولوجي للدول.

يكمن الهدف من دراسة هذا البحث في التعرض للإشكالية التي تواجه مسألة التعريف بالإرهاب من خلال استعراض مختلف الرؤى الدولية المتعلقة بمحاولة ضبط مفهوم له (من اتفاقيات دولية، إقليمية، وكذا المحاولات التشريعية الداخلية للدول)، وتبيان العراقيل التي تواجه أعمال المقاومة، نظرا لاختلاطها بالأعمال الإرهابية، إن لم نقل تعمد خلطها، بالإضافة إلى إبراز ما أحدثته هجمات 11 سبتمبر 2001 من تغيير في المفاهيم المتعلقة بالأعمال الإرهابية كونها أصابت الدولة منبع النظام العالمي الجديد (أي دولة الأنمونج).

يكتسي موضوع الإرهاب أهمية بالغة باعتباره ملف اللحظة الدولية، ومن إحدى أبرز قضايا الساعة، ومنه كان من الطبيعي أن يشد اهتمامنا المطلق بهذا المعنى، ومن منطلق ارتباطه بما

عايشته الجزائر لأكثر من عشرية من الزمن تركت آثارها على المستوى السياسي الاقتصادي، لكن كذلك و– هو الأخطر– الجانب الاجتماعي، نزوع نحو العنف، تفكك أسري...

غير أن الدولة الجزائرية جابهت هذا الوضع بمجموعة من الإجراءات لعل أهمها آلية المصالحة الوطنية التي تم طرحها بصفتها منظومة متكاملة للتعامل مع الوضع، ولو أنها لاقت العديد من الانتقادات هي الأخرى، غير أنها شكلت خصوصية جزائرية تختلف عن ما تم إقراره سابقا في جنوب إفريقيا ولبنان، ومنه تعترضنا الإشكالية الآتية: إلى أي مدى يمكن القول بحتمية تأصيل المقاربة الجزائرية لمكافحة الظاهرة الإرهابية على مستوى البناء القانوني الدولي، أو بعبارة أخرى إلى أي مدى يمكن إعتبار التجربة الجزائرية كمرجعية دولية في مجال مكافحة الإرهاب ؟.

–قمنا لغرض الإجابة عن الإشكالية المطروحة– باعتماد خطة ثنائية تناولناها في شقين، أما الشق الأول فيتضمن التعقيدات التي تعترض إمكانية إيجاد سبل للاتفاق على صياغة موحدة لمفهوم الإرهاب، ومن ثمة تأطيره قانونا الأمر الذي صعب على الدول إيجاد طرق مكافحته **(فصل أول)**

أما الشق الثاني، فتناولنا من خلاله المقاربة الجزائرية للظاهرة الإرهابية من خلال استعراض أهم المنظومات القانونية الجزائرية المنتهجة لمجابهة الظاهرة **(فصل ثان)**.

فرضت علينا طبيعة الموضوع الاعتماد على مناهج عدة منها المنهج التاريخي الذي ساعدنا في تتبع الأزمنة التي واكبت محاولات تعريف الظاهرة الإرهابية بالإضافة إلى المنهج التحليلي المعتمد لاستقراء بعض القرارات الدولية فضلا عن النصوص القانونية التي اتخذتها الجزائر لقمع الأعمال الإرهابية، هذا دون إغفال المنهج المقارن من خلال الأخذ بالتجربة الجزائرية كنموذج في مجال مكافحة الإرهاب.

الفصل الأول

الإرهاب الدولي بين تعقيدات المفهوم و آليات المكافحة

الفصل الأول

الإرهاب الدولي بين تعقيدات المفهوم وآليات المكافحة

يعتبر الإرهاب الدولي من الظواهر الإجرامية التي تهدد أمن وسلامة البشرية، ومصالح الشعوب، وقد تجاوزت بآثارها حدود الدولة الواحدة، فاكتسبت بذلك طابعا عالميا، لا يرتبط بثقافة، أو مجتمع، أو جماعات دينية معينة، فبات مفهوم الإرهاب يشغل الرأي العام العالمي والمحلي،[1] لكونه مفهوم نسبي متطور يختلف من مكان إلى آخر، ومن شخص لآخر ومن عقيدة أو فكر لآخر، وحسب الظروف المتغيرة، مما يصعب تحديد مفهوم واضح ودقيق للفكر الإرهابي والأعمال الإرهابية،[2] ففي ضوء غياب إجماع عالمي حول مفهوم الإرهاب الدولي، نتيجة الاختلاف في التوجهات السياسية ، فإن ذلك قد ساهم في تعقيد المحاولات الدولية والإقليمية الرامية إلى معالجة الظاهرة الإرهابية و مكافحتها[3].

وعلى ضوء ما سبق سنتناول أهم المحاولات الدولية لتحديد مفهوم الإرهاب **(مبحث أول)** ثم الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب **(مبحث ثان)**

---

[1]– **أمحمدي بوزينة أمينة**، الخلط بين الإرهاب والمقاومة وأثره على القضية الفلسطينية منذ عام 2001، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(01)، 2014، ص. 08.

[2]– **حسان محمد نديم فاضل**، الإرهاب في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، 2004، ص. 30.

[3]– **مسعد عبد الرحمان زيدان**، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، د.ن،د.ت.ن، ص. 10.

المبحث الأول

في مفهوم الإرهاب الدولي

يعد إشكال التعريف أهم ما يدور حول النقاش في تحديد مفهوم الإرهاب، [4]، فالمتتبع لظاهرة الإرهاب يلاحظ عدم وجود تعريف دقيق يفسره بطريقة واضحة، ويحظى بإجماع كل الدول ومرد ذلك إلى النظريات والمرتكزات الإيديولوجية المتداخلة في إبراز هذه الظاهرة، فضلا عن اختلاف دوافعها وتقاطع مبادئها[5]، وعلى الرغم من أن هناك حدود لما يعد مباحا، وما يدخل في إطار المحضورات في القانون الدولي، إلا أنه في بعض الأحيان تضيق الفوارق وتصطبغ المسائل بالصبغة السياسية فيكتنف الأمر كثير من الغموض، ويصعب التمييز[6]، خاصة بعد إطلاق مصطلح الإرهاب على عدد من أعمال العنف الأخرى.[7]

فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى البحث عن الإطار القانوني للإرهاب الدولي من خلال استعراض اهم المحاولات الدولية لتعريفه **(مطلب أول)**، ثم التحولات التي عرفها مفهوم الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 **(مطلب ثان)**

المطلب الأول

الإطار القانوني للإرهاب الدولي

تعددت محاولات تعريف الإرهاب على اعتبار أن ذلك هو السبيل إلى حل كثير من الإشكالات العملية والنظرية المتعلقة بهذه الظاهرة، غير أن المحاولات صادفت إشكالات فكرية وسياسية قانونية

---

[4]– **سامي علي حامد عياد**، تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، د.م.ن، 2008، ص. 11.

[5]- **عبد المجيد الحلاوي**، مداخلة حول أهمية التعاون العربي والدولي في مكافحة جرائم الإرهاب ألمعلوماتي، كلية التدريب، المغرب، 2006 ص. 07.

[6]– **أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار**، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي والأوربي، د.ن، 1998.ص. 02.

[7]– **جمال زايد هلال**، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع،د.م.ن، 2009، ص. 19.

عدة، حالت دون توصل المجتمع الدولي إلى تعريف محدد متفق عليه لمفهوم الإرهاب،[8]كون هذا الأخير مصطلح فضفاض يحمل أكثر من معنى في الكثير من المواقف،[9]باعتباره ظاهرة إجرامية لها خصوصيتها بين غيرها من الظواهر الأخرى.

فمن منطلقنا هذا سوف نتطرق لبعض المحاولات لوضع تعريف للإرهاب **(فرع أول)** وذلك على مستوى الاتفاقيات الدولية، العالمية، والإقليمية، وكذا في إطار المنظومات الداخلية للدول **(فرع ثان)** كما سوف نشير إلى الصعوبات التي تواجه فصل تعريف الإرهاب عما يشابهه من مفاهيم **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

مفهوم الإرهاب في التشريعات الدولية

نظرا لأهمية تعريف ظاهرة الإرهاب كأساس لتحديد معالمها، وتمييزها عن غيرها من الظواهر الأخرى، ولإيجاد سبيل محاربتها، فقد تم إبرام عدة اتفاقيات، ومؤتمرات دولية بشأن إعطاء تعريف للإرهاب، ولكن نتيجة لاختلاف الإيديولوجيات، وتباين المصالح، فإن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى غاية اليوم، إلى تعريف موضوعي واضح ومحدد لهذه الظاهرة.[10]

أولا: مفهوم الإرهاب في التشريع العالمي

قدمت التشريعات الدولية ذات الطابع العالمي عدة تعاريف، مع الإشارة إلى عدم الاتفاق على تعريف محدد لمفهوم الإرهاب، وذلك من خلال المؤتمرات المنعقدة، والاتفاقيات المبرمة.

1- إستعراض جهود المؤتمرات الدولية في محاولة تعريف الإرهاب الدولي:حيث تم عقد عدة مؤتمرات حول موضوع الإرهاب الدولي، منها من توصلت إلى إعطاء تعريف له، ومنها من فشلت في

---

[8]- **فتوح أبو دهب هيكل**، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات العربية المتحدة، د.م.ن، 2014، ص.27.

[9]- **نادية شرايرية**، إشكالية تعريف الإرهاب في القانون الدولي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد (34)، 2013، ص. 152.

[10]- **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، 2012.

ذلك، كمؤتمر الأمم المتحدة الخامس(05) لمنع الجريمة ومعاملة المدنيين، وكذا المؤتمر الخامس والستين(65) للإتحاد البرلماني الدولي لعام 1978 الذي هو الآخر واجه إشكالا حول تحديد مفهوم للإرهاب، ضف إلى ذلك المؤتمر الستون (60) لرابطة القانون الدولي المنعقد في منتريال سنة 1972، فهو كغيره من المؤتمرات السالفة الذكر، لم يعطي تعريفا للإرهاب[11].

أ- **محاولة تعريف الإرهاب في مؤتمر جنيف:** عرف مؤتمر جنيف المنعقد سنة 1935 في كوبنهاغن الإرهاب الدولي على أنه (الفعل الجنائي الموجه ضد الدولة والذي يحدث بهدفه أو بطبيعته إرهاب شخصيات معينة أو مجموعة من الناس).

ب- **محاولة تعريف الإرهاب في مؤتمر الأمم المتحدة 1998:** ورد تعريف الإرهاب في مؤتمر الأمم المتحدة 1998 المعني بوضع المحكمة الجنائية على أنه (كل استعمال للقوة أو العنف، وذلك لأغراض شخصية أو سياسية أو إيديولوجية[12].

2- إسهامات الاتفاقيات الدولية في تعريف الإرهاب الدولي: لم يقتصر موضوع الإرهاب على المؤتمرات الدولية، بل تناولته أيضا العديد من الاتفاقيات الدولية بطرق متفاوتة في ذلك ،كاتفاقية واشنطن لعام 1971 ، التي جاءت خالية من التعريف، فقد اقتصرت على تحديد الأفعال المجرمة (كالخطف والقتل...)، وكذا اتفاقية نيويورك لعام 1973، والتي اكتفت هي الأخرى بتحديد الأفعال المجرمة، ولم تقم بتعريف الإرهاب[13].

أ- **تعريف الإرهاب في إطار اتفاقية جنيف 1973 لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه:** تناولت هذه الاتفاقية موضوع الإرهاب بحيث نصت على المادة (01/2) منها على أن « الأفعال الجنائية الموجهة ضد الدولة والتي يقصد بها أو يراد منها خلق حالة من الرعب في ذهن بعض الأفراد أو مجموعة منهم أو الجمهور عامة»[14].

---

[11]- **علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص. 138.

[12]- **محمد سعادي ،الإرهاب بين الغموض والتأويل**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009، ص. 194.

[13]- **علي يوسف الشكري**، مرجع سابق، ص.ص. 140-142.

[14]- **محمود عودة الجبور**، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وجرائم الإرهاب، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 136.

ب- تعريف الإرهاب في إطار اتفاقية منع تمويل الإرهاب: حاولت المادة ($02/_1$) من هذه الاتفاقية إعطاء تعريف للإرهاب حيث نصت على: « **كل موجة لإحداث الموت أو الأضرار الجسدية الخطيرة لكل شخص مدني أو لأي شخص آخر لا يشارك مباشرة في النزاعات داخل وضعية النزاع مسلح، عندما يوجه هذا الفعل بطبيعته أو بظرفه، لترهيب سكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية بغية القيام أو الامتناع عن عمل معين**»[15].

ثانيا- مفهوم الإرهاب في التشريع الإقليمي(الاتفاقية الأوربية)

بتزايد الحوادث التي تشكل جرائم إرهابية في أوائل السبعينات، قامت الدول الأوربية بالتوقيع على اتفاقية سنة1977، التي استهدفت قمع الإرهاب[16]، فالاتفاقية الأوربية لم تأت بتعريف محدد للإرهاب وإنما أوردت بيانا للأفعال التي تعد أعمالا إرهابية[17]، وتلك الجرائم هي الجرائم الواردة في كل من اتفاقية قمع الإستلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي 1970، وكذا اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في منتريال 1971، وكذا الجرائم الجسيمة التي تمثل الاعتداء على الحق في الحياة، وسلامة الجسد، أو حرية الأشخاص المحميين دوليا، وجرائم الاختطاف وأخذ الرهائن والاحتجاز غير المشروع، والجرائم التي تنطوي على استخدام القنابل والصواريخ، والأسلحة الأوتوماتيكية والخطابات والطرود المفخخة طالما كان استعمال هذه الأشياء يمثل خطورة على الأشخاص.

ثالثا- مفهوم الإرهاب في التشريع الجهوي (الاتفاقية العربية)

تعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، أول اتفاقية إقليمية تضع تعريفا لهذه الجريمة[18]، وذلك في المادة($01/_2$)« كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم

15- **محمد سعادي**، مرجع سابق، ص.197.

16- **محمد صالح العادلي**، الجريمة الدولية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص.142.

17- **علي يوسف الشكري**، مرجع سابق، ص. 143.

18- **علاء الدين راشد**، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص، 67.

لإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة او الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.[19]

الفرع الثاني

مفهوم الإرهاب في بعض أهم المنظومات القانونية الداخلية للدول

استطاعت الدول من خلال تشريعاتها الداخلية اللجوء إلى تعريف الإرهاب حسب اطر و مقايس خاصة واستنادا إلى مصالحها المختلفة، فأصبح تعريف هذه الدولة يناقض تعريف تلك، وتوصيف تلك الكتلة لا يتفق مع نقيضتها، من هنا سوف نستعرض بعض التعاريف لمعظم القوانين الغربية والعربية.

أولا: محاولة تعريف الإرهاب في القوانين الغربية

من بين التشريعات الغربية التي قدمت تعريفا للإرهاب الدولي نأخذ أربعة نماذج وهي:

01) **تعريف الإرهاب في القانون الأمريكي:** اصدر التشريع الأمريكي في محاولته لتعريف الإرهاب، أصدر أكثر من قانون لمكافحة الإرهاب، في وقت كانت فيه (الو.م.أ) من أكثر الدول أمنا في العالم، فقد صدر التشريع الأول عام 1948، وعرف هذا القانون الإرهاب على أنه« يقصد بفعل الإرهاب كل نشاط يتضمن عملا عنيفا، أو خطيرا يهدد الحياة البشرية، ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في (الو.م.أ) أو أية دولة أخرى، ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر، أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف».[20]

يبدو أن القانون السالف الذكر لم يحقق طموح المشرع الأمريكي، أو لم يعد يتماشى وحجم هذه الجريمة، لذلك صدر قانون جديد عام 1987، حيث عرف فيه النشاط الإجرامي على أنه: «تنظيم أو

---

[19]– انظر المادة(01/2)من الاتفاقية العربية التي صدرت بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب ،في اجتماعهما الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بتاريخ 22 أفريل 1998، دخلت حيز النفاذ في 07 ماي1999 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98 –413، المؤرخ في 07 ديسمبر 1998.

[20]– **لونيسي علي**، مرجع سابق، ص. 33.

تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف دنيء أو تخريبي يحتمل أن ينتج عنه، أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية».[21]

من الواضح أن هذا التشريع وسع في مفهوم الإرهاب، حيث اعتبر التحريض على الإرهاب هو عمل إرهابي. كما تبنت وزارة الخارجية كتابة الدولة للشوؤن الخارجية تعريفا للإرهاب عام 1988، بأنه« العنف الذي يرتكب بدافع سياسي، وعن قصد وتصميم سابق، ضد أهداف غير عسكرية من قبل مجموعات وطنية، أو عملاء سريين لدولة ما، ويقصد به عادة التأثير على جمهور ما». ضف إلى ذلك التعريف الذي جاءت به وزارة العدل الأمريكية بأنه: «الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الملكية أو الإرهاب أو لإكراه الحكومة أو السكان المدنيين على تعزيز أوتأييد أهداف سياسية أو اجتماعية.[22]

كما نجد قانون 21أكتوبر 2001 والمعروف باسم "patariot" أي "حب الوطني" قد عرف الإرهاب حينما أنشأ المشرع تجريما جديدا للإرهاب الداخلي على أن يشمل الأعمال التي تتضمن الأفعال الخطيرة للحياة الإنسانية. فالإرهاب هو «كل نشاط يستهدف إلقاء الرعب أو قهر السكان المدنيين أبرياء الحياة الإنسانية، أو التأثير في سياسة الحكومة، أو عملها عن طريق الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف».[23]

02) **محاولة تعريف الإرهاب في القانون الفرنسي:** لم يعرف المشرع الفرنسي الإرهاب، وإنما اهتم بتعداد جرائم الإرهاب [24]ذات الصلة التي أصدرها في 1986-1991-2001-2003، ليكتفي بتحديد

21- **علي يوسف الشكري**، مرجع سابق، ص. 38.

22- **هيثم فالح شهاب**، جريمة الإرهاب، وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائرية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص. 31.

23- **لونيسي علي**، مرجع سابق، ص. 34.

24- **أحمد رشاد سلام**، التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب (مستقبل الإرهاب الدولي)، الرياض، 2012، ص. ص. 11-12.

مجموعة من الأفعال التي إذا ارتكبت بدافع معين، فإنها تخضع لقواعد خاصة أكثر شدة[25]فالمادة (1/421)من قانون العقوبات المعدل في 15 نوفمبر 2001 قد عرفت الإرهاب على أنه:«تعد جرائم إرهابية عندما يتعلق بمشرع فردي أو جماعي بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الفزع والرعب في الجرائم التالية.

وحدد المشرع هذه الجرائم على سبيل الحصر وهي: جرائم الاعتداء على حياة وسلامة الجسم وحرية الأشخاص المحميين دوليا، والشروع في ارتكابها، جرائم القتل العمد، والضرب العمدي المؤدي إلى عاهة أو موت المجني عليه، وبعض جرائم العنف العمدي التي تقع على الأحداث الذين لم يتجاوزا الخامسة عشر(15)، وجرائم الخطف والاغتيال، وخطف الرهائن، وخطف الطائرات، وجرائم الاعتداء على الآثار، والأموال العامة باستعمال المتفجرات أو المواد الحارقة، والسرقة المشددة، إذا ارتكبت بأكثر من شخصين ليلا مع استخدام العنف واغتصاب الأموال، وجرائم استخدام أي وسيلة كانت لإخراج قطار عن الخط الحديدي، أو لإحداث تصادم، وجرائم الاتفاق الجنائي بين المجرمين، وجرائم تصنيع وحيازة أسلحة، أو مواد حارقة[26]، فالمشرع الفرنسي إذن قد عدد الأفعال التي تعتبر من بين الجرائم الإرهابية.

03) **محاولة تعريف الإرهاب في القانون الإسباني:** عرفت المادة(262) من قانون العقوبات الإسباني الإرهاب بأنه: «كل من يهدف إلى النيل من أمن الدولة أو النظام العام أو يرتكب أعمالا تهدف إلى تدمير المنشآت أو المرافق العسكرية أو الكنائس أو محل العبادة أو محال دينية أخرى أو المتاحف أو المكتبات أو دور المحفوظات أو المحال العامة أو الخاصة أو الجسور أو السدود أو المباني أو القنوات أو وسائل المواصلات أو خطوط نقل الطاقة الكهربائية أو أية طاقة أخرى أو أية منشأة أخرى مشابهة مخصصة للنفع العام أو المناجم أو مصانع الأسلحة والذخيرة أو مخازن الوقود أو السفن والطائرات أو يقوم بأعمال تستهدف إحداث حرائق أو استعمال مواد متفجرة أو حارقة أو خانقة أو مواد قابلة للقتل».

---

[25]– **مكي كاميلية، مرابط ورد،** تجريم الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الداخلية– الجزائر نموذجا– مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012،ص. 16.

[26]– **هيثم فالح شهاب** ،مرجع سابق،ص.ص 29–30

باستقراء نص المادة(262) من قانون العقوبات الاسباني يتضح أنها قد أوردت قائمة طويلة للمحالات التي تعد أعمالا إرهابية، حيث يعتبر إرهابا كل ما يمس بالنظام العام

ثانيا: بحث محاولة تعريف الإرهاب في القوانين العربية

سنستعرض بإيجاز معظم التشريعات العربية التي تناولت موضوع الإرهاب، وحاولت تقديم تعريف له.

أ- **تصور القانون المصري لجريمة الإرهاب** : عرفت مصر الحوادث الإرهابية قبل "ثورة" 1952/07/23، وبعدها، لكن المشرع المصري لم يتعرض بصورة صريحة للإرهاب، إلا في التعديل الذي جرى بقانون العقوبات، وذلك بقانون رقم 97 لسنة 1992 [27]، حيث نصت المادة(86) المضافة لهذا القانون بأنه يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون: «كل استخدام للقوة والعنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني لتنفيذ مشروع إجرامي فردي، أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها والإستلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح».[28]

ب- **إشكالية ضبط الإرهاب في القانون اللبناني:** عرف المشرع اللبناني الأعمال الإرهابية في المادة(314)من قانون العقوبات الصادر في سنة 1943 بأنها: « جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو المكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما».[29]

---

[27]- **زغدود جغلول**، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 2001/09/11، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2001، ص. 50.

[28]- **أحمدي بوجلطية بوعلي**، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي- دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر(02)، 2009، ص. 12.

[29]- **بوضياف إسمهان**، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص. 40.

ت- **مقاربة القانون السوري للجريمة الإرهابية:** تأثر المشرع السوري بالقانون اللبناني في تعريف الإرهاب،[30] وقد نصت عليه المادة (304) من قانون العقوبات السوري المضافة بالقانون رقم 36 الصادر بتاريخ 26 مارس 1978 على أنه: «يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما».[31]

الفرع الثالث

إشكالية المفهوم الغامض لجريمة الإرهاب الدولي

باعتبار أن كل دولة أو مجموعة من الدول دخلت في مشاريع خاصة أو مخصصة لتعريف الإرهاب حسب مقاييسها التي لا تقبل النقض، ولا تخضع للمناقشة، فبذلك سقط تعريف الإرهاب في شرك الضبابية، وعدم الوضوح، والرؤى الذاتية فما عدته هذه الدولة على أنه ممارسة إرهابية حسبته عدوتها ممارسة أخلاقية مشروعة لا علاقة لها بالإرهاب، وما أعلن عنه هذا النظام على أنه إرهاب خصته تلك المنظمة بحق الدفاع الشرعي، وهكذا دخل العالم كله في دوامة ليس لها فيما عرفنا أي قرار.[32]

فاستنادا لتباين الآراء والمواقف بين الدول حول مصطلح الإرهاب، وعدم الاتفاق على تحديد مفهوم جامع ومانع له، فذلك سوف يؤدي حتما إلى غموض الأعمال الإرهابية، وإلى صعوبة التمييز بينها وبين الأعمال الأخرى.

---

[30]- **حسين عزيز نور الحلو**، الإرهاب في القانون الدولي -دراسة قانونية مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فلندا، 2007، ص. 52.

[31]- **محمد سعادي**، مرجع سابق، ص. 208.

[32]- **نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر**، التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001-2004، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005، ص. 15.

أولا- عدم الوضوح في تحديد الأعمال الموصوفة بالإرهاب الدولي (الأسباب الموضوعية)

بعد أن كثرت الأعمال الفدائية في الآونة الأخيرة بات التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة أمرا في غاية الصعوبة، نظرا لاختلاط الأعمال الإرهابية مع الأعمال الفدائية من المقاومين للاحتلال والشعوب الراغبة في تقرير مصيرها،[33]وذلك راجع لاختلاف وجهات النظر في الموضوع من نظام سياسي لآخر، فما يعتبر إرهابا عند البعض يعتبر دفاعا مشروعا عند البعض الآخر.[34]

01- **الصعوبة في التمييز بين تقرير المصير والإرهاب الدولي:** كثيرا ما يخلط مفهوم الإرهاب بأنشطة حركات التحرر مما يستلزم التمييز بينهما احتراما للأنشطة التي تساهم في تقرير مصير الشعوب واستقلالها وعدم السماح للدول والأنظمة المستعمرة أن تتذرع بمواجهة الإرهاب في القضاء على هذه الحركات وإبادتها.[35]

فرغم أن حق الشعوب في تقرير مصيرها أقرته العديد من المواثيق الدولية منها ميثاق الأمم المتحدة في المادة(01) منه مؤكدة أنه لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها.[36] إلا أن توسع البعض في مفهوم الإرهاب نتج عنه ربط حق الشعوب في الدفاع عن استقلالها وسيادتها بالأعمال الإرهابية،[37]ومن الواضح أن السبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى عجز المجتمع الدولي في التوصل إلى تعريف محدد للإرهاب الدولي، مما يفسح المجال للدول خاصة الكبرى بوصف الحركات التحررية بمنضورها الخاص.

حيث تنظر إلى الحركات التحررية من أجل تقرير المصير على أنها حركات إرهابية، في حين تقدم الدعم المادي والمعنوي لحركات أخرى إرهابية، على أن أعمالها مشروعة، فمثلا: (الو.م.أ) تعتبر الحركات التحررية في فلسطين ولبنان حركات إرهابية، بينما ساندت حركات أخرى في جنوب السودان، وإقليم كشمير، بما يتفق مع مصالحها السياسية، فمواقف الدول تختلف تجاه جماعات يعينها من وقت لآخر حسب مصالحها السياسية.

---

[33]- **لونيسي علي**، مرجع سابق، ص. 16.

[34]- **خليل حسين**، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، إحتلال العراق وأفغانستان، والعدوان على غزة ولبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012، ص. 27.

[35]- **أمير فرج يوسف**، مكافحة الإرهاب، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص. 179.

[36]- **حسين عزيز نور الحلو**، مرجع سابق، ص. 07.

[37]- **خليل حسين**، مرجع سابق، ص. 41.

فالملاحظ أن الأفعال المعادية للو.م.أ وسياستها هي التي تسمى غالبا بالإرهاب، بينما لا تعد من هذا القبيل أعمالها وأعمال أصدقائها، وحلفائها، على الرغم من المعانات التي يسببها لملايين البشر.[38]

02- **الصعوبة في التمييز بين أعمال المقاومة والأعمال الإرهابية:** تعتبر المقاومة المسلحة أحد صور العنف التي أفرزها التاريخ نتيجة الاحتلال والسيطرة الأجنبية، وعلى الرغم من اعتراف القانون الدولي والممارسة الدولية بمشروعية أعمال المقاومة، إلا أن المحتل ظل دائما ينظر إلى حركات المقاومة على أنها حركات إرهابية محاولا التشكيك في شرعيتها واصفا إياها بالإرهاب، مستغلا الفراغ القانوني في مجال تعريف الإرهاب، وذلك لمحاولة إفراغ المقاومة المسلحة في محتواها السياسي، وإلصاق تهمة الإرهاب بالقائمين عليها.[39]

ورغم قيام القانون الدولي من خلال قواعده القانونية بوضع حدود تمييزية تعمل على الفصل بين الإرهاب والمقاومة، إلا أن هناك من له مصلحة في الخلط بينهما، فالإرهابيون من وجهة النظر الأمريكية، هم ببساطة كل الدول المستقلة، وحركات التحرر الوطني التي ترفض الانصياع إلى السياسة الأمريكية، فكل القوى المسلحة، سواء نظامية، أو مرتزقة، أو إرهابية، والتي تمتثل لدعم وولاء أمريكي، فإنهم مناضلون في سبيل الحرية حسب العرف الأمريكي، حتى ولو غزا هؤلاء بلدانا أخرى واحتلوها وأبادوا السكان المسالمين فيها، كما تفعل إسرائيل وفقا لاتفاقية الإستراتيجية بينها وبين(الو.م.أ) التي اعتبرت هؤلاء ضحايا الإرهاب.[40]

فالجرائم الإرهابية التي تمارسها إسرائيل في فلسطين المحتلة، وضد المواطنين هي الصورة الأكثر وضوحا، والأشد بروزا للإرهاب في عصرنا الحالي، بحيث نجدها ارتكبت أبشع الجرائم الإرهابية لتحقيق مرادها، ورغم ذلك فجميع الجرائم المرتكبة والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني[41]، فهي

---

[38]- **فتوح أبو دهب هيكل**، مرجع سابق، ص.ص. 28-31.

[39]- **أمحمدي بوزينة أمينة**، مرجع سابق، ص. 44.

[40]- **نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر**، مرجع سابق، ص. 83.

[41] - Anneli Botha, the multi-headed monster :differet forms of terrorism monograph nob3.2001.

تكتسب الشرعية تحت الغطاء الأمريكي، في حين اعتبرت حركات المقاومة الفلسطينية حركات إرهابية.[42]

ثانيا- إشكالية التعقيدات المضاعفة في موضوع تحديد الأهداف الإرهابية بعد تأصيل المنظور الأمريكي (الأسباب الذاتية)

ظهرت -عند الدفع بمحاربة الإرهاب الدولي- ظهرت نظرية جديدة لدى الدول الكبرى المواجهة للإرهاب التي تمثلت في تجفيف منابعه سواء المالي أو السلاحي والملجئي وغيره المقدم من طرف الدول المتهمة بمساندة الجماعات الإرهابيين.[43]

لجأت الدول الغربية وعلى رأسها(الو.م.أ) إلى استخدام حيل وذرائع مختلفة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، بغية تحقيق مصالحها وأهدافها الرامية إلى السيطرة على تلك الدول بحجة محاربة الإرهاب.[44]

وخير مثال على ذلك استهداف (الو.م.أ) للدول العربية، وذلك بما يخدم مخططاتها، مستغلة في ذلك أحداث 11 سبتمبر 2001، متهمة إياها بأنها تمول الإرهاب، وتسانده رغم أنها كانت مدرجة في قائمة الدول المساندة للإرهاب، قبل هذه الهجمات، وهذا ما جاء تقرير صادر عن كتابة الدولة للشوؤن الخارجية، في ماي 2001، حيث ورد ضمن هذه القائمة: سوريا، لبنان، السودان، ليبيا، ثم أضيفت السعودية، مع إمكانية إخراج دول من القائمة ووضع دولا غيرها، فما تلك الأحداث إلا ذريعة لتحقيق (الو.م.أ) أهدافها في المنطقة العربية بالكامل[45]،أما في عهد الإدارة الجديدة للرئيس الأمريكي دونالد ترامب فقد وضع مصر في مقدمة الدول المساندة للإرهاب، في مفاجأة من المعيار الثقيل لم تتوقعها

---

[42]- **مشهور بخيت العريمي**، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص. 116.

[43]- **محمد سعادى**، مرجع سابق، ص. 266.

[44]- **لونيسي علي**، مرجع سابق، ص. 72.

[45]- **محمد سعادي**، مرجع سابق، ص. 278.

الحكومة المصرية، كما وضع ستة (06) دول أخرى ضمن قائمة الدول المصدرة للإرهاب وهي : افغنستان، باكستان ، سوريا، العراق، اليمن[46].

فغرض (الو.م.أ) من احتلال الدول وفرض حصار وعقوبات على دول أخرى ليست محاربة الإرهاب ولا تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وإنما استهداف النقاط الحيوية في العالم، خاصة العالم العربي والإسلامي، ولكي تتمكن الدول الكبرى(الو.م.أ) من الوصول إلى أهداف الإستراتيجية، وعلى مقدمتها قضاء المصلحة. تبقي الوصول إلى مفهوم دقيق، وحاسم لظاهرة الإرهاب أمرا مستحيلا، وبالتالي الإبقاء على حالة الغموض في المفهوم، هو الذي يخدم مخططاتها، ولهذا السبب فلحد الآن لم توجد اتفاقية دولية معمول بها عرفت الإرهاب، وهذا ما ترك الباب مفتوحا للتأويلات المختلفة المصلحتية التي لا علاقة لها بمفهوم الإرهاب، مما يؤدي إلى استحالة استئصال الظاهرة.[47]

فإعلان (الو.م.أ) حربا طويلة الأمد، أطلقت عليها تسمية الحرب ضد الإرهاب ويبدو لنا أن هذه التسمية فضفاضة، فعن أي إرهاب نتحدث، ونحن نعلم أن المجتمع الدولي إلى الآن لم يصل إلى تعريف موحد للإرهاب، وأيضا لا توجد دولة معينة، ومحددة تكون هدفا لهذه الحرب، بل إن كل دول العالم عرضة لها، خاصة دول العالم العربي، وبالأخص الشرق الأوسط، في حين تقوم الو.م.أ بحرب مفتوحة ضد الإرهاب الدولي، فنجدها تتغاضى عن الإرهاب الإسرائيلي داخل فلسطين المحتلة.[48]

وفي الأخير يمكن القول أنه في غياب تعريف للإرهاب، فإن ذلك يترك الباب مفتوحا أمام الدول الكبرى، وبالتحديد الو.م.أ لتنتهز عدة فرص في آن واحد، فهي أعطت لنفسها حق تحديد من هم الإرهابيون، حسب نظرها، كما أعطت لنفسها حق كيفية الدفاع عن النفس، واختيار الأساليب دون أية رقابة عليها، وأنه من حقها أن تحدد لاحقا الدول المستهدفة بالحرب ضد الإرهاب.[49]

---

46 - https:m.al.marsd.com/8238.html، consulté cette page le 14 /05/2017، à 21 :00.

47– **محمد سعادي**، مرجع سابق، ص. 278.

48– **مشهور بخيت العريمي**، مرجع سابق، ص.ص. 127–167.

49– **يوسفي أمال**، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 91.

المطلب الثاني

تحول مفهوم الإرهاب بعد أحداث سبتمبر 2001

تعتبر أحداث الهجوم على مركز التجارة العالمي في نيويورك ووزارة الدفاع البنتاغون يوم 11 سبتمبر 2001، تحولا خطيرا جدا في ظاهرة الإرهاب فما حدث يعد نمطا جديدا من حيث دلالتها وقوتها التدميرية،[50]فقد كشفت هذه الهجمات عن مدى قوة التنظيمات الإرهابية وانتشارها فبتلاقى التدمير الشامل الذي أصبح ممكنا بالنفاذ إلى التكنولوجيا المعاصرة والطبيعة العنيفة لمنظمي هذه الهجمات والعدد الهائل من الضحايا الذين سقطوا فيها، فقد كشفت هذه الهجمات و أحدثت قطيعة مع الإرهاب التقليدي، وأدخلت العالم مرحلة جديدة.

فلأول مرة في التاريخ تتمكن منظمة غير دولية من أن تمتلك مستوى التدمير نفسه الذي تتمتع به دولة ذات سيادة، [51]فبعد هذه الأحداث التي تعرضت لها الو.م.أ ازداد ظهور مفهوم الإرهاب وألقي عليه الضوء، وتنوعت الدراسات بشأنه، لكن من الزاوية التي تراها الدول الكبرى، والمهيمنة على العالم مما جعله يصبغ بالصبغة السياسية لتحقيق الأهداف المرسومة من قبلها.[52]

سنستعرض فيما يلي الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001بين المفهوم الأمريكي **(فرع أول)**، والإستراتيجية المنتهجة للرد على الهجمات **(فرع ثان)**

الفرع الأول

التصور الأمريكي لمفهوم الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

كانت أحداث 11 سبتمبر/ايلول 2001 نقطة تحول في الرؤية الأمريكية لبعض المفاهيم الواردة في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي، حيث طرحت الإدارة الأمريكية عبر مؤسساتها المختلفة، ومراكز

---

[50]- **pascale Martin bidou**، droit international et terrorisme،http;/riseo,fr>lmg>pdf>04-martin; bidou ,consulte;le 27/05/2017a15 10.

[51]– **فتوح أبو دهب هيكل**، مرجع سابق، ص. 36.

[52]– **أمير فرج يوسف**، مرجع سابق، ص. 16.

أبحاثها رؤية جديدة لبعض المفاهيم منها مفهوم الإرهاب،[53] فبعدما كانت الو.م.أ متأكدة أنها بمنأى عن الاعتداءات الإرهابية لكونها منعزلة عن العالم، وببعدها عنه وبقوتها الجبارة وأمنها المستتب، إلا أنها صعقت يوم 11سبتمبر /ايلول2001 بأنها في وسط المعركة، وأن نيران الإرهاب تجتاحها، فحاولت أخذ زمام المبادرة من جديد، وبدأت تقود حملة دولية لمكافحته بمفهومها هي.[54]

فمن المعلوم أن (الو.م.أ) تنفرد بتعريف الإرهاب، وفقا لمصالحها، دون أن تورد في تشريعها تعريفا له، وهي تأخذ بالمعيار الانتقائي الذي يعني أن العمل إذا كان موجها ضد الرعايا الأمريكيين، أو مصالحها، كان إرهابيا، وإذا كان من قبلها، يكون دفاعا عن النفس ومحاربة الإرهاب.[55]

أولا- في التوجه نحو تأصيل المفهوم الأمريكي للإرهاب الدولي

ترتكز الرؤية الأمريكية للإرهاب على ذلك الذي تقوم به جماعات ومنظمات غير دولية، أو إرهاب الأفراد، وتتجاهل كليا الإرهاب الذي تمارسه الدول،[56] كونها تتصدر قائمة هذه الدول.[57]

فالإرهاب وفقا للمفهوم الأمريكي، هو كل عمل مضاد لها وضار بها، مهما كان مصدره، وبالمقابل كل ما تقوم به هي من عمل مهما كان عنيفا، ومعاديا لمصالح أخرى ليس إرهابا لكونها الدولة العليا، فلا بد أن تكون القوانين الأمريكية لها الأولوية المطلقة على القوانين الأخرى، حيث أنها حرصت بعناية على كم الأفواه، وتعميم خيارها الوحيد[58] لتحديد مفهوم الإرهاب،وعدم إلزام نفسها بحدود معينة لتعريف قانوني للإرهاب من خلال رأي عام عالمي موحد، وعبر المؤسسات، والهيئات الدولية.[59]

---

[53]- **أكرم حسام فرحات**، مكافحة الإرهاب و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الأيام للنشر و التوزيع ،2013، ص15 .

[54]- **إسماعيل عبد الفتاح الكافي** ، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، ص. 50. على الموقع الإلكتروني:

-WWW.kotobarabia.com,consulté le :30/11/2016.

[55]- **أحمد رشاد سلام**، مرجع سابق، ص.10.

[56]- **عبد الرحمان زيدان** ،الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام ،دار الكتاب القانوني، 2009،ص199.

[57]- **جغلول زغدود**، مرجع سابق، ص. 70.

[58]- **أكرم حسام فرحات**، مرجع سابق، ص. 158.

[59]- **محمد سعادي**، مرجع سابق، ص. 256.

وهذا ما ينطبق على ما صرح به الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" قائلا: «من ليس معنا فهو ضدنا مع الإرهاب».[60] ويفهم من ذلك أنه من ليس مع أمريكا مؤيدا لنظرتها ومفهومها للإرهاب فهو إرهابي، أو مساند للإرهاب، وقد تم تقسيم العالم إلى فئة الأخيار وفئة الأشرار التي يستوجب محاربتها والقضاء عليها.[61]كما يتضح جليا أن أمريكا تربط الإرهاب بكل مكان يخدم مصالحها، ويوسع نفوذها ويؤسس قواعدها الإستراتيجية في المنطقة، مستغلة في ذلك حملة مكافحة الإرهاب لإضفاء الشرعية على الجرائم والاعتداءات التي يرتكبها ضد سيادة الدول.

فرغم أن العالم اليوم متهيئ لمكافحة ظاهرة الإرهاب، ولكل دولة خيارات واسعة في هذا المجال، كما لديها عزيمة قوية صادقة للتخلص منه، فلماذا ترفض(الو.م.أ)إذا الطلبات الدولية في عقد مؤتمر دولي تحت مظلة الأمم المتحدة لوضع تعريف دولي مشترك، هل الرفض الأمريكي يعود لأسباب سياسية؟، أي حتى لا تندرج ممارسات إرهاب الدولة ضمن قائمة أو المفهوم المحدد للإرهاب، وبالتالي فهناك الكثير من الأعمال الإرهابية التي قامت بها إسرائيل، وأمريكا نفسها تندرج كلها على رأس القائمة التي تحدد مفهوم إرهاب الدولة.

ولذلك فا(لو.م.أ) لم تعترف بإرهاب الدول خشية من حصول خلل في هيمنتها الأحادية على العالم، لهذا فهي تسعى إلى الإبقاء على الغموض الذي يشوب مصطلح الإرهاب.[62]

ثانيا- التكييف الأمريكي لهجمات 11 سبتمبر 2001

إثر وقوع هجمات 11 سبتمبر استخدمت الإدارة الأمريكية خطابين متمايزين في تحديد طبيعة هذه الهجمات،[63]الخطاب الأول كان ذو طابع سياسي موجه إلى الرأي العام الأمريكي والعالمي، مفاده أن

---

[60]- **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع العلوم ،تخصص القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 138.

[61]- **فريجة حسين**، الإرهاب في أحكام القانون الدولي، دفاتر السياسة والقانون الدولي، جامعة المسيلة عدد(15)،2001، ص. 160.

[62]- **حسان محمد نديم فاضل**، مرجع سابق، ص. ص. 35-36.

[63]- **جغلول زغدود**، مرجع سابق، ص. 120.

الو.م.أ ضحية حرب، والخطاب الثاني ذو طابع قانوني موجه إلى الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن مفاده أن هذه الهجمات تندرج في نطاق العدوان المسلح.[64]

01- التوجه القائل بأن هجمات 11 سبتمبر 2001 هي اعمال حرب:

كيفت إدارة جورج بوش الابن اعتداءات 11 سبتمبر 2001 كصورة من صور الحرب، والذي جاء كرد فعل على هذه الاعتداءات إعلان (الو.م.أ) الحرب على الإرهاب،[65]فعلى الرغم من اعتراف (الو.م.أ) نفسها أن هذه الهجمات لم تنفذها دولة، إنما نفذتها عناصر تابعة لتنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن ولذلك فإن هذه الهجمات بالنظر إلى الجهة التي نفذتها فهي تشكل بدون شك تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما أكدت ذلك قرارات مجلس الأمن.[66]

وبالتالي فإن الرؤية الأميركية القاضية بأن ما وقع لها حرب فهي رؤية خاطئة وباطلة مبدئيا، باعتبار أن عناصر الحرب غير متوفرة في أحداث 11 سبتمبر منها قيام صراع بين دولتين فأكثر.

02- التوجه القائل بأن هجمات 11 سبتمبر 2001 هي عدوان مسلح: اعتبرت الإدارة الأمريكية أن هجمات 11 سبتمبر هي أعمال عدوانية تخولها ممارسة إجراءات الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة(51) من ميثاق الأمم المتحدة،[67]المادة التي تخول للدولة المعتدى عليها حق الدفاع الشرعي دون أن تحدد معنى للاعتداء الأمر الذي يخول لمجلس الأمن الدولي الاضطلاع بالسلطة التقديرية في مثل هذه الحالات، وهو ما يعتبر عند العديد من الباحثين أمرا معتمدا يقع في مصلحة الدول الفاعلة في المجلس،[68]ولكي نرى تحت أية صورة يمكن إدراج الهجمات التي تعرضت لها (الو.م.أ) في 11 سبتمبر 2001، يتطلب منا أولا التعرف على مفهوم العدوان، ومدى انطباقه على هذه الهجمات.

64- **يوسفي أمال**، مرجع سابق، ص. 56.

65- **لونيسي علي**، مرجع سابق، ص. 10.

66- **يوسفي أمال**، مرجع سابق، ص. 57.

67- **جغلول زغدود**، مرجع سابق، ص. 122.

68- **بويحي جمال**،القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، مرجع سابق، ص. 146.

أ- **محاولة ضبط مفهوم العدوان:** بداية تجدر الإشارة إلى أن الاختلاف بين الدول والفقهاء على حد سواء لم ينصب فقط على جدوى وضع تعريف محدد للعدوان من عدمه، وإنما انصب هذا الخلاف كذلك على مضمون وفحوى هذا التعريف، ونظرا لما ساد المجتمع الدولي على المستويين الفقهي و الممارسة الدولية من اختلاف حول تعريف العدوان فقد تصدت الجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع تعريف له بعد سلسلة من المداولات والمناقشات في إطار اللجنة القانونية التي عنيت بوضع تعريف للعدوان، حيث تبنت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرون القرار(3314) في 14 ديسمبر 1974 بخصوص تعريف العدوان، حيث جاء في نص المادة الأولى من القرار أن العدوان هو: «استخدام القوة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة لا تتفق مع الأمم المتحدة»[(69)]،وهو التعريف الذي نقلته المحكمة الجنائية الدولية، بعد إدراج جريمة العدوان لأول مرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [70]،وذالك خلال المؤتمر الاستعراضي الذي عقد بكمبالا (أوغندا) في31 ماي إلى 11 جوان 2010،وهي قيام شخص ما ،له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل،بتخطيط أو إعداد أوبدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل،بحكم طابعه وخطورته ونطاقه،انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة .[(71)]

ب) بحث صور العدوان المسلح: أوردت المادة (03/6) من القرار رقم (3314) وذلك على سبيل المثال لا الحصر صور استخدام القوة التي يمكن أن تشكل عدوانا مسلحا، إرسال عصابات أو جماعات مسلحة، أو غير نظامية، أو مرتزقة من قبل دول معينة باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة، وتكون على درجة من الخطورة، بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك بدور ملموس في ذلك.[(72)]

---

[69]- **حساني خالد،عادل عبد الله المسدي**،الهجمات الإرهابية و العدوان المسلح في ضوء المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ،يوم دراسي دولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2014،ص.59.

[70]- مؤتمر كامبلا والمزيد من العدالة الإنتقالية أنظر الرابط الإلكتروني :

-www.sudanjem.com/2010/06,consulte le 04/06/2017à12 :15.

[71] -**بويحي جمال**،القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي مرجع سابق ص.146.

[72]- **حساني خالد، عادل عبد الله المسدي**، مرجع سابق، ص. 59.

كما أضافت الفقرة نفسها من المادة نفسها وجود نوع آخر أو صورة أخرى من صور العدوان، وهو العدوان غير المباشر الذي طالما لجأت إليه الدول للتحايل على مبدأ حضر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي، وذلك من خلال قيامها بهذا الاستخدام بشكل غير مباشر بواسطة الدعم أو المشاركة، أو التحريض لجماعات أو عصابات أو مرتزقة للقيام بعمليات عسكرية ضد دولة أخرى.[73]

بناءا على ما تقدم فإن فرضية العدوان المسلح غير موجودة في هجمات 11 سبتمبر باعتبار أنها نفذت من قبل أفراد عاديين ينتمون إلى جماعة إرهابية، وليس من قبل أي دولة كما أنها لم تنفذ بوسائل عسكرية مسلحة، وإنما استخدمت طائرات مدنية أمريكية الجنسية وعلى الأراضي الأمريكية،[74]كذلك فإن وصف هذه الأعمال بحرب حقيقية تقع في نطاق العدوان المسلح الذي يجيز ممارسة حق الدفاع الشرعي وفق النظرية الأمريكية غير وارد مما يعني انعدام الأساس القانوني الذي استندت إليه هذه الأخيرة.

وما قرار مجلس الأمن إلا تأييدا للنظرة الأمريكية الخاطئة التي تم فيها توسع نوعي لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين ليشمل مختلف الأعمال التي تدخل ضمن إطار الإرهاب الدولي.[75]

---

[73]– **يحياوي نورة**، محاضرات في قانون النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015،ص. ص. 44–45.

[74]– **حدادي جلال**، الأمن الجزائري في إطار استراتيجيات النفوذ للقوى الفاعلة بالمتوسط بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، رسالة لنيل شهادة الماجستير،تخصص دراسات متوسطية ومغاربية في التعاون والأمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.ص. 54–55.

[75]– **عباس شافعة**، الاستراتيجيات الدولية لمكافحة الإرهاب، يوم دراسي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 72.

الفرع الثاني

الأساليب العملية المنتهجة من طرف (الو.م.أ) لمكافحة الإرهاب بعد هجمات 11سبتمبر 2001

بعدما لعبت (الو.م.أ) الدور القيادي للغرب في مكافحتها للمد الشيوعي، وجدت نفسها بعد سقوط الاتحاد السوفياتي في مأزق البحث عن عدو استراتيجي جديد تمارس من خلال محاربته دورها القيادي في العالم، وقد جاءت أحداث 11 سبتمبر لتوفر لها فرصة القيام بذلك مترجمة لأفكار المحافظين الجدد، وتطبيقها على أرض الواقع، بعدما كانت هذه الإستراتيجية مسطرة سلفا.[76]

أولا- من السياسة الردعية إلى إستراتيجية الضربات الاستباقية

لم تعد الإستراتيجية السائدة في مرحلة الحرب الباردة (الاحتواء، الردع) قادرة على مواجهة التهديدات الجديدة للأمن الدولي، والتي يجمع دارسو المعضلات الأمنية بأنها ذات طبيعة لا تماثلية، وأن الإرهاب الذي بات يضرب بدقة في عمق الأمن القومي الأمريكي، ويهدد الاستقرار العالمي[77]يتطلب تطبيق الإستراتيجية الجديدة التي ترتكز على مبدأ الهجوم المبكر القائم على العمل الوقائي والاستباقي لتنفيذ ضربات إجهاضية سريعة ضد أهداف منتقاة لتحقيق الحسم الاستراتيجي، الذي يكفل فتح مجالات جديدة للانتشار المتقدم[78]

قامت (الو.م.أ) بالرد على هجمات 11 سبتمبر دون أن تجمع الأدلة الكافية عن المسئولين، كما حددت الهدف من قبل وقررت أن تكون الحرب ابتداء من الشرق الأوسط.[79]

---

[76]- **رسولي أسماء**، مكانة الساحل الإفريقي في الإستراتيجية الأمريكية بعد إحداث 11 سبتمبر 2001، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع ديبلوماسية والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011، ص. 62.

[77]- **حمياز سمير**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين الممارسات الانفرادية الأمريكية والمقاربات التعاونية متعددة الأطراف، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد (8)، العدد الأول، 2015، ص.152.

[78]- **عابر نجوى**، الحرب الوقائية في العقيدة الإستراتيجية للو.م.أ –دراسة حالة الحرب على العراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دراسات إستراتيجية ومستقبليات ،كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر(03)، 2011، ص.60.

[79]- **شرقي محمود**، المقاربة الأمنية في الحرب على الإرهاب، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، عدد(09)، ص. 398.

إن الاستراتيجة الهجومية بمفهومها الاستباقي والوقائي[80] ، والتي صممت لمحاربة الإرهاب ماهي إلا وسيلة تكتيكية لتحقيق أهداف إستراتيجية، وهي قضاء المصلحة بأي صورة كانت، وبأي وسيلة تذكر وجدت مما استوجب عليها البحث عن المنهج والسبب لتغير أنظمة الحكم في بعض البلدان التي لا تتماشى مع قضاء المصلحة الأمريكية، بل في بعض الأحيان تكون حجرة عقبة في وجه مسيرتها التوسيعية بعد سقوط القطب الثاني، والتأسيس لنظام دولي أمريكي جديد.

فمن هنا اتهمت عدة بلدان بإيوائها لمنظمات إرهابية دولية صنفتها (الو.م.أ) بأنها دول محور الشرق والتي يجب تغيير أنظمتها حيث كانت البداية من أفغانستان[81].

1- الحرب على أفغانستان (عدوان ضد دولة ذات سيادة)

بعد رفض حركة طالبان تسليم زعيم القاعدة "أسامة بن لادن"[82] إلى الحكومة الأمريكية على خلفية تفجير سفاراتها في إفريقيا، جاءت أحداث 11 سبتمبر لتكون الحد الفاصل في قيام الو.م.أ بشن هجوم شامل على الأراضي الأفغانية في اكتوبر 2001 ، فقد ظهر رد الفعل الأمريكي على هذه الهجمات بإعلانها حربا طويلة الأمد أطلقت عليها الحرب ضد الإرهاب، ويبدو على هذه التسمية أنها جاءت فضفاضة فعن أي إرهاب يمكن الحديث عليه، ونحن نعلم أن المجتمع الدولي إلى حد الآن لم يصل إلى

80- تتعهد الدوائر الرسمية الأمريكية استعمال مصطلح الحرب الاستباقية في محاولة لإضفاء الشرعية على سلسلة تدخلاتها العسكرية التي نفذتها في إطار حربها على الإرهاب وجاء في خطاب الرئيس جورج ولكر بوش " وسيتطلب أمننا أن يبقى الأمريكيون متطلعين نحو المستقبل وجازمين، وأن يبقوا جاهزين للقيام بتحرك إستباقي عند الضرورة، دفاعا عن حريتنا، وصيانة لأرواحنا"، راجع ، **عابر نجوى** ، مرجع سابق، ص .69 .

81- **محمد سعادي**، مرجع سابق، ص.329.

82-- أسامة بن محمد بن عوض بن لادن ، من مواليد 10 مارس1957 في الرياض من أم سورية و هو ابن القاول الشهير محمد عوض بن لادن توفي والده و عمر أسامة 09 سنة ، ،أكمل مراحل دراسته الجامعية كلها في جدة ، درس علم الإدارة و الاقتصاد ، متخرج من جامعة الملك عبد العزيز ،بدا ت علاقته مع افغنستان منذ الأسابيع الأولى للغزو الروسي لها 1979 و بعد انسحاب روسيا من افغنستان عاد إلى السعودية ليتم منعه من السفر بسبب إحراجه للحكومة السعودية نتيجة المحاضرات التي يلقيها عن خطورة النظام العراقي وتنبئه بأنه سيغزو الخليج في وقت كان من اقوي أصدقاء المملكة ، و عقب الغزو العراقي الغزو العراقي و تجميد نشاطه و عاد إلى أفغانستان ثم انتقل إلى الخرطوم 1992، حينها تم تجميد أمواله و تحولت قضية بن لادن إلى قضية ساخنة على جدول أعمال المخابرات الأمريكية، توفي في 2مايو 2011في عمر يناهز 54 سنة، **راجع: حسان محمد نديم فاضل**، مرجع سابق، ص .82 .

تعريف موحد للإرهاب الدولي، وأيضا لا توجد دولة معينة ومحددة تكون هدفا لهذه الحرب، بل إن كل دول العالم عرضة لها، وبالنتيجة يذوب مفهوم السيادة للدول،[83]

وفضلا عن الهدف المعلن(للو.م.أ) للقضاء على طالبان والقاعدة هناك هدفا خفيا وأساسيا انطوت عليه السياسة الخارجية وإستراتيجيتها في المنطقة مفاده أن المنطقة تعد مصدرا مهما للنفط والغاز الطبيعي والمعادن، فالملاحظ أن هناك ارتباطا ماديا ومعنويا بين الحرب الدائرة في أفغانستان وبين مضامين السياسة الخارجية الأمريكية وانعكاس ذلك على أمن المنطقة.[84] فقد نجحت(الو.م.أ) من خلال أحداث 11 سبتمبر القيام بصنع شبح يسمى الإرهاب لتطارد من خلاله أهدافها في كل مكان، وأوجدت بذلك المرونة اللازمة لتحقيق أهدافها الإستراتيجية في العالم دون أية مسائلة لا من الداخل ولا من الخارج.[85]

02- **الحرب على العراق:** بعدما استطاعت(الو.م.أ) أن تهزم قوة طالبان وتطردهم من الحكم وتنصب حكومة بديلة له موالية للو.م.أ انتقلت إلى العراق بتهمة دعم الإرهاب وامتلاك أسلحة الدمار الشامل واستطاعت أن تزيح نظام الرئيس صدام حسين[86]، واحتلال العراق، وكل هذا للقضاء على الخطر في مكمنة قبل أن يصل إلى أراضيها كما تدعي الإدارة الأمريكية.[87]

ومن هنا جاءت الحرب الأمريكية على العراق عام 2003 بهدف القضاء على هذا الخطر وردعه قبل أن يتحول إلى تهديد فعلي للأمن القومي(للو.م.أ) أو حلفائها خاصة إسرائيل التي لطالما هدد

83- **مشهور بخيت العريمي**، مرجع سابق، ص. 127.

84- **نادية فاضل عباس فضلي**، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أفغانستان، دراسات دولية، عدد(45)، د.ت.ن. ص. 41.

85 - **Louis Grill**، la guerre en Afghanistan et « lutte contre le terrorisme »، ou imposition de la superpuissance militaire des Etats unis ?، revue bulletin d'histoire politique، vol 13، no 3، 2005، p. 08.

86 -صدام حسين عبد المجيد التكريتي، من مواليد 28أفريل 1938بالعوجة محافظة صلاح الدين المملكة العراقية، ينتمي إلى عشيرة البيجات ،رابع رئيس لجمهورية العراق و الأمين القطري لحزب البعث العربي الاشتراكي والقائد الأعلى للقوات المسلحة العراقية في الفترة ما بين 1979-2003 و نائب رئيس جمهورية العراق عضو القيادة القطرية و رئيس مكتب الأمن القومي العراقي بحزب البحث العربي الاشتراكي بين1975-1979،توفي بالإعدام في 30ديسمبر 2006بعمر يناهز 69 سنة و دفن بالعوجة العراق، راجع الرابط الإلكتروني:

-https://ar.m-wikipedia.org>wiki>, consulté cette page le12/03/2017.à 22 :03.

87- **محمود شرقي**، مرجع سابق، ص. 400.

الرئيس العراقي صدام حسين بضربها،[88]وقد كان تطبيق خيار الضربة الاستباقية بحجة القضاء على الإرهاب في جذوره يحمل أهدافا وأبعادا سياسية أكثر من بعدها العسكري العادي، فقد كانت الغاية من ذلك هو تنفيذ أهداف إستراتيجية قصيرة وبعيدة المدى في منطقة الشرق الأوسط.

فإسقاط نظام صدام حسين وتدمير قواته العسكرية وقدراته النووية التي لم يثبت وجودها هي حالة واضحة من استخدام خيار الضربة الاستباقية ليس لأهداف عسكرية بل لأسباب سياسية واقتصادية بحتة هدفها السيطرة التامة على حقول نفط العراق بالدرجة الأولى[89]، ويجب التذكير هنا أن أحداث 11 سبتمبر وباستلام جورج بوش الابن مقاليد الحكم 2001 جاءت كفرصة لتنفيذ مخططات المحافظين[90] الجدد وسط هيمنتهم على المؤسسات السياسية والعسكرية داخليا وخارجيا وهم يعتبرون أن الإرهاب الإسلامي هو التهديد الأول على المصالح الأمريكية كما ينظرون إلى المملكة العربية السعودية ومصر على أنها مصدرا للإرهاب.

وبعد الحرب على العراق أعد "رتشارد بيرل" تقريرا تحت عنوان سوريا بعد العراق، وضع من خلاله سيناريو احتواء سوريا ثم الهجوم الوقائي عليها.[91]

يفهم من هذا السياق أن إستراتيجية الحرب على الإرهاب واعتماد أسلوب الهجمات الاستباقية كانت ولازالت مرتكزة خاصة في الشرق الأوسط وبالأحرى الدول الإسلامية، وللدولة الكبرى(الو.م.أ)صلاحية تصنيف الدول المساندة والممولة للإرهاب بإرادتها المنفردة ومن ثم إضافة دول وشطب أخرى، ومن البديهي أن تضع على رأس القائمة الدول المساندة للإرهاب التي تحقق من خلالها مصالحها وغايتها، ويبدو أن منطقة الشرق الأوسط تلبي الغرض.

---

[88]– **رسولي أسماء**، مرجع سابق، ص. 66.

[89] - Françoise breault et les autres, la guerre contre le terrorisme ,recherche et rédaction , traduction Hugo Hardy ,Dominique peschard karine peschard, inprimerie payette et simms ineinfo echecalaguere,org mars 2004 ,p 02 .

[90]- المحافظين الجدد هم مجموعة قليلة العدد تتمتع بنفوذ مستحكم داخل الدوائر الحكومية في الو.م.أ وهم مسؤولين وكتاب وصحافيين سياسيين وأساتذة جامعيين، ومن أهم هذه الأسماء رتشارد بيرل.، راجع **عابر نجوى** ، مرجع سابق ،ص .84 .

[91]– **عابر نجوى**، مرجع نفسه ، ص.ص. 84–85.

ثانيا- الآثار المترتبة عن أحداث 11 سبتمبر 2001

رغم أن هجمات 11سبتمبر 2001 لم تنفذها سوى طائفة إرهابية صغيرة إلا أنها فرضت تهديد لكل أمن وسلامة (الو.م.أ)، و لعبت دورا حقيقيا في التخلخل من هيبة وعظمة أمريكا عالميا وداخليا، ونجمت عنها بصمات واضحة.[92]

01- تداعيات أحداث 11 سبتمبر على السياسة الداخلية الأمريكية:

- **استبعاد الرؤية التقليدية لتصور التهديدات والمخاطر، والأخذ بأنماط مستحدثة من ظاهرة 11سبتمبر 2001.**

قبل وقوع أحداث 11 سبتمبر/ايلول 2001، كانت عقيدة الأمن القوميالأمريكي[93]، وتصوره للتهديدات تقتصر على من العدوو الخارجي الذي له يد في المساس أو في التهديد بالأراضي الأمريكية ومصالحها ،إلا انه و بوقوع هجمات 11 سبتمبر 2001 التي مست الدولة الأمريكية، ظهر اعتقاد شاسع شمل جل المخاطر سواء الملقاة من قبل دولة أو حتى من قبل منظمات بإمكانها إلحاق أضرار سواء داخل(الو.م.أ) أو خارجها، والأمر المبتكر في نظرة هذا الاعتقاد هو إمكانية أفراد بسطاء تشكيل تهديدات ضد (الو.م.أ).[94]

- **انهيار المزاعم الأمريكية الأمنية:** إن هجمات 11سبتمبر 2001 جاءت مخططة لتصوب مواقع حيوية وإستراتيجية داخل الأممية الأمريكية، هذا م يعني انهيار المزاعم الأمريكية، ويظهر في الهجوم الذي استهدف لب وصلب الو.م.أ عن طريق تصويب هذه الهجمات إلى إلى أحد وأعلى المراتب المهيمنة في أمريكا،[95] ومن هذا السياق تعتبر أحداث الهجوم على مركز التجارة العالمي نيويورك، ووزارة الدفاع (البنتاغون) وفي يوم 11سبتمبر 2001 التحول الخطير والجدي في ظاهرة

92- **أمير فرج يوسف**، مرجع سابق، ص.ص. 213-216.

93 - عقيدة الأمن القومي هي إستراتيجية حديثة جاءت بها (الو .م.أ.) بعد الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها في 11 سبتمبر 2001 للتعميق و الأخذ بعين الإعتبار كل ما له علاقة في مجالات الدفاع و السياسة الخارجية و الاقتصادية و الأمريكية في العالم راجع ، المرجع نفسه ، ص .214 .

94- المرجع نفسه، ص. ص. 213-214.

95- **شريف عادل منصف**، التوجهات الجديدة للسياسة الخارجية الأمريكية تجاه 11 سبتمبر 2001، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015،ص. 40.

الإرهاب، فما حدث ترك تزعزعا في القوة الأمنية الأمريكية ومنح نمطا جديدا للإرهاب من حيث دلالتها وقوتها التدميرية.[96] ثم إن انهيار القوى الأمريكية انعكس ضوءها على تزعزع مصداقية استخبارات أمريكا.

- **الانحياز ضد الجاليات العربية والإسلامية:** ترتب عن هجمات 11 سبتمبر 2001 معانات الجالية العربية والإسلامية، وذلك عن طريق حملات التشويه الموجهة لهم، وتظهر كذلك المعاناة في الانحياز في التشريعات الأمريكية، خاصة ما يتعلق بقانون الأدلة السرية [97] علاوة على هذا كله، فرض قيود إضافية، ومراقبة حريصة ولصيقة بأنشطة هذه الجالية من ناحية،[98]ومن ناحية أخرى يظهر جانب الانحياز الممارس ضد الجالية الإسلامية، في تقليص الحماية القانونية لحقوق الإنسان عموما والجالية العربية الإسلامية خصوصا، وذلك عن طريق ممارسة أقل ما يقال عنها أنها ممارسات لا إنسانية ضد ماهو عربي ومسلم داخل الو.م.أ حتى خارجها، حيث اتضحت للعالم عنصرية المجتمع الأمريكي.[99]

- **التوسع من الشكوك الأمريكية و توليدها خسائر عظمى:** إن غياب المعطيات واختلاف المفاهيم وانتشار العنف والتمرد اتسع وازداد بعد 11 سبتمبر 2001، بحيث سعت الإدارة الأمريكية إلى نشر إشاعات وأوهام وأساطير وافتعال أحداث، بحثا عن عدو يليق بمقامها، ولذلك سعت جاهدة إلى إيجاد هذا الخصم وإلصاق هذه الشكوك إليه. و الجدير بالذكر أن الأمر لم يضل شكوك أمريكية ذهنية بل وجدت ضالتها في الإرهاب الذي وجدته يقيم في المنطقة الإسلامية.[100]

لكن هذا الإصرار على الملاقاة بالخصم الإرهابي، له حافز مسبق والذي يكمن في المخلفات التي تركها هذا الفعل في الأراضي والمجتمعات الأمريكية، بغض النظر عن المخلفات الذهنية التي تكمن في افتعال أوهام وشكوك، بل خلفت هذه الهجمات خسائر في عدة جوانب، وبالتالي اهتزت على وقع ضرب

96- **شرقي محمود**، مرجع سابق، ص.ص. 396-397.

97- قانون الأدلة السرية، هو ذلك القانون الذي صمم ضد المشتبه بهم من المسلمين، حيث لا يخضعون لقواعد وأصول المحاكمة العادلة مثلا كمعرفة محاميهم تفاصيل الأدلة التي تدينهم.راجع: **أمير فرج يوسف**، مرجع سابق، ص. 214.

98- المرجع نسفه، ص. 213.

99- **يوسفي أمال**، مرجع سابق، ص. 83.

100- **فريجة حسين**، مرجع سابق، ص. 160.

العصب الاقتصادي والمالي عبر انهيار البرجين بلحظات، وما تلاه من استهداف البنتاغون ووزارة الدفاع وما سال عن البيت الأبيض فهو باختصار زلزال ضرب الاقتصاد والأمن(الموتى والجرحى المعطوبين...) في دارها، وهي الدولة التي طالما لم يتسنى لمحللوها الإستراتيجيون شك في أمنها وسلامتها.[101]

02- تداعيات أحداث11سبتمبر على السياسة الخارجية الأمريكية

- **تفضيل (الو.م.أ) أسلوب السيطرة على العالم بدل القيادة:** نتج عن أحداث 11 سبتمبر على الناحية الدولية، والعالمية، انتهاج المسلك الأحادي والتنصل من الالتزامات الدولية، واعتماد أساليب الإجبار والإكراه بدلا من أساليب التعاون والحوار التي ينص منها ويحتويها مفهوم قيادة العالم.[102]

إذا هذه الهجمات أدت إلى تغيير القيم السائدة في المجتمع الأمريكي، المستوحاة من مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى جاءت كطبق من ذهب للو.م.أ كي تغير من محتوى العلاقات الدولية على أساس هدف مستتر وهو الانفراد بقيادة العالم في ظل النظام العالمي الجديد.[103]

- **إنحراف هيئة الأمم المتحدة عن مبدأ الشرعية الدولية:** بعدما كان عمل وهدف منظمة الأمم المتحدة السهر على الأمن والسلم في العالم وحماية حقوق الإنسان تأثرت بعد أحداث 11سبتمبر 2001 وأصبحت أداة في أيادي الإدارة الأمريكية، وحل محل هدفها السابق مظاهر العنف والتمرد والتدخل في شؤون الدول دون رضاها وعن طريق القوة حتى أصبحت هذه الهيئة لا تضع حدا فاصلا بين الإجرام والنضال الوطني والإرهاب والمقاومة.[104]

101- **خليل حسين**، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص. 13.

102- **حمياز سمير**، مرجع سابق، ص. 169.

103- **يوسفي أمال**، مرجع سابق، ص. 83.

104- **فريجة حسين**، مرجع سابق، 161.

والجدير بالذكر أن ما خلفته هجمات 11 سبتمبر هو الغش في تفسير مضمون ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنه أصبح يعمل بما يرضي غطرسة وجبروت الو.م.أ بصفة كاشفة وبشكل فاضح تعدى قواعد المشروعية الدولية، وهذا عن طريق منح تأشيرة الشرعية الدولية لكامل الانتهاكات الأمريكية الخطيرة، وهذا طبعا عن طريق تطويع مجلس الأمن واستغلاله لمصالحها.[105]

- **فرصة تاريخية لتقبل الضربة الاستباقية:** كانت هجمات 11سبتمبر الموجهة ضد (الو.م.أ) الحافز الحقيقي في ولادة مصطلح جديد للعالم، والذي يكمن في الحرب الاستباقية، والتي سبقها إصرار من إدارة الرئيس الأمريكي السابق "جورج ولكر بوش" في القدرة على إقناع الرأي العالم الدولي بوجوب إستراتيجية مستحدثة تنتهج في محاربة الإرهاب، مستفيدا من التعاطف الدولي.[106]

والدليل القاطع على أن أحدا ث 11سبتمبر 2001 فرصة ذهبية لتطبيق أفكار المحافظين الجدد، خاصة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، حيث صرح أحد صقور المحافظين الجدد "رونالد رامسفيلد" وزير الدفاع السابق في عهد بوش "إن الحادي عشر من سبتمبر أحدث ذلك النوع من الفرص التي وفرتها الحرب العالمية الثانية من أجل إعادة صياغة العالم، كما ساهمت تلك الأحداث في فسح المجال أكثر للأمم المتحدة لتطبيق سياستها الخارجية بنظرتها هي.[107]

- **تقسيم أمريكا العالم إلى شقين (دول محور الشر)و (دول محور الخير)**

ترك هجوم 11 سبتمبر 2001 في ذهن الإدارة الأمريكية إلزامية تغيير النظرة تجاه العالم ،حيث توصل بها الأمر إلى تقسيم العالم إلى فئة الأخيار والأشرار،[108] أما هذه الأخيرة فهي حسب النظرة الأمريكية، فهي الدول التي تدعم الإرهاب [109] وهذا التقسيم فرق بين الأصدقاء، والأعداء دون وسطية

---

[105]– **يوسفي أمال**، مرجع سابق، ص. ص. 85–86.

[106]– **شرقي محمود**، مرجع سابق، ص. 396.

[107]– **شريف عادل منصف**، مرجع سابق، ص. 41–42.

[108]– **فريجة حسين**، مرجع سابق، ص. 160.

[109] -**paull- marie de Gorge** :<<ce dangereux concept de guerre préventive >> le monde diplomatiqtique: du septembre 2002, désordre mondial et sociétés désorientées ,p10 .

وهذا من جراء مقولة" إما معنا أو ضدنا مع الإرهاب، والجدير بالذكر في هذه التداعية أن العالم الأمريكي قاده جنون العظمة إلى وصف أنظمة أنها مارقة وإرهابية مما يستوجب القضاء عليها.[110]

[110]– العلمي حفيظة، الأدوار الجديدة لحلف الناتو، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015 ص12-13.

المبحث الثاني

في آليات مكافحة الإرهاب

كان ولازال الإرهاب الدولي، [1] يشكل ظاهرة عالمية ذات أبعاد عابرة للحدود والأوطان[2] باعتباره من الظواهر الإجرامية التي لا هوية ولا وطن ولا دين لها، ولا تعترف بالحدود الجغرافية ولا بالتقسيمات السياسية ولا بطبيعة الضحايا، ولا بحجم الأضرار المادية ،والبشرية أو المعنوية التي ترتبها، فقد أصبح هذا النوع من مباشرا للأمن الإجرام يشكل تهديدا وسلامة البشرية جمعاء، وللسلم والأمن الدوليين بشكل عام، وللديمقراطية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل خاص، ولعل أخطر خاصيات هذا الإجرام هو طابع الكونية، بحيث لا توجد دولة محصنة منه، أو بمنأى عن الإصابة بآثاره.[3]

مما يستدعي تظافر وتكاثف الجهود الدولية للتصدي لهذه الظاهرة ، ولمعرفة الجهود الدولية لمنع ومكافحة الإرهاب، سنتطرق إليها بداية على الصعيد الدولي **(مطلب أول)**، ثم على الصعيد الإقليمي **(مطلب ثان)**.

---

[1] – **دانيال أودونيل**، المعاهدات الدولية المناهضة للإرهاب واستخدام الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة، ومن قبل القوات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد(88)،العدد(864)، 2006، ص. 203.

[2] – **حمياز سمير**، مرجع سابق، ص، 147.

[3] – **علال فالي**، حدود مكافحة تمي الإرهاب الدولي، يوم دراسي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد ميرة، بجاية، 2014، ص. 08

المطلب الأول

تحدي مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

أدى الاهتمام بإشكالات الإرهاب الدولي إلى ضرورة عقد اتفاقيات دولية للحد من هذه الظاهرة وحصرها وتجريمها[4]، لذا نجد العديد من الدول قد أبرمت اتفاقيات سواء في نطاق اتفاقيات ثنائية أو جماعية **(فرع أول)**، أو على مستوى قرارات أجهزة الأمم المتحدة **(فرع ثان)**، ونظرا للتطور الهائل في الوسائل المستخدمة من طرف المنظمات الإرهابية من امتلاكهم لوسائل تمكنهم من الانتقال من بلد لآخر وامتلاك أسلحة جد متطورة أدرك المجتمع الدولي أنه من المستحيل على الدولة بمفردها القضاء على الجريمة الإرهابية مما يستدعي تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب **(فرع ثالث)**، وكذا السعي إلى إيجاد جهاز قضائي دولي يتولى محاكمة هؤلاء المجرمين، **(فرع رابع)**.

الفرع الأول

في أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب

رغم تعثر المجتمع الدولي في الحصول على تعريف محدد لمفهوم الإرهاب الدولي، يحظى بقبول الجميع، ومن ثمة صياغة اتفاقية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة، إلا أن ذلك لا يقلل من أهمية الجهود الدولية التي بذلت في هذا الشأن من خلال إبرام عدة اتفاقيات دولية لمكافحة الإرهاب، [5]ولإبراز جهود الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب يستوجب علينا استعراض أبرز الاتفاقيات المبرمة في هذه المجال.

---

[4]– **مشهور بخيت العريمي**، مرجع سابق، ص. 31.

[5]– **فتوح أبو دهب هيكل**، مرجع سابق، ص. 45.

أولا- اتفاقيات مكافحة الإرهاب المتعلقة بخطف الطائرات:

لقد أفضت عملية اختطاف الطائرات في ستينات وسبعينات القرن الماضي إلى التفاوض من أجل إبرام عدد من المعاهدات المتصلة بسلامة الملاحة الجوية.[6]

01- **اتفاقية طوكيو لسنة 1963:** تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية تتناول مسألة اختطاف الطائرات على المستوى الدولي[7]،وتقوم هذه الاتفاقية بمعالجة مسألة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات الأعمال التي تهدد سلامتها أثناء الطيران، حيث تمنح قبطان الطائرة سلطة اتخاذ التدابير المعقولة بما فيها الإكراه الضروري لضمان أمن الطائرة من الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم هذه الأفعال، وتدعو هذه الاتفاقية الدول الأطراف إلى القبض على مرتكبي الجرائم وأن تعيد إلى قائد الطائرة الشرعي سيطرته عليها،وقد اعترت اتفاقية طوكيو بعض نواقص، كونها لا تنص على اعتبار خطف الطائرة جريمة تستوجب العقاب، كما أنها لم تتضمن النص على عقوبات معينة تستوجبها الجريمة.[8]

02- **اتفاقيتي لاهاي 1970و منتريال 1971:** جاءت هاتين الاتفاقيتين لسد الثغرات الواردة في اتفاقية طوكيو 1963، فبعد عجز هذه الأخيرة عن مواجهة حوادث اختطاف الطائرات، ظهرت الحاجة للتوصل إلى صياغة معاهدة جديدة تكون أكثر شمولا في معالجة هذا الداء الخطير، وتتفادى ما شاب أحكام الاتفاقية السابقة[9].

أ- **إتفاقية لاهاي لسنة 1970 بشأن قمع الإستلاء غير المشروع على الطائرات:** يدخل في نطاق التجريم وفقا لهذه الاتفاقية الأفعال التي ترتكب على متن الطائرة، وتكون هذه الأفعال

6- **قمودي سهيلة**، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 87.

7- Convention relative aux infraction et a certains autres actes souvenant a bord des aéronefs .signée a Tokyo le 14 septembre entre en vigueur le 14 décembre 1969 .

8- **اتفاقية طوكيو** بشأن الجرائم المرتكبة على متن الطائرات الموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 1963، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-2014، المؤرخ في 08 غشت 1995، (ج.ر.ج .ج .د. ش)عدد (44) الصادرة في 16 غشت 1995.

9- **أكرم حسام فرحات**، مرجع سابق، ص 40.

مصحوبة بالعنف والتهديد به، مما يتولد عنه الإستلاء على الطائرة أو السيطرة على قيادتها أو الشروع في ارتكاب هذه الأفعال على أن تحدث عملية الإستلاء أثناء الطيران وان يتم ارتكاب أعمال الإستلاء بصورة غير مباشرة[10].

ينحصر إذا مجال تطبيق الاتفاقية على الطائرة وهي في حالة طيران، والطائرات المستخدمة في الخدمات الحربية والجمركية أو الشرطية، تخرج عن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية، أما بالنسبة لطبيعة الرحلة الجوية، فلا تطبق أحكام الاتفاقية، إلا على الرحلة الجوية الدولية.[11]

ب- **اتفاقية منتريال لعام 1971:** هي الاتفاقية المتعلقة بالأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والأعمال التي تدخل في نطاق التجريم ضمن اتفاقية منتريال ؛ كل أعمال العنف التي ترتكب على متن طائرة وهي في حالة طيران والتي من شأنها أن تعرض أمن الطائرة للخطر، وكذلك تدمير الطائرة وهي في الخدمة والتسبب لها بضرر يجعلها غير قادرة على الطيران أو تدمير تجهيزات الملاحة الجوية أو الإضرار بها، وهي في حالة طيران.[12]وتم الحاق هذه الإتفاقية ببروتوكول اضافي متعلق بقمع اعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني[13]

ثانيا- اتفاقيات قمع الجرائم الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص

في هذا الإطار تم التوقيع على اتفاقيتين مهمتين:

---

[10]- **اتفاقية لاهاي**، المتعلقة بقمع الإستلاء على الطائرات الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1970، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 95-214، المؤرخ في 08غشت 1995، ج.ر عدد(44) الصادرة في 16 غشت 1995.

[11]- أنظر المادة الأولى من الإتفاقية نفسها .

[12]- **اتفاقية منتريال**، الموقعة بتاريخ 23 سبتمبر 1971، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-214 المؤرخ في 12 أوت 1985 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية المتعلقة بسلامة الطيران المدني، ج.ر عدد(44) الصادرة في 16 أوت 1995.

[13] -**MENDY Adriano** ,la lutte contre le terrorisme en droit international ,thèse de doctorat, en droit international et relations internationales ,faculté de droit et de science politique ,université de Reims champagne –Ardenne, p .49 .

أ- **اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية:** وهم رؤساء الدول رؤساء الحكومات وزراء الخارجية، الموظفون الدبلوماسيون، وذلك عند تواجدهم في دول أجنبية وقد تم توقيع هذه الاتفاقية في نيويورك في ديسمبر 1973[14].

ب- **اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن:** الموقعة هي الأخرى في نيويورك بتاريخ 17 ديسمبر 1979واعتبرت هذه الاتفاقية أن احتجاز الرهائن؛ يعد جريمة خطيرة تمس المجتمع الدولي، ويجب تسليم وحاكمة الشخص الذي يقوم بمثل هذه الأفعال، وطبقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية، يعتبر مرتكبا لجريمة احتجاز الرهائن كل شخص يقوم بإجبار دولة أو منظمة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة أشخاص بأداء عمل أو الامتناع عنه مقابل الإفراج عن الرهينة.[15]

ثالثا- اتفاقية مكافحة الإرهاب الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

تم توقيع هذه الاتفاقية بروما في 10 مارس 1988، حيث ترمي إلى قمع الإستلاء على السفن أيا كانت طبيعة استعمالها(حربية ، تجارية، سياحية)، أو على البضائع التي تنقلها، أو تدميرها أو تخريبها، أو القيام بأعمال من شأنها الضغط على شخص متواجد على هذه السفن.

كما أضاف البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة المتواجدة على الرصيف القاري 1988 الذي يرمي إلى قمع الإستلاء على المنصات الثابتة أو تدميرها أو تخريبها، أو تفجيرها، أو القيام بعمل من أعمال الاعتداء على شخص متواجد على هذه المنشآت.[16]

---

[14]-مكي كاميلية ،مرابط وردة ،مرجع سابق ،ص 33 .

[15]- **اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن** المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 17 ديسمبر 1979، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-146، المؤرخ في 23 أفريل 1996، ج.ر عدد (26)الصادرة في 24 جويلية 1996.

[16]- **أحمدي بوجلطية بوعلي**، مرجع سابق، ص. 89.

رابعا- في أهم الاتفاقيات الأخرى المناهضة للجرائم الإرهابية

أ- **الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997:** يقتصر موضوع الاتفاقية على[17]الأعمال الإرهابية المتمثلة في الهجمات الإرهابية باستخدام المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المميتة، داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة النقل العام، أو مرفق بنية سياسية.[18]

ب- **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 09 سبتمبر 1999:**

تناولت هذه الاتفاقية مسألة تعاون الدول باتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أفضل التدابير المتاحة للتحقيق من هويات عملائها، على سبيل المثال وضع أنظمة تفرض على تلك المؤسسات التزاما بالإبلاغ الفوري إلى السلطات المختصة لكل المعاملات الكبيرة المعقدة وغير العادية، والأنماط غير الاعتيادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهرة أو هدف قانوني واضح.[19]

ت- **الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال الإرهابية 13 أفريل 2005:** تتضمن هذه الاتفاقية مجموعة من الأهداف والأفعال، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية والمفاعلات النووية، كما تشمل أيضا ارتكاب تلك الجرائم أو محاولة ارتكابها أو المساهمة فيها كشريك على أن تلتزم الدول المتعاقدة بتسليم ومحاكمة المنتهكين. [20]

---

[17]- **الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل** ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 15 سبتمبر 1997، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-444، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج.ر عدد(01) الصادرة في 2001.

[18]- أنظر المادة (02) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات بالقنابل.

[19]- **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب** المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 09-ديسمبر 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000- 445، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج.ر عدد (11) الصادرة في 09 فيفري 2005.

[20]- **الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال الإرهابية المعتمدة** من طرف الجمعية العامة في أفريل 2005، ودخلت حيز النفاذ في 2007، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-270، المؤرخ في 03-11 -2010.

الفرع الثاني

تحدي مناهضة الإرهاب في إطار أجهزة الأمم المتحدة

تم إدراج موضوع الإرهاب ضمن جدول أعمال الأمم المتحدة، منذ أجل بعيد، حيث أبت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة على زيادة تنسيق جهودها في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، كما نشط مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب الدولي من خلال إصدار عدة قرارات لإدانة الأعمال الإرهابية، وحث الدول الأعضاء على إتخاذ التدابير اللازمة لردع مثل هذه الجرائم الدولية الخطيرة.[21]

أولا- الجمعية العامة

منحت الجمعية العامة اهتماما كبيرا لمسألة الإرهاب، وذلك من خلال إصدارها لعدة قرارات تدين فيها الأعمال الإرهابية، فكان لحادثة ميونيخ دور بارز في دراسة الجمعية العامة لمسألة الإرهاب الدولي، حيث قامت بإصدار توصية بهذا الشأن في 18 ديسمبر 1972 تحت رقم (3034)، وبدءا من هذا التاريخ أصدرت الجمعية العامة جملة من القرارات منها،و كذالك القرار رقم (3166) لسنة 1973 الذي تدعو فيه الجمعية إلى اتفاقية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا، ثم القرار رقم (8132) لعام 1977 الذي تدين فيه الجمعية العامة كل أعمال خطف الطائرات وتغيير مسارات رحلات الطيران المدني.

وفي عام 1979 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (145/34) الذي تم فيه إدانة جميع أعمال الإرهاب الدولي التي تعرض أرواح البشر للخطر بصورة قاطعة، كما أدانت استمرار أعمال القمع والإرهاب التي مازالت النظم الاستعمارية ترتكبها بهدف سلب حرية الشعوب في استقلالها وتحررها.[22]

---

[21]- **بوضياف إسمهان**، مرجع سابق، ص. 89.

[22]- **عباس شافعة**، مرجع سابق، ص. 172.

وفي عام 1984 أصدرت قرار رقم(39- 159) بعنوان عدم جواز سياسة الإرهاب أو أية أعمال أخرى صادرة عن الدول بغية تفويض النظم الاجتماعية والسياسية للدول ذات السيادة.[23]

ومع بداية التسعينات وتحديدا عام 1991 أصدرت الجمعية العامة قرار (51/46) الذي يبين جهود الجمعية في السعي لقمع الإرهاب حيث جاء في محتوى القرار، تأكيد مبدأ حق تقرير المصير مع لزوم تفسير هذا النص، على نحو لا يسمح بطمس الفوارق الجلية من الإرهاب والنضال المشروع، كما ظهر دور الجمعية العامة في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك في أواخر التسعينات من خلال إقرارها للاتفاقية الدولية الخاصة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 1996.[24]

تقوم هجمات 11 سبتمبر 2001 ازدادت حاجة الجمعية العامة في السعي للقضاء على الظاهرة الإرهابية، حيث قامت بإصدار حوالي 30 قرار تناولت فيه موضوع الإرهاب، وذلك خلال الفترة من سبتمبر 2001 إلى غاية نهاية 2008.[25]

و قد جاءت هذه القرارات تحت أربعة عناوين، يتمثل العنوان الأول في التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها مع مطالبة الجمعية العامة، الدول الأعضاء بالانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ثم أصدرت 10 قرارات تحت عنوان حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في سياق مكافحة الإرهاب.

كما تدين إمكانية حيازة الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل، وذلك تحت عنوان تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، أما العنوان الآخر المتمثل في أخذ الرهائن، فقد أصدرت من خلاله الجمعية العامة قرارين وهما القرار رقم (220/57)الصادرة في 2002/12/18، والقرار رقم (61/ 172) الصادرة في 2006/12/19، واللذان أكدت فيهما

---

[23]- **زغدود جغلول**، مرجع سابق، ص. 57

[24]- **حماد كمال**، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص. 52.

[25]- **فتوح أبو دهب هيكل**، مرجع سابق، ص. 51-52.

الجمعية العامة، أن الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن لمختلف أشكالها يمثل جريمة خطيرة مطالبة الدول أخذ كامل التدابير، فمكافحتها من خلال تعزيز التعاون الدولي.

ثانيا- مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب الدولي

لم يتعامل مجلس الأمن مع الإرهاب الدولي على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين إلا بعد احتلال العراق للكويت 1990 حين بدأ مجلس الأمن باعتبار الإرهاب يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وخلال هذه الفترة أصدر مجلس الأمن القرار رقم 678 مطالبا به العراق بأن تتعهد بأنها لم تدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي كشرط لقبول وقف إطلاق النار،[26]إضافة إلى القرار الذي أصدره ضد ليبيا بشأن قضية لوكربي في 1992،[27] مطالبا به ليبيا بتسليم مواطنيها المتهمين، ويعتبر أول قرار يصدره بشأن الإرهاب.[28]

و خلال مرحلة عرف فيها العالم تطورات خطيرة في مجال الإرهاب الدولي، حيث اتخذ مجلس الأمن قرارات تتعلق بمكافحة الإرهاب مستندة إلى الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بحيث أدان مجلس الأمن سنة 1998 الهجوم على موظفي الأمم المتحدة في المناطق التي تسيطر عليها حركة طالبان في أفغانستان، وقد برز اهتمام مجلس الأمن أكثر وبعد الصدمة التي لاقتها المجموعة الدولية جراء الحادثة التي تعرضت لها الدولة الكبرى في العالم، حيث بدأ يصنف الأعمال الإرهابية على أنها تشكل تهديدا بالأمن والسلم الدوليين[29] .

---

[26]- **رشيد حمد العنزي**، حقوق الإنسان في ظل الانتهازية الدولية، دراسة لأثر الحرب على الإرهاب على حقوق الإنسان، مجلة الشريعة والقانون، العدد(41)، 2010، ص. 112.

[27]- طالب مجلس الأمن ليبيا في قراره (731) الصادر في 21 جانفي 1992 بتسليم مواطنين ليبيين إتهمتهما الو.م.أ بتورطهما في تفجير طائرة أمريكية فوق بلدة لوكربي عاصمة سكوتلندا عام 1988، ولإرغام مجلس الأمن على تنفيذ هذا القرار، أصدر قرارا جديدا تحت رقم 748 بتاريخ 31 مارس 1992. راجع في ذالك : **بويحي جمال**، مرجع سابق، ص. 111.

[28] -hislaine doucet, « terrorisme : définition juridiction pénale internationale et victimes », revue internationale de droit pénale, vol 76, 2005, p. 256.

[29] -Ghislaine doucet, terrorisme une menace globale ?, école de la paix ,2006 ,p14 .

جاءت ردة فعله فورية وآلية، حيث أنه في اليوم الموالي لهذه الاعتداءات أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1368) في 12 سبتمبر 2011، يدين فيه هذه الاعتداءات التي اعتبرها عدوانا مسلحا، بمنح الولايات المتحدة الأمريكية حق الدفاع الشرعي،[30]وبعدها بـ16 يوم قام مجلس الأمن بإصدار قرار آخر يلزم من خلاله جميع الدول باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع الإرهاب الدولي وتجريم كل أنواعه ضمن اختصاصها الإقليمي وهو القرار (1373)، وخلالها أنشأ لجنة أوكل لها مهمة مراقبة تنفيذ القرار (لجنة مكافحة الإرهاب)[31] .

وعلى إثر التقدم الذي أحرزه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة مكافحة الإرهاب، فقد أصدر قرار آخر في 12 نوفمبر من السنة نفسها، وهو القرار (1377) المتعلق بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، حيث أنه دعا الدول للانضمام للاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات العلاقة بمنع الإرهاب والتصدي له،[32] وبعد أن ندد مجلس الأمن في القرار السالف الذكر بتجريم أي تعاون أو مساعدة مهما كانت صريحة أو ضمنية للأعمال الإرهابية، فقد أصدر قرارا آخر في أكتوبر 2002 وهو القرار(1440)، إثر وقوع عملية احتجاز الرهائن التي وقعت في موسكو، الذي يدين هذه الأعمال.[33]

وفي قرار آخر له أصدره مجلس الأمن في 15 أكتوبر 2004، والمتمثل في القرار(1566) الذي أشار إلى الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، جراء الأعمال الإرهابية. كما لعب مجلس الأمن دور مهم خلال السنوات القليلة الماضية، حيث أنه قام بإصدار عدة قرارات في السنة نفسها، فقد أصدر في عام 2005 ثلاثة قرارات: القرار (1611)لإدانة الأعمال الإرهابية في لندن

---

[30]– القرار رقم (1368)، الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001، المتضمن إدانة أحداث 11 سبتمبر في الو.م.أ، الوثيقة رقم s/RES/1368(2001)

[31]- القرار رقم 1373 ، الصادر بتاريخ سبتمبر 2001 ،المتضمن تأسيس لجنة مكافحة الإرهاب ،الوثيقة رقم s/RES/1373 (2001)

[32]– القرار رقم (1377)، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2001، المتضمن إعلان المرفق بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم(2001) S/RES/1377.

[33]– القرار رقم (1440)، الصادر في 23 أكتوبر 2002، المتضمن إدانة خطف الرهائن، الوثيقة رقم (2002) S/RES/1440.

والقرار (1618)لإدانة الأعمال الإرهابية في العراق، وكذا القرار (1624)المتعلق بالتعريض على الأعمال الإرهابية بدافع التطرف والتعصب، كما أضاف قرارين متعلقين بتمديد ولاية الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الأول في عام 2007، وهو القرار (1787)، والثاني عام 2008 والمتمثل في القرار رقم (1805).[34]

يتضح لنا من خلال ما تطرقنا إليه، أن الأعمال الإرهابية تتزايد بتزايد الجهود المبذولة لمكافحته، فرغم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وإصدار قرارات، سواء كانت غير ملزمة من طرف الجمعية العامة، أو من طرف مجلس الأمن، إلا أن الظاهرة الإرهابية مازالت تعرف تقدما هائلا وتوسعا ملحوظا، حيث أنه لم تسلم أية دولة من المخاطر الإرهابية.

الفرع الثالث

استقراء التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية

أثبتت الممارسة الدولية أن جرائم الإرهاب لا ترتبط بحدود معينة فمرتكبو هذه الجرائم قد يقوموا بالإعداد والتحضير لجرائمهم في دولة ما إلا أن جريمتهم ترتكب في دولة أخرى مما يصعب على الدولة الواحدة ملاحقة هؤلاء المجرمين، فيستوجب الأمر التعاون بين الدول لمنع مرتكبي الجرائم الإرهابية من الإفلات من جرائمهم.[35]

و يتجلى هذا التعاون بين الدول من خلال تبادل المعلومات من أجل التصدي لخطر الإرهاب وتهديدا الإجرامية، وما يرتبط به في مجالات أخرى كمجال العدالة الجنائية، ومجال الأمن أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين، وكذا ضرورة

---

[34]– للإطلاع على القرارات، أنظر موقع قرارات مجلس الأمن:

-http://WWW.un.org/ar/sc/ctc/resources/res.sc.html/,consulte le 26/04/2017à 12 :45.

[35]– **أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار**، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي، الأردن، 1998 ص. 239.

التعاون بين الدول في المجالات القضائية والتشريعية والأمنية.[36] ولذلك فإن التعاون الدولي ضرورة حتمية سواء على المستوى الأمني أو القضائي للحد من النشاطات، والجرائم الإرهابية.

أولا- في التعاون الأمني الدولي (الشرطي)

باعتبار أن الإجراءات العامة للشرطة في كل دولة، لا تخول مجلس الأمن من تعقب ومتابعة المجرمين، إذا ما عبروا حدود الدولة، فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى تعاون أجهزة الشرطة فيما بين الدول، وتنسيق العمل فيما بينها لمطاردة المجرمين، ومكافحة الجريمة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة بمقتضى قواعد مستقاة من مبادئ القانون الدولي ويكون فيها التعاون البوليسي متقدما جدا، يواكب التطور السريع في أشكال الإجرام الدولي، وذا فعالية لمحاربته والقبض على المجرمين ومعاقبتهم.[37]

وقد تبلور هذا النوع من التعاون، من خلال المساعدة المتبادلة من خلال أجهزة الشرطة الجنائية المتخصصة في عمليات مكافحة الإرهاب في الدول المختلفة باعتبارها إحدى الوسائل الهامة للقبض على مدبري ومنفذي الحوادث الإرهابية، ولقد أسهم تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة المعنية في العديد من الدول خاصة دول أوربا الغربية، في إحباط العديد من المخططات الإرهابية وتتم المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة، من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[38] (الأنتربول)[39] هذه الأخيرة التي تقدم الدعم التقني والميداني لأجهزة الشرطة في العالم أجمع من أجل مواجهة التحديات الإجرامية، منها الإرهاب.

---

[36]- **عباس شافعة**، مرجع سابق، ص، 66.

[37]- **هيثم فالح شهاب**، مرجع سابق، ص. 260.

[38]- **أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار**، مرجع سابق، ص. 242.

[39]- الأنتربول منظمة دولية للشرطة الجنائية، تأسست عام 1923، في مدينة فينا بمبادرة من رئيس الحكومة النمساوي، حينها جوهان شوبر باسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية التي تعود جذورها إلى أعمال المؤتمر الذي ظم عدادا من الفقهاء وقادة الشرطة، وانعقد في موناكو عام 1914، وبعد سلسلة من التعديلات خرج في حلة جديدة، واستبدلت كلمة لجنة بعبارة (منظمة) مهمتها تأمين الوسائل الفعالة التي من شأنها دعم مختلف الدول في جهودها المبذولة لحماية مواطنيها من مختلف

وبالفعل وبفضل الأنتربول تم مثلا توقيف فار من العدالة متورط في الاعتداءات الإرهابية الحاصلة في مدينة مدريد الإسبانية في مارس 2004 وذلك في صربيا.[40]

تستهدف هذه المنظمة أيضا تأكيد وتشجيع التعاون بين سلطات الشرطة للدول الأطراف، على نحو فعال يحقق مكافحة الجريمة، وذلك بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة، من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول، وتبادل المعلومات فيما بينها، والتعاون في ضبط المجرمين الهاربين، ومساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف، ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها دون أن يقوم عضو المنظمة بإجراء القبض على المجرم الهارب، فهذا العمل منوط بجهاز الشرطة الوطنية في الدولة التي يتواجد المجرم على إقليمها.[41]

ثانيا- في التعاون الدولي القضائي

يتطلب تحدي قمع الأعمال الإرهابية التعاون الدولي في مجال إحكام الحصار خاصة حول الارهابين وتسهيل القبض عليهم و تقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم للدول التي تطلب محاكمتهم، فالتعاون الدولي في المسالة المتعلقة بالتسليم في الجرائم الإرهابية و تأسيس اختصاص قضائي على نحو لا يعرقل تحقيق العدالة ضروري.[42] فالتسليم يعد احد ركائز التعاون القضائي في محاكمة الجناة و توقيع الجزاء عليم.[43]

01- **التسليم فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية :** هو إجراء تتخلى بموجبه دولة ما عن فرد موجود على إقليمها لمنظمات دولية أخرى تطالب بتسليمه إليها بغرض محاكمة او تنفيذ حكم صادر ضده

أشكال الإرهاب، وتجدر الإشارة أن أجهزة الشرطة الجنائية في دول العالم باتت غالبيتها أعضاء في هذه المنظمة الدولية.راجع: **راستي الحاج**، مرجع سابق، ص. 578.

[40]- المرجع نفسه، ص. 578.

[41]- **هيثم فالح شهاب**، مرجع سابق، ص، 260.

[42]- **احمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار**، مرجع سابق، ص. 242.

[43]- **هيثم فالح شهاب**، مرجع سابق، ص. 270.

بعقوبة جنائية، [44]ويعتبر التسليم من أهم مجالات التعاون الدولي بسبب حرمان المجرمين من إيجاد او العثور على مأوى آمن لهم كما يحرمهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية و القضائية، فتسلم المجرمين الإرهابيين بشكل آلية فعالة تحول دون إفلاتهم من العقاب عند هروبهم إلى دولة أخرى.[45] او في حالة كون الجريمة قد تم التحضير لها و تمويلها من قبل أفراد أو جماعات أو تنظيمات تقيم في إقليم غير تلك التي ارتكبت فيها الجريمة.[46]

حيث جاء في قرار للجمعية العامة بشان إنشاء لجنة خاصة بشان موضوع الإرهاب 1977 تقضي بضرورة قيام تعاون دولي لمكافحة الإرهاب و خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتسليم الجناة ومحاكمتهم.[47]

إلا أن التسليم في الجرائم الإرهابية يصطدم ببعض العوائق منها مبدأ السيادة و ما نتج عنه من جدل سياسي بفعل حساسيات كثيرة قد تؤثر في الغاية المقصودة بتسليم المجرمين التي نصت عليها الكثير من الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تواجه صعوبة قانونية وعوائق تنفيذية مما يستوجب على الدول أن تبذل ما بوسعها لتنفيذ اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف الخاصة بتقسيم المجرمين كما أن عدم الفصل بين الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية، تعتبر كعقبة في وجه المساعدة المتعلقة بالتسليم في الجرائم الإرهابية فذلك يؤثر سلبا على الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ولغرض ذلك يجب وضع حدود فاصلة بين الجريمتين لتحديد أولويات التسليم.[48]

02- **المساعدة القضائية:** تعتبر المساعدة القضائية المتبادلة من الآليات الفعالة لمواجهة ظاهرة الإرهاب،[49] وهي كل إجراء قضائي من شانه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة معينة تهدف إلى[50]:

44- **احمد رشاد سلام**، مرجع سابق، ص. 41.

45-**عباس شافعة**، مرجع سابق، ص. 70.

46- **احمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار**، المرجع نفسه، ص247.

47- **بابكر عبد الله الشيخ**، الإرهاب و المخدرات وغسل الأموال- استشراف التهديدات الإرهابية-، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 20-22 أوت 2007، ص.18.

48- **عباس شافعة**، مرجع سابق، ص. 69.

49- **هيثم فالح شهاب**، مرجع سابق، ص. 264.

- الحصول على أدلة وأقوال الأشخاص.
- نقل و قبول تنفيذ الأحكام القضائية.
- تسهيل الإجراءات الجنائية من خلال المعاونة في تجميع المعلومات و الوثائق.

فالعديد من الاتفاقيات الدولية و القوانين الجنائية الداخلية تحتوي على نصوص تقضي بلجوء إلى أسلوب المساعدة القضائية من القانون الفرنسي 1927 و التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية سنة 1959، وذلك بغرض تحقيق الفاعلية في سرعة الإجراءات في الملاحقة والعقاب وتسهيل مهمة الاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية.[51]

والالتزام الدولي باللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة لقمع أعمال الإرهاب الدولي تبرره ضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول في مواجهة الأعمال الإرهابية، ويجد أساسه القانوني في المبادئ العامة بقوانين وأنظمة الدول المتحضرة التي تنص جميعها على مكافحة جرائم العنف، كما تقررها المبادئ العامة للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وقد نظمت كل من اتفاقية لاهاي 1970 واتفاقية مونتريال1971 موضوع المساعدة القضائية رغم أنها لم تحدد المقصود بذلك[52]

يلعب التعاون الدولي دورا هاما في مسألة تأسيس الاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب الدولي، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية تلتزم بموجبها الدول المتعاقدة بإحالة مرتكبي الجرائم الإرهابية لمحاكمها لمعاقبتهم، إذا كانت تفرض تسليمهم إلى الدولة التي تطلب ذلك، أو إذا كانت هناك أية موانع قانونية تحول دون تحقيق طلب التسليم، كأن يكون المتهم من رعايا الدولة المطلوبة منها التسليم أو أن الجريمة قد ارتكبت على إقليمها، أو أن الباعث على الجريمة في

---

[50]– **بوضياف إسمهان** ، مرجع سابق ، ص 66.

[51]– **هيثم فالح شهاب**، مرجع سابق، ص. 265.

[52]– **احمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار**، مرجع سابق ،ص ،245

تقديرها سياسيا، وهذا يقتضي بطبيعة الحال أن تدرج الدولة المعنية مثل هذه الجرائم في تشريعها القضائي.[53]

الفرع الرابع

إشكالية إسقاط الجرائم الإرهابية في إطار القضاء الجنائي الدولي

لما كانت جريمة الإرهاب الدولي من أشد الجرائم خطورة كونها تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، وضد أمن وسلامة المجتمع الدولي، خاصة بامتلاك المنظمات الإرهابية وسائل جد خطيرة، فإن ذلك يستوجب تطبيق عقوبات جزائية على مرتكبي الجرائم الإرهابية بمختلف أشكالها (إرهاب دولة، إرهاب الأفراد والجماعات...) عن طرق آلية دولية تختص بتوقيع جزاءات على مثل هذه الجرائم، وتكون آلية غير متحيزة، ولا تتأثر بالاعتبارات السامية.

أولا- عدم الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال الجرائم الإرهابية

ازدادت حاجة المجتمع الدولي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الإرهابية، وذلك على المستوى الدولي عن طريق آلية دولية قضائية مختصة بالمعاقبة على الجرائم الدولية الخطيرة باعتبار أن الجرائم الإرهابية واحدة منها. إلا أن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تخلى عن المعاقبة على جرائم الإرهاب في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين عام 1998 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بسبب عدم وجود تعريف متفق عليه لجريمة الإرهاب، بحيث أن جرائم الإرهاب مازالت تثير اللبس و الغموض،وكذا عدم وجود معيار متفق عليه يفصل بين الحركات التحررية، أو حركات المقاومة مع الإرهاب الدولي، بالإضافة الى تخوف بعض الدول تسييس المحكمة الجنائية الدولية في حالة إدراج جرائم الإرهاب في نظامها الأساسي، سيما أن مسألة

[53]- **أحمد محمد رفعت**، مرجع سابق ، ص. 246.

تكييف هذه الجريمة يسيطر عليها الجهاز السياسي المتمثل في مجلس الأمن. كما هو الحال في جريمة العدوان من ناحية تكييفها.[54]

لقد تم إدراج عدة اقتراحات لإدراج جريمة الإرهاب في دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذه الاقتراحات لم تحظى بموافقة جميع الدول، إذ اعترض بعضها على ذلك، بحيث رأت هذه الدول أن المحاكم الوطنية أقدر على مكافحة الإرهاب، وأنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تلاحق مرتكب جريمة الإرهاب، إذا كانت مرتبطة بإحدى الجرائم الأربعة التي تدخل في اختصاص المحكمة.[55]

ثانيا- إسهامات المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان في إرساء قواعد قانونية للمعاقبة على الجرائم الإرهابية

تعتبر الجريمة الإرهابية من الجرائم غير المدرجة، لا في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية المؤقتة، ولا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة، إلا إثر التفجيرات والاغتيالات التي شهدتها لبنان عام 2005، حيث شهد الأمر تطورا ملحوظا بشأن المعاقبة على الأعمال الإرهابية في محكمة جنائية دولية مختلطة خاصة بلبنان.[56]

01- **دواعي إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان:** إثر الانفجار الواقع في 14 فيفري 2005 بالعاصمة اللبنانية بيروت، الذي أودي بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق "رفيق الحرير" و(22 شخص) بمعيته.[57]

---

[54]- **بركاني أعمر**، المسؤولية الجنائية الدولية، يوم دراسي دولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 80.

[55]- https://fr-fr facebook. Com/droit international et relation international/posts/396837427090477.

[56]- **قرميش مصطفى**، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 08.

[57]- **راستي الحاج**، مرجع سابق، ص. 657.

فمنذ ذلك اليوم تعالت الأصوات بشأن المقترفين لتلك الجريمة، وفي اليوم الموالي أصدر مجلس الأمن بيان أدان بموجبه التفجير الإرهابي الواقع في العاصمة اللبنانية، وقد كيف هذه الحادثة على أنها أعمال إرهابية، وقد أصدر القرار(1595)،[58] الذي يقضي بإنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في قضية اغتيال "رفيق الحريري" ، وبالفعل تم إنشاء لجنة تقوم بالتحقيق مع السلطات اللبنانية، وقد قام الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" بتعيين قاضي كرئيس للجنة الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة، والمكلفة بالتحقيق في القضية[59]

02- مجال اختصاص المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان: طبقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، يلاحظ أنها تتميز باختصاص قضائي جديد، لم يسبق لأية محكمة جنائية خاصة أو للمحكمة الجنائية الدائمة أن تناولته في اختصاصها، وهو الاختصاص في الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية. وعليه فإن المحكمة الخاصة بلبنان تختص بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن تفجير 14 فيفري 2005.[60]

ويعاقب على الجرائم الإرهابية في القانون اللبناني الداخلي، كما أن المحكمة أثناء بداية عملها ستأخذ بتعريف الجريمة الإرهابية المنصوص في القانون اللبناني، خاصة فيما يتعلق بهدف الجريمة الإرهابية؛ أي افتعال الذعر في المجتمع و بخصوص القانون الواجب التطبيق، فيتم الأخذ بأحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمتابعة على الأعمال الإرهابية، والجرائم والجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية.[61]

---

[58]- **أحمد عبيس الفتلاوي**، ورقة قانونية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالعراق، مدرس قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، العراق، ص. 05.

[59]- قرميش مصطفى ،مرجع سابق ،ص .117.

[60]- المرجع نفسه، ص. 117.

[61]- **بركاني أعمر**، مرجع سابق، ص. 83.

المطلب الثاني

مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي

مما لاريب فيه أن الظاهرة الإرهابية لم تقتصر مكافحتها على المستوى الدولي فقط، من خلال المنظمات و الاتفاقيات الدولية والمعاهدات وقرارات منظمة الأمم المتحدة، بل وقد فرضت الجريمة الإرهابية نفسها أيضا على المستوى الإقليمي، حيث استقطبت جميع الجهود لمكافحتها وذلك في إطار منظمة الدول الأمريكية **(فرع أول)**، وكذا على مستوى الإتحاد الأوربي **(فرع ثان)**، بالإضافة إلى تكثيف جهود الدول الإفريقية والعربية التي هي الأخرى لم تتردد في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكبح الجريمة الإرهابية ومكافحتها **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

تحدي مناهضة الإرهاب في إطار منظمة الدول الأمريكية

ارتفعت دائرة أعمال العنف والهجمات في أمريكا اللاتينية مما دفع بها إلى إبرام اتفاقيات لمنع الأعمال الإرهابية، منها اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971 ، واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام 2002.[62]

أولا- في اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971

نتيجة تصاعد حالات العنف السياسي والاعتداء على السفارات وخطف أعضاء البعثات الدبلوماسية، ظهرت الحاجة لإبرام اتفاقية بموافقة الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة (03)غير العادية، المنعقدة بواشنطن بتاريخ 02 فيفري 1971، ودخلت حيز النفاذ في 16 أكتوبر 1973، للمعاقبة على الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص ، أنها نصت على ضرورة التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعاون فيما بينها، مع إلزام هذه الدول بإدراج نصوص الاتفاقية ضمن تشريعاتها الداخلية.

---

[62]- **لونيسي علي**، مرجع سابق، ص. 186.

كما اعترفت الاتفاقية بمبدأ التسليم والمحاكمة؛ أي جواز تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (02) من الاتفاقية.[63]

ثانيا- في اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب 2002

بعدما تأكدت الدول الأمريكية من خطورة الظاهرة الإرهابية، و تيقنا منها بأن الإرهاب يمثل تهديدا خطيرا للقيم الديمقراطية وللسلام والأمن الدوليين، برزت حاجتها للتكتل فيما بينها لمنع انتشار الإرهاب والقضاء عليه، ومعاقبة مرتكبيه.[64]ولأجل ذلك قامت البلدان الأمريكية بإبرام اتفاقية لمناهضة الإرهاب عام 2002، وقد أخذت هذه الاتفاقية بمبدأ التجريم بالإحالة، حيث نصت على الجرائم الواردة في العشر اتفاقيات الدولية العالمية، باستثناء اتفاقية طوكيو 1963 واتفاقية 1991المتعلقة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.[65]

الفرع الثاني

تحدي مناهضة الإرهاب على الصعيد الأوربي

تعد أوربا مسرحا للعمليات الإرهابية طوال القرن العشرين، وإزاء تزايد الجرائم[66]خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي ولدت الشعور بالخوف وعدم الاطمئنان في أوربا، وبذلك ظهرت الحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون بين دول الإتحاد الأوربي من أجل محاربة هذه الجريمة.[67]

أولا- في الاتفاقية الأوربية لقمع ظاهرة الإرهاب الدولي لعام 1977

---

[63]- أنظر المواد(01-05) من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971، نص الاتفاقية منشور على الموقع التالي:
- http//WWW.untrealy. un. Org/french/ terrorisme/asp. Consulte le 12/05/2017.à 18 :30.

[64]- **لونيسي علي**، مرجع سابق، ص. 185.

[65]- أنظر المادة (01) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام 2002.

[66]- **بوضياف إسمهان**، مرجع سابق، ص. 131.

[67]- **حوالة محمد الصالح**، تطور موقف الإتحاد الأوربي من الإرهاب الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، 2013، ص. 30.

أكدت الاتفاقية من خلال ديباجتها على ضرورة اتخاذ التدابير الفعالة لعدم إفلات الإرهابيين من العقاب، كما ألزمت الدول الأعضاء بعدم اعتبار الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية (جرائم اختطاف واحتجاز الرهائن، الجرائم التي تتضمن استخدام المتفجرات والقنابل والأسلحة والطرود الملغمة، الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا...) على أنها جرائم سياسية أي السماح لها بتسليم مرتكبيها إلى الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإرهابي وتوقيع العقاب عليهم.[68]

ثانيا- في اتفاقية مجلس أوربا لمنع الإرهاب لعام 2005

من بين أحدث الاتفاقيات الإقليمية المبرمة في الوقت الراهن اتفاقية مجلس أوربا لمنع الإرهاب الموقعة بوارسو عام 2005 التي يكمن هدفها في تجريم القيام بالأعمال الإرهابية بما في ذلك: التحريض، الاشتراك المنظم، الشروع، التدريب والتجنيد من أجل الإرهاب، كما تضمنت أحكام وتوجيهات لقمع الإرهاب من خلال توعية الشعب.[69]

ثالثا- في إعلان بون لعام 1978

صدر هذا الإعلان في 17 يوليو 1978في ختام القمة الاقتصادية للدول الصناعية، الذي أنعقد في مدينة بون الألمانية، ولقد جاء في هذا الإعلان تعبير الرؤساء عن اهتمامهم الكبير بموضوع الإرهاب، واختطاف الرهائن، وأن حكوماتهم ستبذل جهودا مشتركة لقمع الإرهاب الدولي وعلى ضرورة تسليم المتهمين المرتكبين للجرائم الإرهابية.[70] ومن خلال نصوص هذا الإعلان يبدو بوضوح أنه اهتم بمكافحة الإرهاب الذي يتصل بالتدخل في سلامة الطيران الجوي من جهة كما يعكس هذا الإعلان إنزعاج الحكومات الأوربية من الأعمال الإرهابية في ظل الطيران المدني، الغربي والأوربي.[71]

رابعا- وحدة مكافحة الإرهاب

---

[68]- **بوضياف إسمهان**، مرجع سابق، ص. ص. 131-132.

[69]- **مرابط وردة، مكي كاميلية**، مرجع سابق، ص. 45.

[70]- **بوضياف إسمهان**، مرجع سابق، ص. 133.

[71]- **العادل عاجب يعقوب**، التطورات الدولية والإقليمية لمواجهة قضايا الإرهاب، جامعة الرباط، الخرطوم، ص. 21.

كان الغموض سائدا في مجال الدفاع والأمن لفترة طويلة الى ان نجح الإتحاد الأوربي إلى إيجاد إستراتيجية خاصة به يعتمد عليها أمام التهديدات المحاطة به والتي تتمثل في (وحدة مكافحة الإرهاب)[72]، وعملها تحسين الشراكة بين القطاع الخاص والعام في المجتمع المدني للوقاية من الإرهاب وآثاره إضافة إلى دعم الإرادة السياسية لمكافحة الإرهاب.[73]

الفرع الثالث

تحدي مكافحة الإرهاب في اطار البعد الإفريقي و العربي

كان لإفريقيا دور مهم في مكافحة الإرهاب لكونها من أكثر القارات تضررا من الآفة الإرهابية، وقد سعت لمكافحتها إفريقيا وعربيا.

أولا- مكافحة الإرهاب في إطار الإتحاد الإفريقي

ارتكز التعامل مع الظاهرة الإرهابية في إطار الإتحاد الإفريقي باعتبارها عقبة كبيرة أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الإفريقية، إضافة لكون الإرهاب عملا خارجا عن القانون، وانتهاكا لحقوق الإنسان، لذلك فقد تضمن الميثاق التأسيسي للإتحاد الإفريقي إدانة الأعمال الإرهابية باعتبار ذلك واحد من المبادئ الأساسية لعمل الإتحاد الإفريقي.[74]

---

[72]- وحدة مكافحة الإرهاب هي وحدة أنشأت عام 2002 ، والتي تلعب دور المركز المنسق لمنظمة الأمن والتعاون الأوربي في عملية مكافحة الإرهاب، وهي تعمل بالدرجة الأولى مع لجنة الأمم المتحدة، وإدارتها لمحاربة الإرهاب، وكذلك مع ديوان الأمم المتحدة ضد المخدرات والجريمة. راجع: **حوالة محمد الصالح**، مرجع سابق، ص. 44.

[73]- المرجع نفسه، ص. ص. 40-44.

[74]- **الإتحاد الإفريقي** هو استخلاف لمنظمة الوحدة الإفريقية، وقد بدأت مسيرة بناء الإتحاد الإفريقي مع انعقاد مؤتمر الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية في الجزائر في جويلية 1999، وقد وافق المؤتمر على قبول دعوة الزعيم الليبي لعقد قمة استثنائية للمنظمة في مدينة سيرت في بداية شهر سيبتمبر 1999من أجل التباحث على سبيل تطوير وتعزيز التعاون بين الدول الإفريقية، ومن خلال هذه القمة تم اعتماد القانون التأسيسي رسميا للإتحاد الإفريقي، وقد تم الإعلان عن قيام الإتحاد الذي حل محل المنظمة الوحدة الإفريقية في جويلية 2001، والذي دخل حيز التنفيذ في جويلية 2002، راجع: **عطية إدريس**، مرجع سابق، ص. 210.

01- **مساهمة مجلس السلم والأمن الإفريقيين في مجابهة الظاهرة الإرهابية:** يعتبر مجلس السلم والأمن الإفريقي الميكانيزم العملي والأساسي للإتحاد الإفريقي في مواجهة الإرهاب.[75]حيث شدد المجلس مرارا على أنه يتعين في إطار مواجهة الإرهاب ضمان التنفيذ الكامل للصكوك الدولية والقارية المتعلقة بمواجهة الإرهاب.[76]

02- **المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب كخطة عمل لمكافحة الإرهاب:** وردت فكرة إنشاء المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب ضمن إستراتيجية مكافحة الإرهاب التي تبناها الاجتماع الوزاري عالي المستوى للإتحاد الإفريقي المنعقد بالجزائر بين 11-14 سبتمبر 2002، وكانت فكرة لإنشاء هذا المركز من الجزائر بتدعيم باقي الدول الإفريقية، وقد تم تدشينه فعلا عام 2004.

يجري المركز دراسات وبحوث في مختلف مجالات مواجهة الإرهاب مع التركيز على التفاعلات الظاهرة في إفريقيا، كما يقوم بإجراء ونشر الدراسات التي يجريها المركز في دورية يصدرها بعنوان المجلة الإفريقية لمنع ومكافحة الظاهرة الإرهابية، والتطور البارز في الجهود الإفريقية للوقاية من الإرهاب، يتمثل في إقرار معاهدة الإتحاد الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك، وتعزيز التعاون الإفريقي في مجال مكافحة الإرهاب، كما يتولى المركز مساعدة الدول في تطوير الخبرات والاستراتيجيات الخاصة لمواجهته، وقد قام المركز الإفريقي للدراسات والبحث في مجال الإرهاب بالتعاون مع الحكومة الإسبانية بتنظيم ملتقى تحت عنوان مكافحة الإرهاب في شمال إفريقيا في أفريل 2008 بالمقر الرئيسي للمركز في الجزائر العاصمة، كما عقد مؤتمر آخر تحت عنوان مكافحة الإرهاب في وسط إفريقيا.[77]

ثانيا- التعاون العربي في مجابهة التحديات الإرهابية

---

[75]- تم اقتراح مجلس السلم والأمن في قمة لوساكا عام 2001، وتأسس عام 2004 بموجب بروتوكول القانون التأسيسي الذي اعتمدته الجمعية العامة للإتحاد الإفريقي في جويلية 2002 ، راجع المرجع نفسه ، ص. 211.

[76]- المرجع نفسه ، ص. 213.

[77]- **عطية إدريس**، مرجع سابق، ص. ص. 213-114.

إدراكا من الدول العربية بأن المواجهة الفردية للإرهاب لن تكون ذات أثر فعال، فقد سعت لمواجهة الظاهرة بشكل جماعي، وذلك في إطار التعاون العربي لمكافحة الإرهاب،[78]الذي يتخذ أكثر من مستوى:

01- **التعاون على مستوى مجلس وزراء الداخلية العرب:** يعتبر أحد المحاور الأساسية لعملية التنسيق العربي في مواجهة الإرهاب باعتباره الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية.[79]

02- **التعاون على مستوى مجلس وزراء الإعلام العرب:** أقر مجلس وزراء الإعلام العرب بضرورة وضع آليات لمواجهة التطرف، ودعا إلى توعية الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه، بمخاطر مشكلة الإرهاب، وقد وافق المجلس على مشروع قرار قدمته الجزائر بعنوان: قواعد سلوك الدول الأعضاء في مجلس وزراء الإعلام العرب، وذلك في الدورة 28 للمجلس عام 1995، وفي 04 سبتمبر 1995 عقد أول مؤتمر للإعلام الأمني العربي في تونس لتدعيم التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب.

03- **التعاون على مستوى مجلس وزراء العدل:** كانت بداية اهتمام المجلس بالتصدي لقضية الإرهاب عام 1993، حيث دعا المجلس في اجتماعه المنعقد في 09 أفريل 1993، إلى صياغة اتفاقية مشتركة لمنع التطرف وتشكيل لجنة فنية لإعداد مشروع الاتفاقية.[80]

تجدر الإشارة إلى أن التعاون العربي في المجال القضائي يتمحور حول:

- ضرورة تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من اي من الدول المتعاقدة.[81]

78- **بوضياف إسمهان**، مرجع سابق، ص. 145.

79- **العادل عاجب يعقوب**، مرجع سابق، ص. 13.

80- **بوضياف إسمهان**، مرجع سابق، ص. 145.

81- أنظر المادة(05) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

- **الإنابة القضائية:** حيث أنه لكل دولة أن تطلب من الدولة الأخرى القيان بأي إجراء قضائي نيابة عنها، فتلتزم الدول المتعاقدة بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية.[82]
- **المساعدة القضائية:** تقوم الدول المتعاقدة بتقديم المساعدة الممكنة فيما بينها في مجال التحقيق وإجراء المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.[83]
- الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها، حيث تلتزم الدول بضبط الأشياء والعائدات المتحصل عليها في الجريمة الإرهابية والمتعلقة بها للدولة الطالبة، في حالة تسليم شخص مطلوب.
- **تبادل الأدلة:** إمكانية فحص الأدلة والأشياء الناتجة عن الجريمة الإرهابية من طرف الدولة التي وقعت عليها الجريمة الإرهابية ضد دولة أخرى متعاقدة بواسطة أجهزتها المختصة، ولها إمكانية الاستعانة بأية دولة أخرى متعاقدة.[84]

خاتمة الفصل الأول

تعرضنا في دراستنا لمفهوم الإرهاب من خلال عرض بعض التعريفات الواردة في التشريعات الدولية العالمية منها، كالمؤتمرات والاتفاقيات، كما تطرقنا إلى بعض التعريفات التي تضمنتها التشريعات الداخلية للدول، مع الإشارة إلى تباين الآراء واختلاف التعريفات التي قدمتها كل واحدة منها، وهو ما جعل المجتمع الدولي عاجزا عن تحديد ضوابط التفرقة بين الإرهاب

82- أنظر المادة (09) من الاتفاقية نفسها.

83- أنظر المادة (10) من الاتفاقية نفسها.

84- أنظر المواد(13-18-21) من الاتفاقية نفسها.

والأعمال الأخرى، كأعمال العنف من أجل تقرير المصير والمقاومة من أجل الاستقلال وقد جاءت بعض الدول مستغلة الفراغ الموجود حول مفهوم الإرهاب للتدخل في السيادة الداخلية للدول بحجة محاربة الإرهاب.

وفي سبيل مواجهة الإرهاب أبرمت عدة اتفاقيات، واتخذت قرارات في نطاق منظمة الأمم المتحدة، ممثلة في كل من مجلس الأمن والجمعية العامة، والتي تظل دون فاعلية.

أثبتت التجربة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب أنه لا يمكن للدولة الواحدة مناهضته نظرا لاتساع نطاق الأعمال الإرهابية، مما ولد حتمية التعاون الدولي لمكافحته، ويتطلب ذلك توقيع جزاءات رادعة ضد مرتكبي هذه الأفعال عن طريق قضاء جنائي، مما يتطلب إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،إلا أن ذلك لم يحظى بقبول دولي.

الفصل الثاني

استقراء الاستراتيجية الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب

الفصل الثاني

استقراء الإستراتيجية الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب

عرف الإرهاب بوصفه جريمة مروعة، انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة حتى أنه أصبح ظاهرة عالمية، في حين أن الجزائر عرفته وبأكثر حدة – مع كل أسف– منذ أكثر من 26 سنة، فقبل أن تعاني منه جل البلدان العالمية كانت قد تعايشت مأساة الجرائم الإرهابية نتيجة الصراع و أعمال العنف خلال سنوات (1992 إلى غاية 2002) والتي أدخلت عدم استقرار مؤسساتي ومجتمعي و "عشرية سوداء" طالت مدتها و كانت لها انعكاسات خطيرة سواء على الصعيد الداخلي أو على الساحة الدولية، هذا ما جعل السلطات الجزائرية تسعى لإيجاد سياسية فعالة للخروج من حالة العنف و اللاإستقرار.

وعليه سوف نبرز خلال هذا الفصل الإستراتجية المنتهجة من طرف الجزائر لمكافحة الإرهاب و استعادة الأمن و الاستقرار **(مبحث أول)** ثم نتعرض بعدها لمكانة الجزائر دوليا في إطار مقاربة جزائرية على المستوى الدولي **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

التصور الجزائري في مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي (الوطني)

عرفت الجزائر أزمة حادة نتيجة تصادم الجماعات الإسلامية و لجوءها للعنف (اللفظي السياسي، والمسلح) بسبب إلغاء الانتخابات التشريعية بعد فوز حزب الجبهة الإسلامية المحلة[1]، تلك الانتخابات والتي كانت كبداية لالتهاب شعلة الإرهاب في الدولة الجزائرية[2] وتبعا لذلك ، فقد اختار أنصار حزب الجبهة الإسلامية المحلة اللجوء إلى العمل المسلح لتشهد الجزائر موجة عنف دموية برزت في أعمال وجرائم إرهابية ليشهد النظام الجزائري وضعا مزريا داخليا و خارجيا.

ولغرض استعادة الأمن والاستقرار للبلاد اتخذت الدولة الجزائرية طرق وآليات لوقف أعمال العنف وذلك من خلال تبني سياسية تشريعية بجانبيها الردعي و التحفيزي **(مطلب أول)** ومواجهة وقائية بتسخير القوة العسكرية و المواجهة الاجتماعية و الاقتصادية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

المعالجة التشريعية للظاهرة الإرهابية

اعتمدت المنظومة الجزائرية في إطار معالجة الظاهرة الإرهابية على أسلوب المعالجة الردعية والتي تتسم بالطابع المؤقت من خلال تبني آليات تشريعية استثنائية كبداية لموجهة الظاهرة و المتمثلة في إعلان الحصار ثم الطوارئ. **(فرع أول)**، لتأت مرحلة عرفت فيها الجزائر إصدار العديد من المراسيم التشريعية و التي تتميز بالصرامة و الشدة المتمثلة في التجريم والعقاب **(فرع ثان)** ليستقر الوضع على اللجوء إلى آلية تصالحية متميزة عن الآليات التي سبقتها **(فرع ثالث)**

---

[1] – **حدادي جلال**، مرجع سابق، ص.78.

2 -HAROUN Ali et CHAAGNOLLAUD Jean-Paul, « il fallait arrêter le processus électoral » ,confluences méditerranée ,N°40,2002,P213

الفرع الأول

مواجهة أعمال العنف (الإرهابية) بواسطة تفعيل أحكام الدستور ذات الصلة

إن ما يميز المرحلة الأولى لموجهة الظاهرة الإرهابية في الجزائر كانت الأوضاع السيئة والأحداث المتسارعة التي أخذت تتجه نحو التأزم ولكون خيار السلطة آنذاك كان متجها نحو إلغاء المسار الانتخابي دون تقرير النتائج التي يسببها ذلك الإلغاء ودون اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة[3] مما جعل السلطة الجزائرية تلجأ إلى آليات تشريعية استثنائية كرست نيتها في التشديد والتي اعتمدتها كخطوة مبدئية فأعلن عن حالة الحصار ثم الطوارئ.

أولا– إعلان حالة الحصار

أعلنت الجزائر عن فرض حالة الحصار[4] بموجب المرسوم الرئاسي رقم (91 – 196) لغرض استتباب الأمن وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية وقد استمرت الحالة مدة 04 أشهر[5] ويترتب عن حالة الحصار، التوسيع من صلاحية السلطة العسكرية بحيث تتولى صلاحية الشرطة، أي أن سلطة الضبط الإداري تتحول من سلطة مدنية إلى سلطة عسكرية وسلطة المحاكم الجزائية تتحول إلى سلطة الردع التي تتولاها المحاكم العسكرية.

---

[3]– **باخالد عبد الرزاق**، المصالحة الوطنية الجنائية، رسالة لنيل شهادة الماجستر كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص49.

[4]– حالة الحصار هي حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية نتيجة وجود حالة ضرورة ملحة. راجع: **تميمي نجاة**، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003، ص. 66.

[5]– أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 91 – 196 المؤرخ في 04 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، (ج ،ر، ج ،ج ،د،ش)،عدد 29 ،الصادر في 12 جوان 1991.

كما أن فرض حالة الحصار تسمح باتخاذ إجراءات تحد من الحريات العامة كالاعتقال الإداري و فرض الإقامة الجبرية ضد كل شخص يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام[6] كما يسمح بعدم الاعتداد بالآجال القانونية للتفتيش بحيث يسمح بالتفتيش ليلا و نهارا للمساكن و المحلات العامة و الخاصة[7] باعتبار الحالة التي عرفت فيها الحريات العامة تضيقا شديدا عن الحالة العادية [8]، وتجدر بنا الإشارة أنه تم رفع حالة الحصار في سبتمبر 1991[9].

ثانيا- إعلان حالة الطوارئ

في سبيل تطويق حالة العنف التي عايشتها الجزائر عقب توقيف المسار الانتخابي ذهب المشرع الجزائري إلى تبني تدبير أمني وقائي يتمثل في إعلان حالة الطوارئ[10] بتاريخ 09 فيفري 1992 بموجب المرسوم رئاسي رقم 92- 44 من طرف المجلس الأعلى للدولة[11].

ويترتب عن إعلان حالة الطوارئ إمكانية السلطة المدنية اتخاذ جميع التدابير الكفيلة باستتباب النظام العام و حفظه كما يجوز لها القيام بإجراءات الاعتقال الإداري ضد الأشخاص الذين يشتبه في نشاطهم بأنه يشكل خطورة على النظام و الأمن العموميين، بما في ذلك:[12].

---

6 – أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196، السالف الذكر.

7 – **سي الصالح نور الدين** ،قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأوضاع السائدة في الجزائر منذ جانفي 1992، رسالة لنيل شهادة الماجيستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2012، ص 31.

8– **با خالد عبد الرزاق**، مرجع سابق، ص. 50.

9– مرسوم رئاسي رقم 91-336، المؤرخ في سبتمبر 1991، يتضمن رفع حالة الحصار، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد (44) الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1991.

10– **حمداوي كنزة** ،المصالحة الوطنية في إطار المقاربة الجزائرية للعدالة الانتقالية 1988 م/2015 م-(دراسة في ضوء معايير هيئة الأمم المتحدة) ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2015، ص. 44 .

11– أمر رقم 11- 01 ، المؤرخ في 23 فبراير 2011 ،يتضمن رفع الطوارئ ،(ج،ر،ج،ج،د،ش)،عدد 12 ،الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2011 .

- وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية في مراكز الأمن.
- منع مرور الأشخاص و السيارات من أماكن معينة وفي أوقات معينة.
- تفتيش الأماكن و الأشخاص ليلا ونهارا.
- حضر التجوال في أوقات معينة.
- مراقبة نقل الأشخاص و الأشياء على الموانئ و المطارات و المحطات البرية.
- منع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام العام.
- سحب التراخيص للأسلحة و الذخائر و المواد القابلة للانفجار والمفرقعات على اختلاف أنواعها.
- إخلاء بعض المناطق وعزلها.
- إحالة القضايا الخطيرة الماسة بأمن الدولة إلى المحاكم العسكرية بدلا من المحاكم المدنية.

الفرع الثاني

مواجهة أعمال العنف (الإرهابية) بواسطة تشريعات خاصة

لم تتحقق التدابير الاستثنائية الغرض المرجو من تطبيقها منة أجله ،ولذا كان من الواجب على المشرع الجزائري البحث عن إجراءات أخرى أملا في أن تكون أكثر نجاعة لمجابهة ظاهرة العنف في الجزائر و القضايا الإرهابية و كانت البداية بإصدار المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الأعمال التخريبية و الإرهابية.

[12]- أنظر المواد (05-06-07-08-10) من المرسوم رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ (ج.ر.ج.ج.د.ش) ، عدد (61) ، الصادرة في 12 أغسطس 1992.

أولا- التصدي التشريعي للجرائم الإرهابية في إطار المرسوم التشريعي 92-03

أمام عجز القانون الجنائي العادي وعدم فعالية التدابير المؤقتة كآليات لمواجهة الأعمال الإرهابية في الجزائر، قام رئيس المجلس الأعلى للدولة السيد علي كافي بإصدار مرسوم تشريعي في 30 سبتمبر 1993 تحت رقم 92-03 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب و المتضمن قواعد وأحكام تجريمية وأخرى إجرائية عسى أن تكون السبيل إلى المخرج من حالة العنف المسلح في الجزائر[13].

1- القواعد الموضوعية في إطار المرسوم 92-03

نبحث تحت هذا العنوان- العنصرين التاليين:

أ - الأفعال المصنفة ضمن قائمة الأعمال الإرهابية

عرفت المادة الأولى من المرسوم 92-03، الأعمال الإرهابية و التخريبية ثم تم وضعت قائمة للأفعال التي تعد أعمال إرهابية[14] و المتمثلة في، **يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تهدف أمن الدولة و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل يكون غرضه.**

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص وتعريض حياتهم أو حريتهم و أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و الساحات العمومية.

---

[13]- **باخالد عبد الرزاق**، مرجع سابق، ص.52.

[14]- المرسوم التشريعي رقم 92-03، مؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب (ج،ر،ج،،ج،د،ش)، عدد 70، الصادر في 01 اكتوبر 1992 .

- الاعتداء على المحيط و على وسائل الموصلات و التنقل و الملكيات العمومية الخاصة و الاستحواذ عليها أو اختلالها دون مسوغ قانوني و تدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة لمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات [15].

جاء كذلك المشرع الجزائري مدعما للمادة الأولى من المرسوم التشريعية (92-03) بحيث أنه أضاف أفعلا أخرى تحت وصف الأعمال الإرهابية أو تخريبية مع تحديد العقوبات المقررة لمرتكبي تلك الأفعال[16] والتي تتراوح بين 05 سنوات و20 سنة سجنا وبغرامات مالية متفاوتة يكون حدها الأدنى 10.000 إلى المبلغ الأقصى وهو 1.000.000.

- إنشاء أو تنظيم أو تأسيس جمعية أو مجموعة منظمة يكون عرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة المادة الأولى من المرسوم.
- التشجيع بأي وسيلة كانت على الأفعال الواردة في المادة الأولى أعلاه
- إعادة طيع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات و التي تشيد بالأفعال الإرهابية عمدا.
- انخراط أي جمعية أو مجموعة أو منظمة إرهابية خارج الجزائر حتى و إن كانت الأفعال غير موجهة ضد سلامة الدولة الجزائرية .
- حيازة أسلحة نارية أو ذخائر أو مواد متفجرة و المتاجرة بها أو استرادها أو تضيعها بدون رخصة من السلطات المختصة.

---

[15] – أنظر المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 92-03 ، من قانون الوئام المدني.

[16] – أنظر المواد (03، 04 ،05 ،06 ،07) من قانون الوئام المدني.

قام المشرع الجزائري من خلال إصدار المرسوم التشريعي رقم92-03 بخطوة مهمة لمحاولة تقديم تعريف للإرهاب مع العلم أنه عبارة عن تعداد لقائمة أفعال تحت وصف جرائم إرهابية.

ب- بحث العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم التخريبية و الإرهابية

أقر المرسوم التشريعي رقم 92-03 عقوبات صارمة لمرتكبي الأفعال الوارد في نص المادة الأولى من المرسوم و التي سوف توجزها كما يلي[17]:

- يعاقب بالإعدام لمرتكبي الجريمة الإرهابية عندما تكون العقوبة المنصوص عليها قانونا السجن المؤبد.
- يعاقب مرتكب الفعل الإرهابي بالسجن المؤبد عندما تكون العقوبة المقررة قانونا هي السجن منة 10 إلى 20 سنة، ويعاقب بالسجن لمدة 10 إلى 20 سنة على الفعل الإرهابي عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن من 05 إلى 10 سنوات، كما تضاعف العقوبة بالنسبة للجرائم الأخرى.

02- بحث القواعد الإجرائية الواردة على الجرائم الإرهابية

حدد المرسوم التشريعي 92-03 أحكاما تتعلق بتعين ثلاث جهات قضائية يكون لها اختصاص النظر في الجرائم الإرهابية وقد أطلق عليها تسمية المجالس القضائية الخاصة[18]،وقد أورد أحكاما إجرائية تتعلق بالتحقيق و الحكم، وقد تضمنت هذه الأحكام كل من المواد من المادة 12 إلى 39 من المرسوم التشريعي 92-03 [19].

---

[17]- أنظر المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 92 -03، من قانون الوئام المدني.

[18]- **با خالد عبد الرزاق**، مرجع سابق، ص. 53.

[19]- أنظر المادة 11 من قانون الوئام المدني .

ثانيا- التصدي التشريعي للجرائم الإرهابية في إطار المرسوم رقم 93-05

جاء المرسوم التشريعي 93-05 استكمالا لمعالم المرسوم 92-03 ولشد النقائص الموجودة فيه خاصة المتعلقة بالأحكام الإجرائية الواردة في المادة 17 و المادة 22 بالإضافة إلى مجموعة الوظيفة وعدم نجاعة هذه المجالس، وكذا تأثيرها السلبي على صورة الجزائر في الخارج[20] وقد أشار إلى تعديل المواد (04-11-12-15-17-24-31-33-35-37-39) حسب المادة الأولى من المرسوم (93-05)[21].

فمثلا المادة 04 جاء تعديلها من خلال التوسيع في نطاق التجريم ليشمل التشجيع والتمويل للأعمال الإرهابية بأية وسيلة كانت بحيث أنه من قبل لم تكن تمتد إلى التمويل[22] كما أضيفت المادة 24 التي لم تكن سابقا، فقد جاءت في مواجهة المحامي الذي لا يجوز له تحت طائلة التأديب الانسحاب بأي حال باستثناء في حالة القوة القاهرة وقد تركت مواد أخرى لم يشملها التعديل[23].

ثالثا- دمج أحكام المرسوم التشريعي رقم (93-05) ضمن قانون العقوبات

تزامنت مرحلة دمج أحكام المرسوم التشريعي رقم (93-05) ضمن قانون العقوبات المرحلة التي تولى فيها الرئيس السابق اليمين زروال الحكم[24] حيث أصدر الأمر رقم (95-11) الذي نص على إدراج قسم رابع مكرر بعنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

---

[20] – **حمداوي كنزة**، مرجع سابق، ص 79 .

[21] – المرسوم التشريعي رقم 93 -05 ،مؤرخ في 19 افريل 1993، المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 92 -03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1993 ،المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب ،(ج،ر،ج،ج، د،ش)، عدد 25 ، الصادر في 25 افريل 1993.

[22] – أنظر المادة 04 من المرسوم نفسه.

[23] – **مكي كاميلية، مرابط وردة** ،مرجع سابق ، ص. 61.

[24]– **باخالد عبد الرزاق** ، مرجع سابق ،ص53. .

في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات[25]، وضمنه تكرير للمادة 87 مكرر منه بما يشمل كل الجرائم المتعلقة بالظاهرة، وقد قام بحصر قائمة لأفعال التي تعد إرهابية.

كما قام بتحديد العقوبات المقررة للأفعال الإرهابية الواردة في المادة (87 مكرر01، 87 مكر02، 87 مكرر03، 87 مكرر04، 87 مكرر05، 87 مكرر06، 87 مكرر07، 87 مكرر08، 87 مكرر09.[26]

تعتبر السياسة التي تبنتها السلطات الجزائرية خلال فترة التسعينات و التي لجأت فيها إلى العقوبات المشددة كالإعدام و المؤبد و متابعات صارمة ضد الإرهابيين وإنشاء محاكم استثنائية تحت تسمية المجالس القضائية التي أوكل لها مهمة النظر في القضايا الإرهابية لم تفرز إلا مزيدا من العمليات و الأنشطة الإرهابية ولذلك كان لزاما على السلطات الجزائرية إيجاد آليات أخرى غير العقابية عسى أن يكون أكثر فعالية.

الفرع الثالث

محاولة استقراء آليات استتباب الأمن و الاستقرار

لم يكن من مخرج لوضعية المأزق المتبادل الذي وصلت إليه الجزائر إلا بالاعتراف بفضل المقاربة الأمنية، وثقل مخرجاتها[27] وعدم نجاح السياسة العقابية في التصدي للظاهرة الإرهابية وبذلك بدأ المشرع يتجه نحو بدائل العقاب و الخروج عن القواعد العامة الواردة في

---

[25]– **شروانة نوال، بوقندورة نضيرة**، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء،2008، ص13.

[26]– أنظر المواد 87 مكرر،87 مكرر01 إلى مكرر 10.

[27]– **منصوري عبد النور** ،المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010، ص. 163. .

القانون الجنائي[28] ولذلك انتقل المشرع الجزائري إلى إيجاد آليات جديدة تتماشى مع طبيعة الجريمة محاولة منه التفكير في وسائل أكثر غراء لوقف العمل الإرهابي.

وكان ذلك بدءا من تدابير الرحمة كمبادرة أولى لفتح باب التوبة و تأكدت بعدها المحاولة بصدور قانون الوئام المدني الذي يكرس نية التقليص من كل أشكال الإرهاب ليستقر بعد ذلك في ميثاق المصالحة الوطنية كتتويج لهذه المحاولة[29].

أولا- قانون تدابير الرحمة

ترتب عن تأزم الوضع خاصة خلال سنوات (1993-1995) توجه المشرع الجزائر في إيجاد حلول أكثر ليونة من النصوص العقابية المشددة وذلك توضع تدابير مخففة نوعا ما للعقوبات وانساقا نحو إطار الرحمة والتي تمس الإرهابيين التائبين الذين وضعوا حدا لنشاطهم الإرهابي[30] وهذه التدابير جاءت في الأمر رقم (95-12) المؤرخ في 25 فيفري 1995 بحيث وضع هذا التحير التدابير و القواعد و الشروط المطبقة على الأشخاص التائبين عن ارتكاب الجرائم الإرهابية و الذين سلموا أسلحتهم للسلطات المختصة وأشعروها بتوقيفهم عن النشاط الإرهابي تلقائيا[31].

ويشمل قانون الرحمة تدبيرين[32]:

28- **باخالد عبد الرزاق**، مرجع، سابق ص 55.

29- **شروانة نوال، بوقندورة نضيرة** ،مرجعع سابق، ص.28 .

30- **شنيني عقبة** ،الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2011،ص09.

31 - أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 95-12 ،المؤرخ في 25فيفري 1995 ، المتضمن تدابير تدابير الرحمة (ج،ر،ج،ج،د،ش)، عدد 11، بتاريخ 01 مارس 1995.

32 - انظر المواد 02 ،03، من قانون تدابر الرحمة.

الأول يتمثل في الاستفادة من إبطال المتابعة ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى المنظمات الواردة في المادة 87 مكرر(3) من قانون العقوبات ولم يرتكب الجرائم الواردة في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات وكذا الأشخاص الحائزين على أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية وقاموا بتسليمها تلقائيا إلى السلطات المختصة.

إذا القيد الوارد على الاستفادة من الإعفاء من المتابعة القضائية، هو شرط عدم ارتكاب الجرائم الواردة في قانون العقوبات المادة (87 مكرر)و تؤدي إلى القتل و التسبب في عجز أو المساس بالسلامة المعنوية و الجسدية للمواطن أو تخريب الأملاك العمومية أو الخاصة.

أما التدبير الثاني فيتمثل في تخفيف العقوبة ،و الأشخاص المستولين بهذا الإجراء هم الذين تسببوا بارتكابهم جرائم إرهابية في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم و تكون العقوبة المستحقة على النحو أدناه[33]:

- السجن المؤقت لمدة 15 سنة عندما تكون العقوبة المقررة قانونا هي الإعدام
- السجن من 10 سنوات إلى 15 سنة عندما ينص القانون على عقوبة االسجن المؤبد
- عقوبة النصف بالنسبة لكل الحالات الأخرى.

ثانيا– قانون الوئام المدني

تزامن تطبيق سياسة الوئام المدني مع أحداث 1 سبتمبر 2001 وحملة الحرب ضد الإرهاب وقد خفت معها الانتقادات الخارجية للسلطات الجزائرية في صراعها مع الخطر الإرهابي، وقد عرف هذا القانون تدني العنف بصفة حقيقية وإعادة المسلحين إلى الحياة الطبيعية[34] وذلك بعد إعلان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عن استعداده لإجراء صفقة مع

[33] – أنظر المادة 04 من الأمر 95 –12 من قانون تدابير الرحمة.

[34] – **منصوري عبد النور**، مرجع سابق، ص.126.

الإسلاميين لإعادة السلم والاستقرار إلى البلاد بحيث جاء في صلب برنامجه السياسي عزمه على إحلال السلم و الوئام و إعادة الاعتبار للجزائر على الساحة العربية والإفريقية والدولية[35].

وقد جاء قانون الوئام المدني متضمنا تأسيس تدابير خاصة بعيد توفير حلول ملائمة للمتورطين في قضايا الإرهاب و التخريب[36].

01- الإعفاء من المتابعة

يستفيد من الإعفاء من المتابعة القضائية كل شخص منتمي إلى جماعة أو منظمة إرهابية المذكورة في المادة 87 مكرر(3) من قانون العقوبات داخل أو خارج الوطن و الذي لم يرتكب أو يشارك في إحدى الجرائم الواردة في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية مع ضرورة إخطار السلطات المختصة بتوقيفه التلقائي عن كل نشاط إرهابي وذلك في أجل 06 أشهر من تاريخ صدور قانون الوئام المدني[37]، كما يستفيد أيضا من الإعفاء، كل شخص كان بحوزته أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى و قام بتسليمها للسلطات المختصة [38].

تجدر بنا الإشارة إلى الإعفاء عن المتابعة القضائية تنجح عنه استعادة الشخص المعني بحفظ ملفه دون متابعة إلا أنه يحرم من الحقوق الوطنية و السياسية الواردة في المادة 08 فقرة 2 من قانون العقوبات، والحرمان من التشريع أو الانتخابات أو حمل الأوسمة[39].

---

[35]- **كربوش احمد**، مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجيستير ،كلية العلوم السياسية و الإعلام ،جامعة الجزائر 3،2012،ص .83

[36]- الأمر رقم 99 -08 مؤرخ في 13 يوليو 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني، (ج،ر،ج،ج،د،ش)، عدد 46، الصادر في 13 يوليو 1999.

[37]- انظر المادة 03 من قانون الوئام المدني.

[38]- انظر المادة 04 من قانون الوئام المدني.

[39]- انظر المادة 05 من قانون الوئام المدني.

02_ الوضع رهن الإرجاء

يعتبر الوضع رهن الإرجاء تأجيل مؤقت متابعة لفترة معينة بهدف التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها و يستفيد من التدبير:

- الأشخاص الذين سبق و أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر (3) من قانون العقوبات الذين أفطروا السلطات المختصة في غضون 06 أشهر من تاريخ صدور قانون الوئام المدني بتوقيفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي شرط أن لا يكون قد ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم قتل الأشخاص أو التقتيل الجماعي أو الاعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد إليها الجمهور[40].

كما يستفيد من إجراء الوضع رهن الإرجاء الأشخاص الذين سبقوا أو انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية الواردة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات و الذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي و لم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية و الذين قاموا بإشعار السلطات المختصة جماعيا وتلقائيا عن توقفهم عن كل نشاط إرهابي في أجل 03 أشهر من صدور قانون الوئام المدني[41].

03_ تخفيف العقوبة أو استبدلها

يندرج ضمن الفئات المستفيدة من تخفيف العقوبة وفقا لما تضمنه قانون الوئام المدني الأشخاص الذين سبق انتمائهم إلى أحد المنظمات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين قاموا بإشعار السلطات خلال 03 أشهر من صدور القانون و توقيفهم التلقائي عن أي نشاط إرهابي ولم يقوموا بارتكاب جرائم التقتيل الجماعي أو وضع متفجرات في الأماكن العمومية رغم أنهم قد ارتكبوا جرائم قتل فردي و اغتصاب و أن لا يكونوا قد استفادوا من نظام الإرجاء، فهم يستفيدون من تحقيق العقوبة فتصبح عقوبة السجن لمدة 12

[40]– أنظر المواد 06 ،07 من الأمر 99 –08 ، من قانون الوئام المدني.

[41]– أنظر المادة 08 من قانون الوئام المدني.

سنة عندما ينص القانون على عقوبة أقصاها الإعدام أو السجن المؤبد والسجن لمدة 07 سنوات عندما ينص القانون على عقوبة يتجاوز أقصاها 10 سنوات ويقل عن 20 سنة [42].

كما يستفيد أيضا من تحقيق في العقوبة الأشخاص الذين سبق انتمائهم إلى أحد المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات و الذين خضعوا وهن الرجاء فمن كانت عقوبته أقصاها الإعدام أو السجن المؤيد تصبح بالسجن لمدة أقصاها 8 سنوات ومن كانت عقوبته أقصاها يتجاوز 10 سنوات ويقل عن 20 سنة تصبح بالسجن لمدة أقصاها 5 سنوات، و الحبس لمدة سنتان (2 سنة) في كل الحالات الأخرى[43].

أما الفئة الأخرى المستفيدة من التحقيق من العقوبة الأشخاص المذكرين في المادة 27 و لكنهم أشعروا السلطات بتوقيفهم التلقائي عن أي نشاط إرهابي خلال مدة نسبته 06 أشهر فتحقق عقوبتهم كما يلي[44]:

- من 15 إلى 20سنة العقوبة التي كانت مقررة بالإعدام.
- من 10 سنوات إلى 15 سنة عندما تكون العقوبة المقررة المؤبد.
- يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى.

ثالثا– تكيف ميثاق السلم و المصالحة الوطنية

رغبة في استكمال مشروع الوئام المدني الذي أطلقه رئيس الجهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة والوقوف على النجاحات التي حققها هذا المشروع وكذا النقائص التي اعترضت تطبيقه أكد الرئيس على مشروع المصالحة الوطنية من أجل وقف إراقة الدماء و إرساء السلم[45] ولذلك اتجهت السلطات الجزائرية إلى عرض سياسية المصالحة الوطنية في بعدها الدستوري

---

[42]– انظر المادة 27 من قانون الوئام المدني.

[43]– أنظر المادة 28 من قانون الوئام المدني.

[44]– أنظر المادة 29 من قانون الوئام المدني.

[45]– **باخالد عبد الرزاق**، مرجع سابق، ص. 60.

القائم على مبدأ السيادة الشعبية [46] وقد تمت المصادقة عليها بالأغلبية الساحقة في 29 سبتمبر 2005 وبتزكية هذا المشرع أتاح الشعب الجزائري لرئيس الجمهورية مباشرة تطبيق الإجراءات الضرورية للمحافظة على السلم و الأمن الوطنين[47]، ومضمون هذا الميثاق ما يلي[48]:

01- إلغاء المتابعة القضائية

يستفيد من هذا الإجراء كل شخص ارتكب أو شرك في ارتكاب أحد الأفعال الواردة و المعاقب عليها في قانون العقوبات و الواردة في المواد من 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 10 و الذين سلموا أنفسهم للسلطات اعتبارا من 13 يناير 2000[49].

- الأشخاص الذين توقفوا عن نشاطهم و سلموا أسلحتهم باستثناء لمرتكبي جرائم التقتيل الجماعي و مستعملي المتفجرات في الأماكن العمومية
- المطلوبين داخل الوطن وخارجه و الذين يمثلون طوعا أمام الهيئات الجزائرية المختصة و لا ينطق أبطال المتابعة على الأفراد الذين كانت لديهم يد في ارتكاب جرائم التقتيل الجماعي و استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية.
- الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا ماعدا مرتكبي المجاز الجماعة و منتهكي الحرمات ومستعملي المتفجرات في الأماكن العمومية.
- الأفراد المنضوون في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات المختصة[50].
-

46- **حمداوي كنزة** ، مرجع سابق ،ص. 105 .

47- **أحمدي بوجلطية بوعلي**، مرجع سابق ،ص170 .

48- أمر رقم 06 -01 ، المؤرخ في 27 فبراير 2006، يتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ،(ج،ر،ج،ج،د،ش)عدد 11 ،الصادرة في 28 فبراير 2006 .

49- أنظر المادة 04 من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

50- أنظر المواد (05 ،06 07، 08، 09 10،) من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية .

02- **العفو**

الأشخاص الذين يستفيدون من الإعفاء هم الذين حكم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل فأكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 02 من الأمر 06-01 باستثناء الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية و انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها[51] كما يستفيد من تدبير الإعفاء الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في فعل أو أكثر من الأفعال الواردة في المادتين 87 مكرر4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات[52].

إذا فالإعفاء من العقاب هو عبارة عن مكافأة تمنح للإرهابي التائب نتيجة تعاونه الإيجابي مع السلطات والأشخاص المستفيدون من الإعفاء الذين ارتكبوا جرائم الدماء و التعدي على الحرمات و استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، فقد أصاب المشرع في ذلك لأن هذه الحقوق هي حقوق لضحايا الأعمال الإرهابية و بالتالي لا يجوز العفو فيها[53].

03- **تحفيف العقوبة أو استبدلها**

يستفيد من إجراء تخفيض العقوبة و استبدالها كل شخص محكوم عليه نهائيا ولم تشمله إجراءات أو إبطال المتابعة القضائية و كذا الشخص المحكوم عليه نهائيا و غير معني بإجراء العفو أو انقضاء الدعوى العمومية و هو مخل بحيث سبب ارتكابه الأفعال الإرهابية أما بالنسبة للأشخاص المستفيدين من احد الإجراءات الواردة في الفصل الأول من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية (العفو، إبطال المتابعة) و الذين ارتكبوا أحد الجرائم الإرهابية الواردة في

---

[51] – أنظر المادة 16 من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

[52] – أنظر المادة 17 من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

[53] – **أحمدي بوجلطية بوعلي**، مرجع سابق، ص. 174

المادة (02) من الأمر 06-01 في المستقبل فسوف تطبق عليهم أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود[54].

المطلب الثاني

في الآليات القمعية المتعددة لمواجهة الظاهرة الإرهابية

تتنوع الأزمات في حيث طبيعتها و شدتها، فيكون أصلها أحيانا طبيعيا و أحيانا أخرى يتعلق بالظواهر الاجتماعية و السياسية إلى تمس السيادة الدولة (احتجاجات أعمال إرهابية انقلابات)[55] وبطبيعة الحال مهما كان أصل الأزمة تكون النتيجة آثار وخيمة وما نتج عن الأزمة عن الأزمة التي عاشتها الجزائر، دلالة عن مدى فضاعت الأعمال الإرهابية و الانقلاب السياسي (**فرع أول**) مما يستدعي مواجهة الظاهرة بالوسائل الردعية (جيش، شرطة، و القوات الخاصة) و تعملها المواجهة الاقتصادية و الاجتماعية (**فرع ثان**).

الفرع الأول

الآثار التي خلفتها الأعمال الإرهابية وارتباطاتها في الجزائر أثناء العشرية السوداء

إن العشرية السوداء التي طالت على الجزائر، كانت انعكاساتها جد خطيرة فتركت وراءها أثارها وخيمة، فكانت الحصة ثقيلة عدت المئات ألاف من القتل و عشرات الألاف من الأفراد خضعوا للتعذيب و الاعتقال التعسفي مع إجبار بعضهم المغادرة من مواقع استقرارهم

[54] – أنظر المواد 18 ، 19 ،20 من الأمر 06 –01 من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

[55] – **يونسي حفيظة**، أثار الالتزامات السياسية في الجزائر ، سلطات الدراسة منذ 1992 ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01 ،2011 ،ص 01.

الأصلية، كما خلفت الأزمة عشرات المليارات من الدولارات خسائر تكبدها الاقتصاد الوطني.[56]

أولا- الخسائر البشرية

خلال الفترة الممتدة من 1992 إلى 1996، قدرت إدارة المباحث الأمريكية عدد القتل في الجزائر بما يقارب 2000 شخصا من بين المسلحين و المواطنين و قوات مكافحة الإرهاب لكن الرقم المعلن من قبل السلطات الجزائرية، لا يتجاوز نصف هذا العدد، و الذي يتمثل في 2700 شخص منهم 189 رضيع و 422 طفل[57] أما منظمة العفو الدولية قدمت في مارس 1993، حصيلة لسنة 1992 منذ إعلان حالة الطوارئ تقدر ب 270 عنصر من قوات الأمن ثم اغتيالهم من قبل جماعات مسلحة[58]).

والدليل على أن سنوات الإرهاب كلفت الجزائر غاليا من الأرواح الضحايا و الخسائر المعتبرة[59]:

- وصل عدد الضحايا المتمثل في أكثر من 423 قتيلا في السداسي الأول من سنة 1994، في هذه الفترة تعمقت الأزمة الأمنية، ودخل حيز الحياة اليومية الجزائرية مصطلح جديد يتمثل في المجزرة، و التي تنسب إلى أماكن عدة وأهمها (المدية، البرواقية، تنس، وادي الفضة، الأربعاء)
- اتضح في سنتي 93-96 أن الضحايا شمل مختلف الفئات منهم (المعلمون النقابيون، الفنانون، رجال الدين من المسلمين و المسلحين، أعضاء مختلفة الأحزاب).

---

56 – **نعاس عطية**، المصالحة الوطنية في الجزائر ،رسالة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر(01)، 2014، ص. ص. 27-28.

57 – **باخالد عبد الرزاق**، مرجع سابق، ص،25.

58 – **منصوري عبد الرزاق** ،مرجع سابق، مرجع سابق، ص. ص.102 -103.

59 – **ضيف مفيدة**، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2009، ص. 09.

- سجلت هذه الفترة مقتل عدد غير معروف من المدنين الغير المعنيين بالموجهات. في 1997 [60]، رغم الإعلان المتكرر من السلطات أن الإرهاب يعيش آخر أيامه إلا أن الوحشية بقيت مستمرة، هذا ما بينه مجازر بن طلحة، بني مسوس، والرايس في أكتوبر.
- بينت كذلك التقارير أنه في سنة 1998، لقي 2570 مواطن حتفهم إثر تنفيذ 861 عملية إجرامية ذات طابع إرهابي.

و تليها سنة 1999 أين بلغ فيها عدد القتلى 1475، الاغتيالات 40 شخص و أما عدد الجرحى فبلغ 1981 شخصا[61].

ثانيا- الخسائر المادية

خلفت لأعمال الإرهابية الواقعة في الجزائر، الكثير من الخسائر الاقتصادية وذلك بأنواع قطاعاته، حيث تقدر هذه الخسائر في الفترة الممتدة من 1994 إلى 1996 بالملايير من السنتيمات حيث قامت الجماعات الإرهابية بتحطيم حوالي 630 مصنع للقطاع الخاص والهام و550 آلة أشغال عمومية، وحرق حوالي 2160 شاحنة و حافلة باختلاف أحجامها إضافة إلى 700 سيارة لنقل البضائع[62].

تبين في الفترة الممتدة من 1987 إلى 1995 تراجع بالنسبة الدخل الأسرة وهذا بنسبة 36%و بالتالي نتج عنه تضاعف في عدد الأسر التي تعيش في فقر مدفع، حيث يقل دخل الفرد فيها عن واحد دولار يوميا، مما أدى بالطبقة الفقيرة إلى التحول إلى السوق السوداء وتقاضي الرشوة [63].

---

60 – **منصوري عبد النور**، مرجع سابق ، ص .103.

61 – **كربوش أحمد**، مرجع سابق، ص .45.

62 – **أحمدي بوجلطية بوعلي**، مرجع سابق، ص.118 .

63 – **كربوش أحمد** ، مرجع سابق ، ص.47.

تجاوزت 22.4 مليار دولار قيمة خسائر الصراع الدائر في الجزائر و هذا ما أكدته مصادرة جزائرية مطلعة، و هو ما يعني وصول خدمة الدين وخسائر الصراع نحو 10 مليار سريا.

ازدادت الأوضاع الاقتصادية صعوبة هو أن إيرادات تشكل ما يزيد نحو 96% من إجمال صادرات البلاد ودخل الخزينة، علما أن الميزانية الجزائرية تقف و تعتمد على قيمة الصادرات كأهم مواردها، ومن هنا نتج مؤتمر يدلنا على الآثار السلبية التي خافتها الأزمة السياسية و الأمنية على الجزائر، وهو انخفاض احتياطي للبلاد من العملات الأجنبية عام 1999 بنسبة 32% بمقدار 2.2 مليار دولار عن عام 1948.

تسببت –أخيرا– الأعمال البشعة بتدمير 360 مصنع خاص وعموميا عام 1948[64]. بالإضافة إلى انهيار 1500 مشروع وفقد 510 ألاف عامل وظائفهم، وهذا حسب الإحصاءات الرسمية[65].

الفرع الثاني

تحديد الظاهرة الإرهابية بواسطة المواجهة الأمنية والعسكرية

إثر توقيف المسار الانتخابي الذي أدى إلى ظهور أزمة نتج عنها فتنة مسلحة تعامل معها الجيش بنوع من الاستخفاف وقلة الاحترافية، لكن بعد ظهور مجوعة من العمليات الفاشلة باهظة التكاليف من العمليات الفاشلة من حيث خسائر العتاد و الأرواح، عمد الجيش إلى تأسيس عملية عسكرية حقيقية واسعة بوحدات أكثر كفاءة.

يقف التكتيك الذي اعتمده الجيش لمواجهة الجماعات الإرهابية مراقبة المناطق الريفية الآهلة وعمليات النشيط المصحوبة بعمليات دقيقة مدعومة بالطائرات المروحية لذلك تدخل

64 – **أحمدي بوجلطية بوعلي**، مرجع سابق، ص.ص. 115، 116

65 – **كربوش أحمد**، مرجع سابق، ص 46..

الجيش عبر عمليات عسكرية واسعة في المناطق الحضرية العملية التي قام بها في البليدة، اعتماد الجيش على هذه المواجهة من قبل الجماعات المسلحة ضد وحدات الجيش المعزولة و مواقع الحراسة و في بعض الأحيان كانت توجه ضد الثكنات (ثكنة قمار بالوادي).

إن انتهاج أسلوب الرعب المضاد من قبل الجيش تواصل إلى إلقاء ضربات قاصفه لمواقع الجماعات المسلحة وتفكيك عدد منها، لكن العمليات العنيفة التي مسها في 1996 أظهرت بطريقة واضحة بأن العملية لازالت كثيرة بسبب تمكنها من الاستقطاب ومد صفوفها بالعناصر الجديدة لذا وجد النظام نفسه مرغما للبحث لإيجاد مخرج لهذه الأزمة[66].

خصوصا بعد اندلاع الأعمال التخريبية و الإرهابية المدن الجزائرية الكبرى التي شكلت حملة الاغتيالات ضد الشخصيات العامة و المتفجرات في الأماكن العمومية جما ذلك الاعتداء على هواري بومدين الدولي دفعت السلطات العمومية الجزائرية ب المبادرة إلى إطلاق حملة أمنية عسكرية داخل المدن[67]. كما تولدت ضرورة تشكيل إلى جانب القوى النظامية (الجيش، الدرك، أجهزة الشرطة) تشكيلتان شبه عسكرية لتصدي للإرهاب و اللتان يكمنان في الحرس البلدي وفرق الدفاع الذاتي تكلف بالدخول في مواقع سيطرة الجماعات المسلحة على مستوى واسع[68].

أولا- الحرس البلدي

نظرا للفراغ الكبير الذي شهدنه مختلف الأجهزة الأمنية، سبب بالسلطات الجزائرية الأمنية إلى إنشاء وحدات الحرس البلدي، خاصة إذا تعلق الأمر ب المناطق الريفية المعزولة

---

66 – **منصوري عبد النور**، مرجع سابق، ص.ص،117-118.

67 – **زرواطي اليمين**، مرجع سابق، ص. 110.

68 – **منصوري عبد النور**، مرجع سابق ، ص. 119.

في الفترة الممتدة من 1994 إلى 1997 بلغ عدد هذه الوحدات في الجزائر حوالي 2213 مفرزة تم إنشاءها[69].

لكن إخراج الجماعات الإرهابية من ساحة المدن إلى ساحة الجبال و الأرياف لم يزد الأمور إلا تعقيدان و رغم ما حققه النظام من نجاح عن طريق إخراج الإرهاب من المدن إلى حد كبير إلا الخسائر لازالت تطهيه وهذا راجع لتفاوت بين القوات المسلحة الجزائرية التي لا تملك أي خبرة معينة في حرب غير تقليدية مع عدو جديد مثل الإرهاب و الجماعات الإرهابية التي تحتضن الخبرة العسكرية مثل حرب أفغانستان وهذا التفاوت بين هذين الجماعات بعد سبب من أسباب إخفاق الجيش الجزائري.

حيث أشارت بعض الدراسات إلى أنا الجيش في هذه المرحلة مشكلا من حوالي 125 ألف رجل تمثل القوات البرية، 135 ألف منه قوات الدرك الوطني، و12 ألف قوات شرطة وألف واحد تمثل الحرس الجمهورية، إضافة إلى جهاز المخابرات الجزائرية التي تمثلها إدارة الأمن و الاستعلامات الأمن العسكري لكن رغم هذه القوى المجتمعة لم تفلح في إنهاء العنف المسلح و الإرهاب لذا جاء إنشاء مراكز الحرس البلدي في المناطق الريفية سمح لأجهزة الأمن و الجيش أن ترسم توجهات إستراتجية جديدة [70].

مع أن وجود هذه الوحدات، يشكل عاملا لأهالي القرى و الأرياف للبقاء في ملازم في نفس الوقت يشكل رادعا بالنسبة للجماعات الإرهابية، رغم امتلاك هذه الوحدات لوسائل متواضعة مع ذلك تمكنت من إثبات قدرتها لتصدي للكثير من الأعمال الإرهابية[71].

---

69 – **أحمدي بوجلطية**، مرجع سابق، ص. 125.

70– **زرواطي اليمين**، مرجع سابق، ص.ص، 110، 111..

71– **أحمدي بوجلطة**، مرجع سابق ، ص 125.

ثانيا- فرق الدفاع الذاتي

قامت السلطات الوطنية العسكرية والأمنية بتكوين فرق الدفاع الذاتي عبر القرى أو العائلات و تسليحها بصفة بسيطة، والتي تشارك باسم الدفاع الشرعي عن النفس فقط، بل لعبت دورا في عمليات التنشيط، وتجاوز نشاطها حدود مناطقها الأصلية لأن الهدف وراء إشراك المجتمع المدني في مواجهة الإرهاب غاية ذو شقين أمني و سياسي، وهما اللذان يتمثلان في إيجاد قاعدة اجتماعية لدعم سياسة مكافحة الإرهاب و الدفع بها لتضيق الخناق على النشاط الإرهابي مع قلب ثقل مدني في المواجهة لصالحها[72].

يبقى دفع السلطات الجزائرية، مشاركة المواطنين والشباب المدنين في مكافحة الإرهاب بتشكيل حوالي 5000 مجموعة دفاع، حتى نهاية عام 1997 وهذا طبقا لما ورد في المصادر الرسمية للحكومة للجزائرية،هو تبيان بإشارة واضحة عدم وقوف أبناء الأمة الجزائرية، مكتوفي الأيادي جراء ما حدث مع إسقاط كل الأكاذيب القائلة بأن سلاح الإرهابيين موجه ضد رجال الأمن و العسكريين لأنه في الأخير كل عناصر الأمن و الجيش هم أبناء الشعب الجزائري لذا لابد من عدم إتباع سياسة الحياد التي تنقلب بالسلب على الشعب الجزائري و أبناءه[73].

الفرع الثالث

تحييد الظاهرة الإرهابية بواسطة المواجهة الاقتصادية و الاجتماعية

حرصا على القضاء على مسببات الإرهاب قبل ظهوره في الميدان، اعتمد النظام السياسي الجزائري على أسلوبي الاقتصادي و الاجتماعي لد حصن هذه الظاهرة و إبعادها

[72]- **منصوري عبد النور**، مرجع سابق، ص.ص، 120، 121.

[73]- **أحمدي بوجلطية بوعلي**، مرجع سابق، ص.ص 126، 127..

وسنة 1993 هي البداية الحقيقية لهذا المدخل بعد أن تصاعد مؤتمر خطورة الناحية الأمنية في الجزائر[74].

لما أثبت الواقع عدم جدوى سياسة الكل الأمني في القضاء على العصابات لجأت السلطات الجزائرية إلى انتهاج سياسة اقتصادية و اجتماعية[75].

أولا- إدراج البعد الاقتصادي في عملية تحييد الظاهرة الإرهابية

- اللجوء إلى الاهتمام بالمشاريع الصغيرة في كل القطاعات، حيث قامت الجزائر بالإطلاق مجموعة من الوكالات العمومية بهدف تمويل المشاريع الصغيرة مثل الوكالة الوطنية للقرض المصغر، كذلك الصندوق الوطني للتامين على البطالة وغيرها.
- زيادة فرض الاستثمار من خلال فتح أبواب الاستثمار أمام الخواص الأجانب وهذا من خلال تبسيط قواعد التعامل معهم وتسهل العقوبات.
- زيادة حجم الصادرات بالتعاون مع مختلف قطاعات الأعمال والنقابات والدولة[76].
- حصول الجزائر على قرض من صندوق للنقد الدولي (المدة 3 سنوات) في عام 1994 وكان هدفها انعكاس الاقتصاد الوطني من التخطيطي المسير إلى اقتصاد سوق إلى جانب جدولة الديون على مرتين (1994)، (1195) (نادي باريس) 10 مليار دولار، 3 مليار دولار (نادي لندن) مع مواصلة التحرير الاقتصادي.
- الاعتماد على سياسة التقشف بإتباع اقتصاد الحرب ويمكن هذا عن طريق إقامة رقابة صارمة على التجارة الخارجية التقليل من الاستيراد الخارجي[77].
- توقيع اتفاقيات مع صندوق النقد الدول في أفريل 1994، كذا اتفاق مع مجموعة نادي باريس عام 1993 مع جملة من شروط قاسية، اضطرت الجزائر إلى القبول بها و أهمها

---

[74]- **أحمدي بوجلطية** ، مرجع سابق، ص، 142.

[75]- **حدادي جلال**، مرجع سابق، ص 98.

[76]- **أحمدي بوجلطة بوعلي**، مرجع سابق ، 143.

[77]- **شريف عادل منصف**، مرجع سابق، ص. 85.

تخفيض قمة الدينار الجزائري ب 40.17% ورفع الدعم عن الأسعار رغم أن هذه السياسة التي تقبلها الدولة الجزائرية إلا أنها ساهمت مؤسساتها و الدفع بها إلى دخول اقتصاد سوق و الخوصصة.

- عملت إلى تحقيق من الديون الخارجية حيث وصلتها خدمتها عام 1993 حوالي 8 مليار دولار[78].

ثانيا- إدراج البعد الإجتماعي في عملية تحييد الظاهرة الإرهابية

- سعت الحكومة لكسب دعم الفئات الاجتماعية الفقيرة وذلك بناء المساكن و التخفيف من أزمة السكن.
- تطوير التعليم لتطلع الشباب و الأفراد على الإنتاج و الإبداع.
- تجنيد الشباب البطالين في صفوف قطاع الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن الأخرى، إذ وصل عدد المجندين 785000 جندي 1998 بعد ما كان سنة 1992 عددهم يقدر ب 235000 جندي[79].
- لجوء قيادة الجيش إلى محاولة إقناع المجندين في صوفه، الذين اقتربوا من إنهاء فترة الخدمة الوطنية وهذا بإمكانه الاحتفاظ بهم عن طريق عقود عمل مؤقت.
- حرص الدولة الجزائرية على تقديم الخدمات الاجتماعية، لاسيما مجانية التعليم في كل مراحله وكذلك مجانية الخدمات الصحية[80].
- سمحت كذلك باستمرار نشاط الأحزاب السياسة المعترف بها رسميا مع فسح المحال لحرية النشاطات النقابية و أتاحت هامش لحرية الصحافة المكتوبة مما ساهم على تأسيس الصحافة الجزائرية بحيث أصح بمقدرها أن تستقطب العديد من الأقلام و أن تكتب الكثير من

---

[78]- **حدادي جلال**، مرجع سابق، ص. 99.

[79] - **أحمدي بوجلطية**، مرجع سابق، ص.144 .

[80] - **حدادي جلال**، مرجع سابق ، ص. 99.

الرؤى المتباينة وهذا ما خلف قيام رأى عام جزائري داعم للجيش و الأجهزة حول أهم القضايا خاصة الإرهاب.

- التخفيف و العمل على إبعاد الاحتقان النفسي، السياسي والاجتماعي السابق في مختلف أوساط الشعب الجزائري يفعل تداعيات أزمة مواجهة الإرهاب[81].

[81] – وحدة الدراسات المغاربية، مرجع سابق، ص.ص. 7– 8.

المبحث الثاني

إشكالية تأصيل المقاربة الجزائرية على المستوى الدولي(الخارجي)

تعتبر المرحلة التي شهدتها الجزائر في أواخر الثمانينات باختلاف أسبابها وخلفياتها[82] التي أثرت على أمنها القومي وعلى سمعتها ومكانتها الدولية، المنطلق الذي أكسب الدولة الجزائرية تجربة أمنية، وخبرة عسكرية في مجال مكافحة الإرهاب، والذي جعل الجزائر محل مشورة وخبرة، يقتدى بها من طرف العديد من الدول، خاصة المتضررة من الظاهر، فالجزائر بخبرتها فهي تتعامل وفق إستراتيجية ذات منظورين، يتمثل الأول في الدفاع عن ذاتها المغاربية والإقليمية، أما الثانية برفض التدخل الأجنبي تحت أي مبرر[83].

وعليه سوف نقوم بعرض الجهود الجزائرية في مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي **(مطلب** أول)،ثم ابراز الجهود الجزائرية على المستوى الجهوي **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

قراءة قانونية حول جهود الدولة الجزائرية في مكافحة الإرهاب الدولي

تميزت التجربة الجزائرية في مواجهة الإرهاب فيما مضى باللامبالاة الدولية، إذ أنها لم تلق دعواتها آذانا صاغية من أجل التعاون الدولي لمكافحته، حيث أخذت الدول الغربية تخلق أعذارا لتبرير الجرائم الإرهابية المرتكبة ضد الجزائريين، والأبعد من ذلك أنها كانت تغض النظر عن الشبكات التي تدعم الإرهاب داخل أراضيها.

أكدت الحكومة الجزائرية – مرارا – أن الإرهاب يمثل ظاهرة عالمية تتطلب تحديدا دقيقا لمفهومها وإدراك مسبباتها ودوافعها وضرورة تبني إستراتيجية واضحة لمحاربتها، إلا أنها لم تحظى

---

[82]– **نعاس عطية**، المصالحة الوطنية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (01)، 2015، ص. 03.

[83]– **غرابي ميلود**، ماهي الإستراتيجية الأمنية الإقليمية التي انتهجتها الجزائر للقضاء على الإرهاب؟، ورقة بحثية على الموقع الإلكتروني التالي:

-WWW.SSARCAW.org/ar/prin.art.asp ? aid :54583&&a, consulté le 02/06/2017 à 14 :14.

بأية مساعدة لردعها، إلا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي صعقت بها (الو.م.أ)، وفي الأخير أقرت الكثير من بلدان العالم بدور التجربة الجزائرية[84]،التي صعدت بها إلى واجهة الاهتمام الدولي في مواجهة الجماعات الإرهابية وخبرتها في محاصرتها وشل فعاليتها[85].

الفرع الأول

العلاقات الجزائرية الدولية في إطار مناهضة الإرهاب

بعد غياب أي صدى للجهود الجزائرية على الساحة الدولية طيلة سنوات التسعينات، حيث كانت الجزائر معزولة عن العالم في وقت كانت فيه محاصرة بين مطرقة الإرهاب وسندال المسائلة الدولية بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فقد تمكنت الدولة الجزائري من استعادة نفوذها ومكانتها الدولية[86]، حيث أصبحت من البلدان الرائدة في مجال وضع آليات لمكافحة الإرهاب الدولي، وأصبحت الجزائر نموذجا تتبناه العديد من الدول لتحقيق أمنها، والكثير من الدول تسعى لإقامة علاقات في المجال الأمني مع الجزائر[87].

أولا- طبيعة نسق التعامل الجزائري الأمريكي في مجال مكافحة الإرهاب

بدأ اهتمام (الو.م.أ) بالدور الجزائري في مجال مكافحة الإرهاب مع أحداث 11سبتمبر 2001، حيث أنها سرعان ما اعتبرت خبرة الجزائر رائدة في هذا الإطار، ويجب الاستفادة منها، وهكذا بدأت (الو.م.أ) بالاعتماد على التعاون الأمني مع الجزائر مستفيدة من المعلومات الإستخباراتية اللازمة لمكافحة الشبكات الإرهابية في العالم، فبدخول (الو.م.أ) في الحرب شاملة

84- **لونيسي علي**، مرجع سابق، ص. 559.

85- وحدة الدراسات المغاربية، ورقة بحثية حول التجربة الجزائرية في الحفاظ على الدولة خلال مواجهة الإرهاب، مركز الإمارات للسياسات، 11 ماي 2016، ص. 02.

86- **مرابط وردة، مكي كاميلية**، مرجع سابق، ص. 80.

87- أعرب رئيس المجلس الشعبي الوطني محمد العربي ولد خليفة بان الجزائر تبني مقاربة ناجحة في مكافحة الإرهاب، وقد أكد أن التجربة الجزائرية أصبحت نموذجا تتبناه العديد من الدول لتحقيق أمنها واستقرارها، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

- WWW.el massa. Com , Consulté le 27/05/2017à 14 :30.

دون عدو محدد، ولا مكان محدد، حيث تحولت من الحرب على الإرهابيين إلى الحرب على الإرهاب، فقد أصبحت بحاجة إلى مساندة الدول لها للقضاء عليه[88].

وقد لاقت في ذلك قبول معظم الدول المتوسطية والجزائر بدورها سارعت للوقوف إلى جانب أمريكا مع العلم أن هذه الأخيرة قد تحفظت على مساعدة الجزائر في حربها ضد الإرهاب التي دامت طيلة عشرية كاملة[89].

01- العلاقات الجزائرية الأمريكية في ضوء تحدي مجابهة الإرهاب وحفظ المصالح المشتركة

يلاحظ تباين على تاريخ العلاقات بين الجزائر و (الو.م.أ) يبين أنها ذات شكل حركي غير مستقر، في بعض الأحيان يبدو متناقض يفتقد للمنطق في توجيه العلاقات، وهو المنطق الذي يقود إلى أن تكون مرنة متكيفة وبراغماتية، تسعى لتحقيق أكبر قدر ممكن من المصالح.

فقد اعتبر بعض المحللين أن الجزائر من أهم حلفاء إدارة بوش فيما يتعلق بالحرب على الإرهاب لأسباب حيوية بالنسبة للطرفين، (فالو.م.أ) تتعاون مع الجزائر لتأمين النفط والغاز الجزائري لها، ولحلفائها الأوربيين، أما الجزائر فتسعى لتحديث جيشها بالحصول على الأسلحة الأمريكية المتطورة، وتعويض الخسائر في أسلحتها من خلال حربها الطويلة ضد الجماعات الإرهابية لما يقارب عقد من الزمن[90].

02- مجالات التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في مناهضة الإرهاب

ترتكز العلاقة الأمريكية الجزائرية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب على العلاقات العسكرية حيث جمع في هذا المجال لقاء الجنرال الجزائري أحمد صنهاجي السكرتير العام لوزارة الدفاع الجزائرية، والنائب الخاص لوزارة الدفاع الأمريكية لشؤون الأمن الدولي، جوزيف ماكميلان في نوفمبر 2010 يتعلق بالحوار العسكري الجزائري الأمريكي للاتفاق على تقوية التعاون الثنائي العسكري

---

[88]- **براهيمي مريم**، التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في الحرب على الإرهاب وتأثيرها على المنطقة المغاربية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص. 156.

[89]- **حدادي جلال**، مرجع سابق، ص .143.

[90]- **براهيمي مريم**، مرجع سابق، ص. 157.

والتكنولوجيا العسكرية، ففي سنة 2009 صرفت وزارة الدفاع الأمريكية مايقدر بـ: 39 مليون دولار، وذلك من أجل الدخول في علاقات عسكرية مهمة مع الجزائر[91].

وقد برزت العلاقة الأمريكية الجزائرية أيضا على مستوى تبادل المعلومات والتنسيق في إطار نشاط قسم الخبرات لكلا البلدين، فقد أوحى البنتاغون وفقا لتقرير له سنة 2011 بدعم أجهزة الأمن والجيش في الجزائر بمعلومات دقيقة وصور جوية لمعاقل الجماعات الإرهابية في الساحل الإفريقي[92]، أسست معرفة عميقة بالشبكات الإسلامية الإرهابية في جميع أنحاء العالم، وذلك كجزء من إستراتيجية وطنية لعزله عن خطوط الدعم الخارجي، وكذا التعاون العسكري في مجال التدريب في مختلف المدارس العسكرية الأمريكية[93].

رغم التعاون المتبادل بين (الو.م.أ) والجزائر إلا أن كل من البلدين يتعاملان بتحفظ تام، (فالو.م.أ) تتحفظ من تزويد الجزائر ببعض الأسلحة والمعدات العسكرية المتطورة على غرار أجهزة الرؤية الليلية، كما أن البلدين يختلفان في بعض القضايا، مما يؤثر على مستويات التعاون العسكري بينهما، حيث تختلف الجزائر مع أمركا في بعض القضايا، فقد أدان الرئيس الجزائري السيد عبد العزيز بوتفليقة مثلا السياسة الأمريكية تجاه الشرق الأوسط، عند استخدام القوة ضد العراق، وقد دعا إلى سحب القوة الأجنبية منه، كم أن الجزائر قد امتنعت عن التصويت في الأمم المتحدة الأمريكية على قرارا مجلس الأمن الداعي لانسحاب سوريا من الأراضي اللبنانية[94].

ثانيا- العلاقات الجزائرية الإسبانية

تعتبر الجزائر شريك حاسم في مكافحة الإرهاب في تصريح ألقاه وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإسباني ألفوسنو داستيس كيسيد في لقاء جمعه مع وزير الدولة ووزير الشؤون الخارجية رمضان لعمامرة عقب المشاورات السياسية الدورية بين الجزائر وإسبانيا، حيث اعتبر الجزائر

---

[91]- **براهيمي مريم**، مرجع سابق، ص. 157- ص.165.

[92]- **لونيسي علي**، مرجع سابق، ص. 563.

[93]- **شريف عادل منصف**، مرجع سابق، ص. 110.ص. 102.

[94]- **المرجع نفسه**، ص. 102.

بتجربتها مع الإرهاب، أنها يستفاد من عقد شراكة وعلاقة تعاون معها، كاشفا أنه استعرض مع السيد رمضان لعمامرة الوضع الأمني في المناطق التي تعرف بؤر عديدة[95].

تبرز العلاقة الجزائرية الإسبانية بتنويه في مجال التعاون في ميدان الأمن النووي، حيث نوه رئيس حكومة المملكة الإسبانية ماريانو راخوى يوم 10 جانفي 2013 في اجتماع الدورة الخامسة الجزائري الإسباني رفيع المستوى[96]، كونه منسقا في هذا المجال للتعاون في ميدان الأمن النووي رغبة في انضمام الجزائر لإعلان المبادئ للمبادرة الشاملة لمكافحة الإرهاب النووي، ومن جانبه استسقى الرئيس الجزائري السيد عبد العزيز بوتفليقة إسهام إسبانيا في الملتقى حول الأمن النووي المنظم بالجزائر سنة 2012 ومن هنا فقد التزم الطرفان بتعزيز الأواصر بين إرادات كل منهما للقضاء على التهديدات النووية والإشعاعية والكيميائية من خلال العمل للتعاون في هذا المجال، كما تم التأكد على أهمية التعاون التقني بين مصالح الأمن للبلدين، لاسيما التكوين العام والتخصص لفائدة إطارات الشرطة، وتبادل الخبرات والتجارب وتحويل التكنولوجيا والمساعدة التقنية المتبادلة[97].

---

[95]– الجزائر شريك حاسم في مكافحة الإرهاب، جريدة المساء اليومية الجزائرية، على الموقع الإلكتروني التالي:

- WWW. El massa.com.consulté le 27/04/2017à 14 :30.

[96]– توجت الدورة الخامسة للإجتماع الجزائري الإسباني رفيع المستوى 10 جانفي 2013 تجسيدا لمعاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون المبرمة في 08 أكتوبر 2002.

[97]– نص البيان المشترك الصادر إثر الدورة الخامسة للاجتماع الجزائري الإسباني رفيع المستوى، وكالة الأنباء الجزائرية على الموقع التالي:

- WWW. Djazairea.com/asp/280248 consulté.le 28/05/2017à 13 :15.

الفرع الثاني

الشراكة الجزائرية الدولية في إطار مكافحة الإرهاب

أولت الجزائر اهتماما كبيرا للتعاون الدولي على مختلف المستويات لمحاربة الإرهاب، حيث أنها صادقت تقريبا على جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، كما أنها لعبت دورا فعالا في منظمة الحوار الأطلسي المتوسطي، وتفعيل التعاون العابر.

أولا- إسهامات الجزائر في المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب

يظهر الاهتمام الجزائري بمكافحته للإرهاب الدولي من خلال المصادقة على عدة اتفاقيات متعلقة بردعه ومكافحته. فنجد أن الجزائر صادقت تقريبا على جميع الاتفاقيات الدولية المتمثلة في[98]:

- الاتفاقات الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات التي تم التوقيع عليها في لاهاي.
- الاتفاقية الخاصة بقمع الأفعال المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة عنه في منتريال.
- البروتوكول الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقعة في منتريال.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة من طرف الجمعية العامة.
- الاتفاقية حول الوقاية من المخلفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة من طرف الجمعية العامة[99].

98- **بوضياف إسمهان**، مرجع سابق، ص. 25.

99- **يعيش محمد المصففة**، العفو ومدى سلطان الدولة في تطبيقه في جرائم الإرهاب (الجزائر نموذجا)-دراسة فكرية شرعية قانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006 ، ص ص.08، 15.

كما صادقت الجزائر على الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالإرهاب، حيث صادقت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ 09 أفريل 2000 على الاتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته بالإضافة إلى اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي الذي صادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي 07-282 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007، كما صادقت بتحفظ على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98- 413[100].

والجدير بالذكر أن الجزائر أبرمت العديد من اتفاقيات التعاون في مجال مكافحة الإرهاب منها الاتفاقية الموقعة في بروكسل بين الجزائر والمملكة البلجيكية بتاريخ 1970/06/12 والمتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المواد الجنائية، كما أبرمت الجزائر اتفاقية التعاون مع بولندا التي تتعلق بالتعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجزائرية بتاريخ 1996/11/09 بموجب المرسوم رقم 80- 206 المؤرخ في 1980/09/06[101].

ثانيا- دور الجزائر في منظمة الحلف الأطلسي المتوسطي

تأسست مبادرة الحوار الأطلسي المتوسطي عام 1994 في إطار المقاربة الجديدة التي تبناها الحلف الأطلسي تجاه العديد من الدول، خاصة دول الجنوب المتوسط[102]والقائمة على تعزيز الحوار والتعاون بين الأطراف لمواجهة التهديدات التي تعرفها المنطقة المتوسطية، وبالنسبة للجزائر يمر انضمامها إلى الحلف الأطلسي بمرحلتين:

- **خطوة استبعاد الجزائر من الحوار الأطلسي:** جاءت الجزائر متأخرة في الانضمام إليها إلى غاية عام 2000[103]، بسبب العلاقة التي تميزت بها طول عشرية التسعينات بالبرودة على الصعيد السياسي، وموقف (الو.م.أ) مما كان يدور في الجزائر، حيث اعتبرت سلوكات الجماعات

100- المرسوم الرئاسي رقم 98-413، المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية العربية.

101- **بوضياف إسمهان**، مرجع سابق، ص. 26.

102- تجدر الإشارة أن هذه المبادرة هي عبارة عن شراكة أمنية يعرضها الحلف الأطلسي على بلدان الشرق الأوسط بالأساس هي كل من المملكة العربية السعودية ، قطر، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، عمان لتتكامل مع مبادرة الحوار المتوسطي التي تنظم سبعة دول وهي الجزائر، المغرب، الأردن، موريطانيا، تونس، إسرائيل لمواجهة تحديات القرن العشرن بفعالية. راجع: **حدادي جلال**، مرجع سابق، ص. 171.

103- **شريف عادل منصف**، مرجع سابق، ص. 103.

المسلحة عنفا سياسيا 1992، في حين اتهمت (الو.م.أ) أولئك الذين اعتبروا سلوكات الجماعات المسلحة إرهابا، لذلك تم استبعاد الجزائر من الحوار المتوسطي لحلف الشمال الأطلسي عند الشروع فيه سنة 1994

- **خطوة إشراك الجزائر في الحلف في إطار الحوار الأطلسي المتوسطي:** إن انضمام الجزائر إلى الحوار الأطلسي المتوسطي عام 2000 و التزامها الأطلسي يندرجان ضمن التقارب الشامل مع (الو.م.أ) الناتج عن ازدهار العلاقات الجزائرية الأمريكية في كافة الميادين منذ أواخر التسعينات، وهو ما يؤكد الاتفاق الأمني الجزائري الأطلسي الذي كان تتويجا لتحسن العلاقة مع القوى الأولى داخل الحلف، وبالتالي كانت هذه العلاقة مجددا رئيسيا لعضوية الجزائر في الحوار الأطلسي المتوسطي، وبذلك تحولت النظرة الأمريكية تجاه الجزائر خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001[104].

وقد كان للجزائر دور مهم في منظمة الحوار الأطلسي المتوسطي، حيث جاء اعتراف الحلف الأطلسي بأهمية الدور الذي تلعبه الجزائر في مواجهة التهديدات التي تواجه أوربا من الضفة الجنوبية الذي أعطى لها دفعا لعلاقات التنسيق بين الطرفين، وقد تجلى ذلك من خلال ارتفاع عدد الزيارات التي يقوم بها رئيس الجمهورية إلى مقر الحلف في بروكسل، وكانت أولها عام 1999، وقيامه بزيارة ثانية عام 2001.

وقد نشطت في سنوات (2001و2003)، حيث عرفت هذه الفترة حركة تبادل الزيارات والوفود بين الجيش الوطني والحلف الأطلسي، حيث قام وفد يرأسه العميد جيانا كارو لوفارتوانا عن الحلف الأطلسي في فيفيري 2002، ثم زيارة لوفد مهم من القيادة الجهوية لمنظمة حلف الشمال الأطلسي بقيادة الجنرال سيدني موغان، وقد اعتبر أن آفاق التعاون الأمني بين الطرفين في تقدم مستمر، إلى جانب ذلك فقد قامت الجزائر بالمشاركة إلى جانب الحلف الأطلسي ف العمليات الأمنية، وكذلك المؤتمرات السياسية، مثل مشاركة الجزائر في عمليات لأكتيف أندرفور، والتي تجرى في المتوسط لمراقبة التجارة البحرية، وحمايتها من خطر الجماعات الإرهابية.

---

[104]– **حدادي جلال**، مرجع سابق، ص. ص. 172–173.

كما شاركت في اجتماع اللجنة العسكرية المشتركة في إطار الشراكة الأطلسية المتوسطية في نوفمبر 2004 في أسطمبول، والذي أطلع قيادات الأركان العسكرية لدول الحلف ودول جنوب حوض المتوسط المعنية بالحوار، وشاركت أيضا قوات من البحرية الجزائرية إلى جانب الحلف الأطلسي في تمارين بحرية مشتركة جرت في عرض الساحل الجزائري في الفترة ما لبين 06-09 ديسمبر 2004، والتي تم من خلالها إعلان مسؤلين عن الحلف باستعدادهم لدعم مسار إحترافية الجيش الجزائري، بالإضافة إلى مشاركة الجزائر في المؤتمر المنعقد محل التعاون بين الجزائر والحلف في 07 و08 نوفمبر 2005 تحت شعار من الحوار إلى الشراكة الذي يكرس فكرة التعاون على أساس وحدة غير قابلة للتجزئة[105].

ثالثا- الإسهامات الجزائرية في تفعيل التعاون الدولي لمحاربة الإرهاب العابر للحدود

بهدف محاربة الإرهاب العابر للحدود، تم إنشاء المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في 2011/09/22 وتم تشكيل مجموعة مختصة في تقوية قدرات مكافحة الإرهاب في الساحل الإفريقي، والجزائر هي من ترأست المجموعة بمعية دولة كندا، وتتمثل وظيفة المنتدى في تشجيع تنفيذ إستراتيجية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ولقد حرصت الجزائر في مختلف المحافل الدولية على التنبيه بمخاطر الإرهاب مطالبة العمل على تجفيف منابعه كما أفضت الجهود التي بذلتها الجزائر في هذا الإطار إلى إقرار الإتحاد الإفريقي في جويلية 2009، وكذا إلى إقرار الندوة ال16 لقمة دول عدم الانحياز في أوت 2012 بإدانة الأعمال الإجرامية المتمثلة في احتجاز الرهائن المرفوقة بدفع الفدية أو تنازلات سياسية[106].

يلاحظ أنه في مجال التعاون دائما فقد ازداد الترابط الأورو جزائري في المجال الأمني وتبادل المعلومات بين الأنتربول والجزائر منذ ظهور تنظيم داعش، خاصة بعد إعلان زعيمه أبو بكر البغدادي أن الجزائر ولاية تابعة لتنظيمه، وقد نهت الشرطة الدولية في توصية لها الجزائر على تقوية تدابير لمكافحة الجريمة الإلكترونية عن طريق تدعيم تبادل المعلومات واستعمال آليات

---

[105]- **شريف عادل منصف**، مرجع سابق، ص. ص. 104-105.

[106]- **حساني خالد**، الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب (الأطر والممارسات) على الموقع الإلكتروني التالي:
- WWW. Ech-chaab.com/ar/08AA .html , consulté le 25/05/2017. à 20 :03.

منظمة الأنتربول من أجل دعم التحقيقات والتجسس بخطورة هذه الجريمة، وسعى الأنتربول وراء هذه التوصيات في اعتماده على الجزائر خدمة لمصالح الدول الأوربية[107].

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد أكدت في الدور ال62 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 01 أكتوبر إلى ضرورة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب، وحملت المجموعة الدولية على ترسيخ السلم بالأقاليم التي تشكل مناطق لانتشار ظاهرة الإرهاب، خاصة في الشرق الأوسط مع وجوب نظام عالمي، وأمني لمواجهة هذه الظاهرة في ضوء التجربة الجزائرية[108].

المطلب الثاني

تأصيل مجابهة محددة بأولويات الجهوي على الدولي في مناهضة الأعمال الإرهابية

امتدادا لشعار مجابهة إفريقية لتحدياتها بنفسها، تحاول الدول الإفريقية جاهدة على العمل على مواجهة الظاهرة الإرهابية، وأبرزها الجزائر التي تتبنى هذا الشعار كونها تفضل حل الأزمات التي تتعرض لها سائر البلدان الإفريقية والتعاون فيما بينها[109]، وترفض التدخل الأجنبي الذي يعتبر محور ترتكز عيه الدبلوماسية الجزائرية، وهو استبعاد التدخل الأجنبي وهذا المبدأ كان الركيزة الأساسية في كل الاجتماعات الأمنية والسياسية التي عقدت بالجزائر[110].

قامت هذه الأخيرة بإقناع دول منطقة الساحل الإفريقي بتبني موقفها الرافض لأي تدخل في المنطقة بداعي محاربة الإرهاب، وهو توجه صريح نحو رفض محاولات الدول العظمى التواجد في المنطقة[111]، (فرع أول) وتجسيدا لهذا الرفض قامت الجزائر بتكريس إستراتيجية جهوية لمنع الأعمال الإرهابية (فرع ثان).

---

[107]– **مراد مقعاش**، التهديدات الأمنية في المتوسط وأثرها على علاقات الأمن والتعاون الأورو جزائري على الموقع التالي:

– démocraticac. De/?p:42040 , Consulté le 29/05/2017 à 10:04

[108]– **عباس شافعة**، مرجع سابق، ص.345.

[109]– **إدريس عطية**، مرجع سابق، ص. 196.

[110]– **عباس شافعة**، مرجع سابق ، ص. 337.

[111]– **حساني خالد**، الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب الأطر و الممارسات ، الموقع السالف الذكر.

الفرع الأول

انسجام التصور الجزائري الرافض لسياسية التدخل الأجنبي

يرجع اهتمام الجزائر بما يجري في منطقة الساحل الإفريقي كون هذه المنطقة أصبحت تشكل مجالا لاستقطاب قوى خارجية، وذلك نظرا لما تمتاز به هذه المنطقة من ثروات فوق وتحت الأرض، ومن هنا كان لازما على الجزائر أن تعمل من أجل إيجاد حلول في المنطقة تفاديا لأي تهديد للأمن القومي الجزائري، لذلك فقد سعت الجزائر جاهدة إلى قطع أي تدخل أجنبي بحجة مكافحة الإرهاب[112].

أولا- التصور الجزائري المرتكز على أولوية المجابهة المحلية في مالي

تتعامل الجزائر وفق إستراتجية محكمة لإيجاد حل لأزمة شمال مالي ،بعيدا عن الحسابات الخارجية وصراع الإرادات مع أطراف النزاع في مالي وخصوصا فرنسا ،إذ أن الدبلوماسية الجزائرية تسعى إلى إيجاد حل للازمة المالية من خلال الحل السلمي الداخلي من دون أي تدخل أجنبي، كما تركز الجزائر أيضا على الحوار المباشر مع جميع الأطراف الفاعلة في الأزمة و هو ما جسدته الزيارة الرسمية لرئيس الحكومة المالية إلى الجزائر و كذا مجموعة من وفود رسمية إفريقية لدول الجوار و هو ما يؤكد ضرورة الحل السلمي من المنظور الجزائري و الجزائر تشدد على أن يكون الماليون المبادرون الأوائل في البحث عن حلول لمشاكلهم وهي توصي بالإحاطة بالجوانب التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تحديد إستراتيجية على مستوى الأمم المتحدة ،وترى الجزائر في هذا الخصوص أنه للخروج بنجاح من هذه الأزمة يجب احترام شروط وهي:

- اعتبار الماليين هم الحلقة المحورية في البحث عن حلول لمشاكلهم و أن يتم الأمر بالمساعدة و الدعم مع تعزيز إمكاناتهم الوطنية.

112- **محمد الأمين بن عائشة**، الدبلوماسية الجزائرية والمعضلة الأمنية في مالي بين الاستمرار والتغير ، ص ،ص .112

113 على الموقع الإلكتروني التالي: www.caus-org< hom> doun, consulté le 25/05/2017 - à11 :15 .

- اتفاق الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي و الأخذ بعين الاعتبار إرادة الماليين وكذا مصالح الأمن الوطني لدول الميدان المجاورة لمالي (الجزائر ،النيجر،موريتانيا)[113]

يظهر جليا أن الجزائر متيقنة بأن الحل السلمي في النزاعات هو من انجح الآليات لحل الأزمات الداخلية و ذلك من خلال تجربتها في إطار المصالحة الوطنية و لذلك فهي تدعو مالي للحوار و إتباع الطرق السلمية لحل أزمتها وتنبذ التدخل الفرنسي باعتبار التدخل الأجنبي قد يهدد الأمن و الاستقرار في المنطقة .

ثانيا- رفض الجزائر تأسيس قاعدة الأفريكوم

تعد الجزائر من الدول الرافضة لأي تدخل أجنبي في شؤونها الداخلية ،و لذاك فقد رفضت إقامة قيادة عسكرية أمريكية (أفريكوم) [114] في الجزائر حيث عبرت هذه الأخيرة عن موقفها إزاء ذلك من خلال تحديد وزير الخارجية الجزائري السيد مراد مدلسي الموقف الرسمي الذي قد عبر عنه سلفه وزير الخارجية السابق محمد بجاوي مستندا إلى أن سيادة الجزائر لا تقبل مساومة ولو بحجة مكافحة الإرهاب وحسب رأيه فإن الجزائر لديها قدرة تحرك كافية لمحاربته [115]

تبعا لذلك تبنى حلف إتحاد المغرب العربي بشكل رسمي رفضه القاطع بإنشاء قواعد عسكرية في المنطقة وجاء ذلك كرد فعل موحد على مساعي (الو.م.أ) لإقامة قيادة عسكرية في شمال إفريقيا [116]وفي نفس المقام أعلن وزير الدفاع لجنوب إفريقيا في العاصمة كيبتاون ميزاليكوتا في نهاية أوت 2007 أن الدول الإفريقية تعارض إقامة قيادة أمريكية في القارة مشيرا إلى أن تواجد القوات العسكرية في دولة لإفريقية دون أخرى سيؤثر على العلاقات بين دول القارة ، وأن هذا لن يشجع على حفظ السلام والأمن في المنطقة[117].

113- **محمد الأمين بن عائشة**، الدبلوماسية الجزائرية و المعضلة الأمنية في مالي بين الاستمرار و التغيير،مرجع سابق ،107 .

114- قاعدة أفريكوم وحدة مكونة من قوات مقاتلة موحدة تحت إدارة وزارة الدفاع الأمريكية، وهي مسؤولة عن العمليات العسكرية الأمريكية وعن العلاقات العسكرية مع 53 دولة إفريقية .

115- **شريف عادل منصف** ، مرجع سابق، ص. 122.

116- **رسولي أسماء**، مرجع سابق، ص .198.

117- **براهيمي مريم**، مرجع سابق،ص. 85.

تقر الجزائر بأهمية التنسيق الأمني المحلي بين الدول المعنية فقط، لذلك رفضت وأقنعت الدول الإفريقية برفض إيواء القيادة العسكرية الأمريكية، وهي تؤكد أن أي وجود أجنبي في منطقة حساسة جدا ستوسع رقعة التهديدات الأمنية، وسوف يضاعف الأزمة، وعليه فإن خصوصية الجزائر تكمن في اضطلاعها بمهام مكافحة الإرهاب في الداخل ، وإدراكا منها بأن التدخل الأجنبي إنما يغذي الأزمات ولا يجد لها حلا[118]وعلى هذا الأساس جاء الرد سريعا على لسان رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي أكد الرفض القطعي الجزائري لأن تكون أراضيها مقرا لقاعدة أفريكوم[119]

ثالثا– تفاعل الدور الجزائري بدول الساحل الإفريقي لمناهضة الظاهرة الإرهابية

يرتبط دور الجزائر أساسا بالساحل الإفريقي بطبيعة التهديدات الأمنية في المنطقة ومدى تأثيرها على الحدود الجنوبية للجزائر، فإذا تم الأخذ بالفكرة التي مفادها أن التهديدات الأمنية في الساحل الإفريقي ليست بالخطورة التي تصورها (الو.م.أ) وأن هذه الأخيرة تضخم من حجم هذه التهديدات لتجد مبررا للتدخل في المنطقة من أجل أهداف ومصالح أمريكية بالدرجة الأولى، فالتهديدات القائمة فعلا في المنطقة والتي تحاول الجزائر جاهدة مع دول الإقليم على مكافحتها تشكل تحديا للأهداف الأمريكية[120] فالجزائر تسعى دائما لتعزيز تعاونها الاستراتيجي مع جيرانها[121]وترى انه في حالة تكتل الجهود الجزائرية و الإقليمية لمكافحة الإرهاب فيستحق النجاح في التغلب أو حتى التقليل من حدة انتشار هذه التهديدات كما أن ذلك سيخلق نوعا من الاستقرار في المنطقة ويفقد (الو.م.أ) مبررها الذي تسعى لتحقيق أهدافها من خلاله [122]

118– **محمد الأمين بن عائشة**، مرجع سابق، ص، 107

119– **محمد الأمين إبن عائشة**، على الموقع الإلكتروني التالي:

-WWW. Maqualati. Com/35880.html , consulté le 15/06/2017 à 09 :35.

120– **رسولي أسماء**، مرجع سابق، ص. 150.

121– دور الجزائر في الأمن الإفريقي على الرابط الإلكتروني التالي:

-hhp:/garmegieend owment.org/sad/ss240. consulté le 01/06/2017à :12:05.

122– **رسولي أسماء**، مرجع سابق،ص .151.

01- إنشاء قاعدة عسكرية بتمنراست

يلاحظ أنه نتيجة رفض الجزائر استضافة قيادة أفريكوم على إقليمها ، توجهت نحو التأكيد على ضرورة اضطلاع الأفارقة أنفسهم بما يتعلق بالقضايا الأمنية و العسكرية عبر الإتحاد الإفريقي ، و هذا ما تم فعلا من خلال إنشاء قيادة عسكرية موحدة تضم كل من (الجزائر، مالي النيجر، موريطانيا) لمواجهة خطر الإرهاب الذي يشكله تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي[123].

يعد اتفاق تمنراست حول إنشاء قيادة عسكرية بمثابة تتويج للجهود الجزائرية التعاونية مع دول الساحل الإفريقي التي تتقاسم معها الجهود من أجل تحقيق الإستقرار في المنطقة وهذا ما أكدت عليه وزارة الدفاع الوطني في بيان لها أثناء عقد اجتماع على مستوى مجلس الرؤساء مع قادة أركان الجيوش الأربعة لبلدان الساحل الإفريقي[124].

إذ تم تناول التطورات الأمنية في المنطقة عن طرق تقييم الوضع الأمني في مجال مكافحة الإرهاب، كما انه سيكون فرصة لتبادل المعلومات و التحليلات الكفيلة بإعداد حصيلة وافية للنشاطات والأعمال المنجزة للشروع في تجسيد إستراتيجية موحدة لمكافحة الإرهاب فالجزائر إذا تؤكد على ضرورة التنسيق في المواقف و الخطوات بين دول المنطقة من اجل قطع الطريق أمام التدخلات الأجنبية تحت ذريعة تحرير الرهائن[125].

02-إسهامات الجزائر في تأصيل إستراتيجية منع تمويل الجماعات الإرهابية

يعود تسبق الجزائر في المطالبة بتجفيف مصادر الإرهاب، إذ أنها تؤكد أن الإستراتيجية التي تتبعها الدول الكبرى مثل: فرنسا، وروسيا، وبريطانيا، وأمريكا والمتمثلة في اعتماد الضربات الاستباقية من طرف الأجهزة الأمنية ضد الجماعات الإرهابية لا يزيد إلا من تعاظم ميلشياتها

123- **عباس شافعة**، مرجع سابق، ص.340.

124- **رسولي أسماء**، المرجع نفسه، ص.153.

125- **سمير بجاوي**، الجزائر تستضيف اجتماعا لقادة أركان الجيوش الأربعة قصد احتواء التطورات الأخيرة في الساحل ، متوفر على الرابط الإلكتروني :

- WWW.djazairess.com/elmoustakbal/1917.consulté le 01/06/2017. à13:20.

وامتداد رقعتها ومن يتابع نشاطها في العراق، سوريا، اليمن والصومال يرى بأن قوتها تشكل خطرا على المجتمع الدولي ولذلك لا يمكن هزيمتها ما لم يتم تجفيف منابع التمويل لديها[126].

فقد أكد رئيس المجلس الشعبي الوطني محمد العربي ولد خليفة أن الجزائر تسعى لتجفيف منابع الإرهاب من خلال طرح مشروع قانون تجريم دفع الفدية في الإتحاد الإفريقي، حيث أن هذا المشروع نال قبول الإتحاد الإفريقي في جويلية 2010 خاصة بعد اغتيال الرعية الفرنسي جرمانو[127].

حيث قامت الجزائر في الآونة الأخيرة بالضغط نحو رفض دفع الفدية خاصة بعدما بينت معلومات استخباراتية أن 59٪ من أموال الإرهاب تأتي من دفع الفدية، وكشفت تقارير فورية في الآونة الأخيرة أن إسبانيا دفعت ما قيمته 08 ملايين أورو مقابل إطلاق صراح رعيتين اثنتين وهذا المبلغ حسب المتتبعين لشأن الأمني يمكن أن يشكل ميزانية دولية إفريقية أو اثنتين، وفي نفس السياق كشف رئيس الهيئة الجزائرية الإفريقية للسلم والمصالحة أحمد هراب أن التنظيمات الإرهابية حصلت على أكثر من 220 مليون دولار أمريكي من عائدات الفدية، كما دعا إلى توظيف وسائل أخرى لمكافحة الإرهاب بعيدا عن الحل العسكري ملمحا إلى أن الجزائر انتقلت من مرحلة الضربات إلى مرحلة الصد والوقاية، ثم محاولة تجفيف منابع الإرهاب[128].

إضافة إلى إقرار الاتحاد الإفريقي بالجهود التي بذلتها الجزائر في سبيل تجفيف مصادر الإرهاب فقد دعا المجتمع الدولي إلى تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية، ونتيجة لذلك فقد أشاد مجلس الأمن بدور الجزائر الكبير بشأن تحسيس المجتمع الدولي للتحرك في إطار قطع مصادر التمويل للإرهاب عن طريق دفع فدية مقابل تحرير الرهائن ، ولذلك قان بإصدار اللائحة رقم

126– **الجودر صلاح** ، تجفيف منابع الإرهاب، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

– HTTP://WWW.alarabiya.net/or/mob/politecs. consulté le 25/04/2017.à17:55.

127– **ع عبلة**، الجزائر تسعى إلى تجفيف منابع الإرهاب، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

– WWW. El khabar el yawmi-dz.com. consulté le 25/06/2017. à15 :25.

128– **سمير بجاوي**، الجزائر تستضيف اليوم اجتماعا لقادة أركان الجيوش الأربعة قصد احتواء التطورات الأخير في الساحل، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

- WWW. Djzairess. Com/el mostakbel/1917 .consulté le: 01/06/2017 à 13:20.

1904 في جلسة منعقدة يوم 2009/12/17 تحت رقم 6247داعيا جميع الدول إلى تجريم دفع الفدية مناهضة للأعمال الإرهابية[129]

الفرع الثاني

إسهامات الجزائر في مجابهة الظاهرة الإرهابية على الصعيدين العربي والإفريقي

تعد الجزائر من بين الدول التي دعت إلى ضرورة التعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب بمختلف أشكاله، حيث نجحت في دفع الدول العربية إلى تبني الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، كما أسفرت الجهود الكبيرة التي بذلتها الجزائر على المستوى الإقليمي إلى توقيع الاتفاقية الإفريقية للوقاية من الإرهاب[130].

أولا- البعد العربي في الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب

قامت الجزائر بأداء دور فعال في مجال التعاون بين الدول العربية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، وذلك من خلال تكريس الاتفاقية العربية لمكافحته على أرض الواقع، وتنفيذ بنودها، وذلك عبر تعاون بناء مستندا إلى تبادل المعلومات وتسليم المجرمين الإرهابيين، كما أكدت على ضرورة التنسيق التام، والمنسجم والحرص على حق المقاومة للشعوب المستعمرة، منها الشعب الفلسطيني والشعب الصحراوي، وقد شاركت الجزائر في صياغة مختلف القرارات التي تبنتها جامعة الدول العربية خصوصا القرارات التي أكدت حق الشعوب في تقرير مصيرها ومحاربة الاستعمار الأجنبي، وكذا القرارات الرافضة لربط الإسلام والمسلمين بالإرهاب (قرار الجامعة العربية رقم 2345 في سبتمبر 2003).

كما تمكنت الجزائر مع مصر وتونس من إدراج ملف الإرهاب في مناقشات مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1995، حيث عرفت قضية محاربة الإرهاب بدءا من هذا التاريخ عدة

---

[129]- **بويحي جمال**، مقاربة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهاب الدولي –تمنع للإرادة الدولية أم دفع باتجاه تأصيل تصور أحادي، ص. 88.

[130]- **حساني خالد**، الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهابية (الأطر والممارسات)،الموقع السالف الذكر .

مناقشات في معظم جلسات هذا المجلس[131]كما تبرز مكانة الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب باقتداء الدول بتجربتها المتميزة التي خاضتها ضد الجماعات الإرهابية، وهذا ما أكد عليه المؤتمر العربي الثاني عشر لمكافحة الإرهاب المنعقد في تونس بتاريخ 2009/06/24كما تم تعزيز هذه الاتفاقية بالمصادقة على برنامج عمل الجزائر عام 2002، والذي توج بالإعلان الرسمي في أكتوبر 2002 عن ميلاد المركز الإفريقي للدراسة والبحث للحد من الإرهاب[132].

وقد ساهمت الجزائر أيضا بشكل فعال ومؤثر في إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي كآلية جديدة في تسوية الصراعات والذي يهدف إلى تعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية، كما يهدف إلى تنسيق الجهود الرامية إلى منع الإرهاب، حيث دعا إلى الأخذ بالتجربة الجزائرية لمكافحته بجميع أشكاله باعتبارها الإطار الأنجع للتعاون العربي للقضاء على الظاهرة وتجفيف منابعها[133].

تجسد دور الجزائر من خلال تبني وزراء الخارجية العرب في ختام اجتماع دورتهم ال 134 رفضهم لكل أشكال الابتزاز من قبل الإرهابيين، كدفع الفدية التي يستخدمونها لتمويل أنشطتهم وقد تقدمت الجزائر خلال الاجتماع الأخير لوزراء العدل العرب باقتراح يتضمن إقامة قواعد أمنية واضحة لتجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية مع إدراجه في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بل وطالبت بمعاقبة الدول التي تدفع الفدية لهذه الجماعات[134].

ثانيا- البعد الإفريقي في الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب

تباينت المقاربات الإفريقية تجاه التهديدات الإرهابية من دولة إلى أخرى ومن زمن لآخر، وهذه المقاربات لها ثلاثة جهات رئيسية تجاه الظاهرة: اتجاه يندد بالوجود الإرهابي في إفريقيا، واتجاه محافظ بهذا الوجود، وآخر رافض لوجود الإرهاب في إفريقيا، وأبرز الدول التي تتبنى الاتجاه

131- **عباس شافعة**، مرجع سابق، ص. 341.

132- **حساني خالد**، الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب (الأطر والممارسات)، الموقع السالف الذكر.

133- **غرابي ميلود**، الإستراتيجية الأمنية الإقليمية التي انتهجتها الجزائر للقضاء على الإرهاب، ورقة بحثية على الرابط الإلكتروني التالي:

- WWW . ssrcaw.org/ar/prinaart- asp ?aid=54583&& ac consulté cette page le 02/06/2017. à 14 :14.

134- **عباس شافعة**، مرجع سابق، ص. 341.

الأخير، نجد الجزائر الرافضة أصلا لوجود إرهاب دولي في المنطقة، وما تقوم به من جهود جبارة[135]،لإستئصال جذور الإرهاب من القارة الإفريقية أين كثفت الجزائر جهودها من اجل التفكير في تصور موحد لتعزيز قدرات الدول الإفريقية المعنية بالظاهرة وقد اثمرت هذه الجهود بمصادقة القمة الخامسة والثلاثون (35) لمنظمة الوحدة الإفريقية عام 1999،وتم تعزيز هذه الإتفاقية بالمصادقة على برنامج عمل الجزائر عام 2002 التي توجت بالإعلان الرسمي في اكتوبر عن ميلاد المركز الإفريقي للدراسة و البحث للحد من الإرهاب [136].

[135]– توجد في إفريقا إتجاهات تندد بوجود الإرهاب من أجل مطالبة الدول بالتدخل من أجل حماية الشعوب الإفريقية من هذا الخطر، ونشرت الكثير من الدراسات أن بعض الدول الإفريقية، وجدت فرصة لإتهام المعارضة السياسية للسلطة الحاكمة بأنها تمارس نوعا من الإرهاب مثلا ليبيريا التي رحبت بقاعدة الأفريكوم، أما الإتجاه المحافظ فيكمن في الدول المنهارة التي لا تقوى على مكافحة الإرهاب مثل الصومال والكونغو ومالي، والذي يدفعها إلى الاستنجاد بالتدخل الأجنبي في حين تؤكد الجزائر ضرورة تكفل الدول الإفريقية بالتكفل بمعالجة أزماتها بنفسها، راجع: **عطية إدريس**، ص. ص. 152- 153.

[136] - غرابي ميلود ،الإستراتيجية الأمنية الإقليمية التي انتهجتها الجزائر ، الموقع السالف الذكر .

خلاصة الفصل الثاني

استدعى احتواء الأزمة الإرهابية في الجزائر تبني المشرع الجزائري إجراءات عدة وإصدار مراسيم رئاسية وتشريعية منها من نص على اتخاذ تدابير مؤقتة (المرسوم الرئاسي المتضمن حالة الحصار وحالة الطوارئ)، ومنها من عرفت اللجوء إلى السياسة العقابية التي صاحبتها الزيادة من حدة الجرائم، والمجازر الإرهابية، لتكون السياسة التحفيزية (الوئام المدني، المصالحة الوطنية)، المخرج من الحالة المأساوية التي عاشتها الجزائر.

استعادت الدولة الجزائرية مكانتها الدولية بعدما أثبتت للعالم تمكنها من صنع الحدث في التصدي للظاهرة الإرهابية، حيث أصبحت التجربة الجزائرية مع الإرهاب يقتدى بها دوليا وإقليميا.

خاتمة

أنهينا من خلال مقاربتنا القانونية لهذا الموضوع ، أن تعريف الإرهاب واجهته إشكالات وعوائق من الجهة النظرية وكذلك طرق المكافحة، كون المجتمع الدولي قد عجز عن الوصول إلى اتفاق بشأنه، فرغم وجود العديد من التعاريف المقدمة من طرف أغلب الحكومات على المستوى الوطني في قوانينها الداخلية، وكذا إبرام عدد هائل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، إلا أن التعاريف المقدمة بشأنه متفاوتة، وربما يرجع ذلك إلى تضارب المصالح الدولية، ومنه فقد ازدادت المخاوف الدولية بشأن المخاطر الإرهابية منذ الاعتداءات التي تعرضت لها (الو.م.أ) في 11 سبتمبر/ أيلول/ خاصة بعد إطلاق هذه الأخيرة حملة الحرب ضد الإرهاب، وتصنيفها للدول «مع أو ضد » وتركيزها المطلق على منطقة الشرق الأوسط واتهام بعض الدول بمساندتها للأعمال الإرهابية، حيث تعرضت العديد منها لانتهاكات خطيرة، سواء بسبب الإرهاب، أو نتيجة الحرب ضد الإرهاب.

قامت (الو.م.أ)–تبعا لذلك– بتكييف هذه الاعتداءات بإرادتها المنفردة لتقر بنفسها حق الدفاع الشرعي الوقائي مع الضغط على مؤسسات دولية، منها مجلس الأمن، وهذا الأخير قام بإصدار مجموعة من القرارات بشأن منع الأعمال الإرهابية ومناهضتها وندد بضرورة التزام الدول برفع مستوى إجراءاتها لمكافحة الظاهرة الإرهابية، وما يلاحظ عليها هو تأثرها في مجملها بأفكار دول التوافق الرأسمالي ومنها (الو.م.أ).

استدعت خطورة الظاهرة الإرهابية تضافر الجهود الدولية من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية خاصة خلال سنوات السبعينات و الثمانينات التي ترمي إلى قمع الجرائم الإرهابية بشتى أنواعها، كما –أدرجت الجمعية العامة– موضوع الإرهاب ضمن جدول أعمالها، وقد أولت له اهتماما بالغا من خلال جملة من التوصيات والقرارات التي تدين فيها الأعمال الإرهابية، أما مجلس الأمن فكما سبق وأشرنا أنه لم يتعامل مع الظاهرة إلا بصفة متأخرة.

عرفت الأعمال الإرهابية انتشارا واسعا بصفة غير مسبوقة في الآونة الأخيرة، فلم يعد يركز عمل الجماعات الإرهابية على دولة واحدة أو منطقة معينة مما استدعى تبادل المعلومات والمساعدات بين الدول في مجال القبض على الإرهابيين العابرين للحدود، وكذا المساعدة في

مجال تسليم المطلوبين في إطار تعاون دولي جدي وسريع، هذا ويطرح التعاون الدولي–وفقا للمفهوم السابق– نفسه بأكثر إلحاح في ظل انعدام وجود جهاز قضائي دولي يختص بالفصل في الجرائم الإرهابية، الأمر الذي يوفر أطر الإفلات الكثير من المتهمين بقضايا الإرهاب بجرائمهم من العدالة دون عقاب، فرغم كون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينحصر في الجرائم الأشد خطورة ، إلا أن الجرائم الإرهابية لم تدرج ضمن اختصاصاتها، في حين حاولت المحكمة الخاصة بلبنان إرساء بعض القواعد القانونية للمعاقبة على الجرائم الإرهابية.

تبرز التجربة الجزائرية في هذا الصدد بما يميزها من خصوصية، فبعد الأزمة التي عاشتها والتي بطبيعتها بدأت أزمة سياسية وانتهت بأزمة أمنية من احتوائها لها والقدرة على المحافظة على استمرارية الدولة رغم أنها تعثرت نوعا ما في أولى مراحل المواجهة، أين أثبت الواقع ضرورة امتداد المقاربة خارج الآليات (القمعية العقابية) التي بدأت بها الحكومة الجزائرية في التصدي لأعمال العنف لتشمل تبني نهج مغاير، يكتسي طابعا يمتاز بالليونة بالموازات مع التدابير الأمنية، بدءا من تدابير الرحمة كمبادرة أولى لفتح باب التوبة، ثم تلاه قانون الوئام المدني، ليتم استكماله بميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

لم تنعكس الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر على السياسة الداخلية فقط وإنما أثرت على سياستها الخارجية أيضا، حيث انحصرت مكانتها على الساحة الدولية من التعامل الحذر الذي طبع معظم الدول لعلاقتها مع الدولة الجزائرية، إلا أنه سرعان ما تغير الوضع، حيث استطاعت الجزائر تخطي الوضع والخروج من الأزمة الأمنية، وأصبحت الدول تستنجد بالجزائر لتقديم اقتراحات حول سبل وكيفية مجابهة الأعمال الإرهابية.

باتت الدولة الجزائرية بعد تجاوز الأزمة الأمنية خلال سنوات التسعينات حريصة على قمع كل عمل له صلة بالإرهاب، سواء داخليا وخارجيا، لذلك فهي تندد بتجفيف مصادر تمويل الكيانات الإرهابية مطالبة من الدول بفعلية تجريم دفع الفدية للإرهابيين بصورة عملية مقابل تحرير الرهائن.

نورد في ختام هذا البحث جملة من الاقتراحات بهدف السعي للتصدي للظاهرة الإرهابية شكل أكثر نجاعة:

- العمل على توحيد الآراء الدولية بخصوص تحديد إطار قانوني لمفهوم الإرهاب والتخلي عن الاعتبارات السياسية لإزالة اللبس والغموض عنه للتمكن من إيجاد آليات لمناهضته.
- الوقوف في وجه المحاولات الغربية التي تسعى لإسقاط أحكام مسبقة على مجموعات بشرية دون غيرها وعلى مدنيات قانونية بعينها.
- الاستعانة بتجارب دول أثبتت مقدار معين من النجاعة مثل جنوب إفريقيا زمن سياسة الفصل العنصري، لبنان خصوصا في ظل الوساطة الجزائرية (اتفاق الطائف)، وأخيرا التصور الجزائري في إطار المصالحة الوطنية وإن كانت منتقدة وغير مكتملة.

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولا- الكتب:

01- أحمد محمد رفعت ،صالح بكر الطيار ،الإرهاب الدولي ،الطبعة الأولى، د،م،ن، مركز الدراسات العربي والأروبي ،1998 .

02- أكرم حسام فرحات ، مكافحة الإرهاب و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الأيام للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى ،الأردن ،2014 .

03- العادل عاجب يعقوب ، التطورات الدولية و الإقليمية لمواجهة قضايا الإرهاب ،جامعة الرباط الخرطوم ، د .س.ن .

04- أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2011 .

05- بابكر عبد الله الشيخ ، الإرهاب و المخدرات و غسل الأموال –استشراف التهديدات الإرهابية – ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،2007 .

06- حماد كمال ، الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت ،2003.

07- جمال زايد هلال ، الإرهاب وأحكام القانون الدولي ،الطبعة الأولى ، جدار الكتاب العالمي للنشر و التوزيع ، د. ب. ن ،2009.

08- خليل حسين ، ذرائع الإرهاب و حروب الشرق الأوسط الجديد ، احتلال العراق و افغنستان و العدوان على غزة و لبنان ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 2012 .

09- راستي الحاج ،الإرهاب في وجه المساءلة محليا و دوليا، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، 2012 .

10- زرواطي اليمين، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب ،(1978 -2008)، مطبوعات - اي- كتب، لندن ، 2014 .

11- سامي علي حامد عياد ، تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، د.ب.ن ، د.س.ن.

12- علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2006 .

13- علي يوسف الشكري ،الإرهاب الدولي ،الطبعة الأولى ،دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن 2008 .

14- فتوح أبو دهب هيكل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب و انعكاساته على السيادة الوطنية الطبعة الأولى، مركز الإمارات العربية المتحدة، (د.ب.ن)،2014 .

15- محمد سعادى، الإرهاب بين الغموض و التأويل ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى، الجزائر ،2009 .

16- محمد صالح العادلي ،الجريمة الدولية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية،2013.

17- محمود عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على امن الدولة و جرائم الإرهاب ،ا لطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان،2010 .

18- مسعد عبد الرحمان زيدان ، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى دار الكتاب القانوني ،2007

19- مشهور بخيت العريمي ،الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2009 .

20- هيثم فالح شهاب ، جريمة الإرهاب و سبل مكافحتها في التشريعات الجزائرية المقارنة الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010 .

21- يوسفي أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008 .

الكتب الإلكترونية:

01- إسماعيل عبد الفتاح الكافي، الإرهاب و محاربته في العالم المعاصر، على الرابط الإلكتروني:

-www.kotob arabia .com ,consulte le:30/11/2016

ثانيا- الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- أحمدي بوزينة أمينة ، الخلط بين الإرهاب و المقاومة وآثارها على القضية الفلسطينية منذ عام 2001 ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (01)، 2014.

02- بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014.

03- زغدود جغلول، حقوق الإنسان وسياسات الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011.

04 -عباس شافعة ،الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011 .

05- قمودي سهيلة ، مكافحة الإرهاب و اتفاقيات حقوق الإنسان ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الدولي العام و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014.

06- لونيسي علي ،آليات مكافحة الإرهاب بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الإنفرادية ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2012 .

07- يعيش محمد المصففة، العفو ومد سلطان الدولة في تطبيقه في جرائم الإرهاب ،(الجزائر نموذجا)، دراسة فكرية شرعية قانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2006 .

08- يونسي حفيظة، آثار الالتزامات السياسية في الجزائر، سلطات الدراسة منذ 1992، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ،2011.

ب- مذكرات الماجستير:

01- أمحمدي بوجلطية بوعلي ،سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي –دراسة مقارنة – بين الجزائر و مصر ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، تخصص دبلوماسية و تعاون دولي، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر(02) ،2009 .

02- باخالد عبد الرزاق ،المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم القانونية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009 .

03- براهيمي مريم، التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في الحرب على الإرهاب و تأثيره على المنطقة المغاربية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2012 .

04- بوضياف إسمهان، دور الدول و المنضمات العالمية و الإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع دبلوماسية و العلاقات الدولية ،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر،2009.

05 - تميمي نجاة ،حالة الظروف الإستثنائية و تطبيقاتها في الدستور الجزائري ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2003.

06- حدادي جلال، الأمن الجزائري في إطار إستراتيجيات النفوذ للقوى الفاعلة بالمتوسط بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،تخصص دراسات متوسطية و مغاربية في التعاون و الأمن، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2015.

07- حسان محمد نديم فاضل ،الإرهاب في ظل النظام الدولي الجديد ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية الدراسات ت العليا ، جامعة الخرطوم،2004 .

08- حسن عزيز نور لحلو، الإرهاب في القانون السوري دراسة قانونية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فلندا، 2007.

09- حوالة محمد الصالح ، تطور الإتحاد الأوروبي في الإرهاب الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ،2013 .

10- دريس عطية، ظاهرة الإرهاب في إفريقيا: دراسة في ظاهرة و آليات مواجهتها، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص دراسات إفريقية، كلية الحقوق و العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر -03-،2011 .

11 - رسولي أسماء، مكانة الساحل الإفريقي في الإستراتجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع الدبلوماسية و العلاقات الدولية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2011 .

12 – سي الصالح نور الدين، قابلية تطبق القانون الدولي الإنساني على الأوضاع السائدة في الجزائر منذ جانفي 1992، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون تعاون دولي كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 .

13– ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2009.

14– عابر نجوى، الحرب الوقائية في العقيدة الإستراتجية للولايات المتحدة الأمريكية، دراسة حالة الحرب على العراق ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،تخصص دراسات إستراتيجية و مستقبليات ، كلية العلوم السياسية و الإعلام جامعة الجزائر(03) 2011.

15– قرميش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة و الحصانة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.

16– كربوش أحمد، مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر(03)،2012.

17– نعاس عطية، المصالحة الوطنية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(01)، 2014 .

18– نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب و المقاومة واثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001 – 2004، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2005 .

19 – منصوري عبد النور، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2010.

ت– مذكرات الماستر:

01– العلمي حفيظة، الأدوار الجديدة لحلف الناتو بعد أحداث 11سبتمبر 2001 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ،تخصص دراسات دولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ،2015 .

02– حمداوي كنزة ،المصالحة الوطنية في إطار المقاربة الجزائرية للعدالة الانتقالية 1988 م/2015 م–(دراسة في ضوء معايير هيئة الأمم المتحدة) ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام ،تخصص القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2015.

03– شروانة نوال ،**بوقندورة نضيرة** ،المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة السادسة عشر ، المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،2008 .

04– شريف عادل منصف ،التوجهات الجديدة للسياسة الخارجية الأمريكية تجاه الجزائر بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص تحليل السياسة الخارجية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة 2015.

05– شنيني عقبة ، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2011.

06– مكي كاميلية، مرابط وردة، تجريم الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الداخلية – الجزائر نموذجا – ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ا لقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 .

07- وناس فاطمة، المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي و إداري كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012 .

ثالثا – المقالات:

أ) – المقالات الأكاديمية:

01- **حمياز سمير** ،آليات مكافحة الإرهاب الدولي بتن الممارسة الانفرادية الأمريكية و المقاربات التعاونية متعددة الأطراف ،مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ،مجلد 08 ،العدد الأول ،2015 .

02- دانيل أودونيل ،المعاهدات الدولية المناهضة للإرهاب و استخدام الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة من قبل القوات المسلحة ،المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، عدد (864) 2006 .

03- رشيد محمد العنزي، حقوق الإنسان في ظل الانتهازية الدولية، دراسة لأثر الحرب على الإرهاب على حقوق الإنسان ، مجلة الشريعة و القانون، عدد(41) ،2010 .

04- شرقي محمود ،المقاربة الأمنية في الحرب على الإرهاب ، مجلة المفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعد دحلب، البليدة، عدد 09 ،(د.ت.ن).

05- فريجة حسين ،الإرهاب في أحكام القانون الدولي، دفاتر السياسة و القانون الدولي، جامعة المسيلة ،عدد 15 ،2001 .

06 – نادية شرايرية، إشكالية تعريف الإرهاب في القانون الدولي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، عدد 134 ،2013 .

07 – نادية فاضل عباس فضلي ، السياسة الخارجية الأمريكية في افغنستان دراسات دولية عدد (45)، (د.ت.ن).

08- **يحياوي نورة**، محاضرات في قانون النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

08 - وحدة الدراسات المغاربية، حول التجربة الجزائرية في الحفاظ على الدولة خلال مواجهة الإرهاب، ورقة بحثية، مركز الإمارات للسياسات،11 مايو 2016 .

ب)- **المقالات الإلكترونية:**

01 - الجودر صلاح ،تجفيف منابع الإرهاب ،متوفر على الموقع الإلكتروني التالي :

-http: ite//www.alarabiya.net /or /mob /politecs , consulte le 25/04/2017 a17:55.

02 - بجاوي سمير،الجزائر تستضيف اليوم اجتماعا لقادة أركان الجيوش الأربعة قصد احتواء التطورات الاخيرة في الساحل ،متوفر على الموقع الإلكتروني التالي :

-www.djazairess.com /el moustakbel /1917,consulte le 01/06/2017 a13:20 .

03 - حساني خالد ،الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب –الأطر و الممارسات ،متوفر على الموقع الإلكتروني التالي :

-www.ech-chaab.com/ar/%08aa.html,consulte le 25/05/2017 a20:03.

04 - ع عبلة ،الجزائر تسعى الى تجفيف منابع الإرهاب ، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

–www.el khabar el yawmi-dz .com ,consulte le 25/06/2017 a15:25.

05- غرابي ميلود ،ما هي الإستراتيجية الأمنية الإقليمية التي انتهجتها الجزائر للقضاء على الإرهاب متوفر عاى الموقع الإلكتروني التالي :

-www.ssrcaw.org/ar/prin.art.asp?aid54583&&ac,consulte le 02/06/2017 a 14:14.

06 - محمد الأمين بن عائشة ،الدبلوماسية الجزائرية و المعضلة الأمنية في مالي بين الاستمرار و التغيير، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي :

-www.caus-org.lb>hom>doun ,consulte le25/05/2017a11:15 .

07 – **محمد الأمين بن عائشة** ،الجزائر و منطقة الساحل الإفريقي ،متوفر على الموقع الإلكتروني التالي :

- www.makalaty.com/3588.html,consulte le15/06/2017 a 09:35

08 – **مقعاش مراد** ،التهديدات الأمنية في المتوسط و اثرها على علاقات الأمن و التعاون الأورو جزائري، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

-democraticac.de/?p:42040,consulte, le 29/05/2017 a10:04

09 – دور الجزائر في الأمن الإفريقي ، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي :

-hpp://garmegieend/owment.org//ss240,consulte le 01/06/2017 a12:05.

10– وكالة الأنباء الجزائرية ، نص البيان للاجتماع الجزائري الإسباني رفيع المستوى،متوفر على الموقع الإلكتروني التالي :

-www.dgazairs.com/aps/280248,consulte le 28/05/2017 a-13:15.

-www.elmassa.com ,consulte le 27/05/2017 a14:30 . **- 11**

12 –http//www.untrealy.un.org/frech/terrorisme/asp,consulte le 12/05/2017

13 – http://fr-fr facebook.com/droit international et relation international /posts/39687427090466,consulte le10/04/2017.

14 - http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/res.sc.html ,consulte le 23/05/2017.

15- http://WWW.un.org/ar/sc/ctc/resources/res.sc.html/,consulte le 26/04/2017à 12 :45.

16- https://fr-fr facebook. Com/droit international et relation international/posts/396837427090477.

17- http//WWW.untrealy. un. Org/french/ terrorisme/asp. Consulte le 12/05/2017.à 18 :30.

رابعا – الملتقيات:

01 – بركاني أعمر، المسؤولية الجنائية الدولية، يوم دراسي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014 ص (75–83)

02– بويحي جمال، مقاربة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهاب الدولي ، تمنع للإرادة الدولية ام دفع باتجاه تأصيل تصور أحادي، يوم دراسي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي

كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2014 ،ص(84 –90).

03– حساني خالد ،عادل عبد الله المسدي ،الهجمات الإرهابية و العدوان المسلح في ضوء المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، يوم دراسي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،2014 ، ص(49–63).

04– عباس شافعة، الإستراتيجيات الدولية لمكافحة الإرهاب، يوم دراسي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2014، ص(64–74).

05– علال فالي ،حدود مكافحة الإرهاب الدولي ،يوم دراسي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،2014، ص(08–19) .

خامسا – النصوص القانونية:

أ– الاتفاقيات الدولية:

01- اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة بتاريخ14 سبتمبر 1963، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-2014 ،المؤرخ في 08 غشت 1963 ،ج،ر،ج،ج،د،ش عدد 44الصادرة في 16غشت 1995 .

02- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقمع الاستيلاء على الطائرات ،الموقعة بتاريخ 16ديسمبر 1970 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم95 -214 ، المؤرخ في 08 غشت 1995 ،ج،ر،ج،ج،د،ش عدد (44)،الصادر في 16 غشت 1995 .

03- اتفاقية منتريال الموقعة بتاريخ 23 سبتمبر 1971 ،صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 -214 ،المؤرخ في 08 غشت 1995 ،ج،ر،ج،ج،د،ش عدد 44، الصادر في 16 غشت 1995 .

04- اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 17 ديسمبر 1979 ،صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 -146، المؤرخ في 23 افريل 1996 ،ج،ر،ج،ج،د،ش عدد 26 الصادر في 24 جويلية 1996.

05 - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ،المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 09 ديسمبر 1999 ،صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 444 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ،ج،ر،ج،ج،د،ش عدد(01)، الصادرة في 2001.

06- الاتفاقية لقمع تمويل الإرهاب ،المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 23ديسمبر 1999 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 445، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ،ج،ر،ج،ج،د،ش عدد (11) الصادرة في 09 فيفري 2005 .

07- الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال الإرهابية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة في أفريل 2005 و دخلت حيز النفاذ 2007 ،صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10 - 270، المؤرخ في 03 نوفمبر 2010 .

08- الاتفاقية العربية الصادرة بقرا رمن مجلسي وزراء العدل و الداخلية العربفي اجتماعهما الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ،بتاريخ 22 افريل 1998 ،دخلت حيز النفاذ في 07 ماي 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98 – 113 ،المؤرخ في 07 ديسمبر 1998.

ب- النصوص القانونية الوطنية:

- **القوانين العادية:**

01- مرسوم تشريعي رقم 92-03، المؤرخ في 30 ديسمبر 1992، يتعلق بمكافحة الأعمال الإرهابية و التخريبية ،ج،ر،ج،ج،د،ش،عدد 70 ،الصادرة بتاريخ ،20 يناير 1992 .

02- مرسوم تشريعي رقم 93-02 ،المؤرخ في 06 جانفي 1993، يتعلق بتمديد حالة الطوارئ ج،ر،ج،ج،د،ش عدد 08 ،الصادرة في 07 فبراير 1993 .

03- مرسوم تشريعي رقم 93- 02 ،المؤرخ 19 ابريل 1993 ،يعدل و يتمم المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد (25)، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1993.

04- أمر رقم 95-12،المؤرخ في 13 يوليو 1999 ، يتضمن تدابير الرحمة ،ج،ر،ج،ج،د،ش عدد 46 ،الصادرة بتاريخ 13يوليو 1999 .

05- قانون رقم 99- 08، المؤرخ في 13 جويلية 1999 ،المتعلق باستعادة الوئام المدني ،ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد (46) ،الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1999.

06- أمر رقم 06-01، المؤرخ في 27 فبراير 2006، يتضمن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية ،ج،ر،ج،ج،د،ش،عدد (11)، موافق 28 فبراير2006 .

07- أمر رقم 11- 01، المؤرخ في 23 فبراير 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ ،ج،ر،ج،ج،د،ش،عدد (12)، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2011 .

- **النصوص التنظيمية:**

01- المرسوم الرئاسي رقم 91 -196، المؤرخ في 04 يونيو 1991 ،يتضمن تقرير حالة الحصار ،ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد (29) ، بتاريخ 12 يونيو 1999، تم إلغائه بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-336 ،المؤرخ في سبتمبر 1991،يتضمن رفع حالة الحصار ،ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد(44) الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1991.

02- المرسوم الرئاسي رقم 92 -44 ،المؤرخ في 09 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ ،ج، ر،ج،ج،د،ش،عدد (10)، الصادرة بتاريخ 1992 .

ت- قرارات مجلس الأمن

01-القرار رقم (1368)، الصادر بتاريخ 12 سبتمبر، المتضمن إدانة أحداث11 سبتمبر في (الو.م .أ)، الوثيقة رقم(2001)s/RES/1368

02- القرار رقم (1373)، الصادر بتاريخ سبتمبر 2001، المتضمن تأسيس لجنة مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم (2001)s/RES/1373

03- القرار رقم (1377) ،الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2001، المتضمن إعلان بشان الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم (2001) s/RES/1377

04- القرار رقم (1440)، الصادر في 23 أكتوبر 2002، المتضمن إدانة خطف الرهائن الوثيقة رقم (2002)s/RES/1440

باللغة الأجنبية:

A– Ouvrages :

1. **Anneli Botha, the multi-headed monster** :differet forms of terrorism monograph nob3.2001.

2. - **Françoise breault et les autres**, la guerre contre le terrorisme ,recherche et rédaction , traduction Hugo Hardy ,Dominique peschard karine peschard, inprimerie payette et simms ineinfo echecalaguere,org mars 2004 ,p 02 .

B- Mémoires :

1. **MENDY ADRIANO** ,la lutte contrre le terrorisme en droit international ,these de doctorat,en droit international et relations internationales ,faculté de droit et de science politique ,université de reims champagne ardenne,p .49 .

C– Articles Acadèmiques:

1. **Ali Haroun et CHAAGNOLLAUD Jean-paul** ,« il fallait arreter le processus électoral »,confuences méditerranée,N°40,2002.

2. **Hislaine Doucet** «terrorisme :difinition juridiction pénal internationalet victimes» ,revu internationalede droit ,vol 76,2005.

3. **louis Gill**, la guerre en Afghanistan et «butte contre le terrorisme» ou imposition de la superpuissance militaire des Etats Unis? revue bulletin histoire,0 politique,vol 13,no3,2005,p08.

4. **Pascal Martin Bidou**,droit internationale et terrorisme,voir le site miseo.Fr>MG>PDF>04 Martin.

6. **paull- marie de Gorge** :<<ce dangereux concept de guerre préventive >> le monde diplomatiqtique: du septembre 2002, désordre mondial et sociétés désorientées ,p10 .

D- convenctions :

1. Convention relative aux infraction et a certains autres actes souvenant a bord des aéronefs .signée a Tokyo le 14 septembre entre en vigueur le 14 décembre 1969.

الفهرس

الموضوع

قائمة المختصرات

مقدمة ----------09.

الفصل الأول: الإرهاب الدولي بين تعقيدات المفهوم و آليات المكافحة ---------- 12

المبحث الأول: في مفهوم الإرهاب الدولي ---------- 13

المطلب الأول: الإطار القانوني للإرهاب الدولي ---------- 13

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في التشريعات الدولية ---------- 14

أولا:مفهوم الإرهاب في التشريع العالمي ---------- 14

ثانيا: مفهوم الإرهاب في التشريع الإقليمي (الاتفاقيةالأوربية---------- 16

ثالثا: مفهوم الإرهاب في التشريع الجهوي (الاتفاقية العربية ---------- 16

الفرع الثاني: في الإرهاب في بعض أهم المنظومات القانونية الداخلية للدول ---------- 17

أولا : محاولة تعريف الإرهاب في القوانين الغربية---------- 17

ثانيا: بحث محاولة تعريف الإرهاب في القوانين العربية ---------- 20

الفرع الثالث : إشكالية المفهوم الغامض لجريمة الإرهاب الدولي ---------- 21

أولا : عدم الوضوح في تحديد الأعمال الموصوفة بالإرهاب الدولي---------- 22

ثانيا : إشكالية التعقيدات المضاعفة في موضوع تحديد الأهداف الإرهابية بعد تأصيل المنظور الأمريكي (الأسباب الذاتية ----------24.

المطلب الثاني: تحول مفهوم الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م----------26.

الفرع الأول: التصور الأمريكي لمفهوم الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م -------- 26

أولا: التوجه نحو تأصيل المفهوم الأمريكي للإرهاب الدولي ---------- 27

ثانيا : التكييف الأمريكي لهجمات 11 سيبتمبر 2001م ---------- 28

الفرع الثاني: الأساليب العمليةالمنتهجةمن طرف الو.م.ألمكافحة الإرهاب بعد هجمات 11سيبتمبر ---------- 32

أولا: من السياسة الردعية إلى إستراتيجية الضربات الإستباقية---------- 32

ثانيا: الآثار المترتبة عن أحداث 11 سبتمبر 2001م ---------- 36

المبحث الثاني: في آليات مكافحة الإرهاب---------- 41

المطلب الأول: تحدي مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي---------- 42

الفرع الأول: في أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب ---------- 42

أولا: اتفاقيات مكافحة الإرهاب المتعلقة بخطف الطائرات ---------- 43.

ثانيا: اتفاقياتقمع الجرائم الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص ---------- 44

ثالثا: اتفاقية مكافحة الإرهاب الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ---------- 45

رابعا: في أهم الاتفاقيات الأخرى المناهضة للجرائم الإرهابية ---------- 46

الفرع الثاني: تحدي مناهضة الإرهاب في إطار أجهزة الأمم المتحدة---------- 47

أولا: الجمعية العامة ----------47.

ثانيا: مجلس الأمن و مكافحة الإرهاب الدولي---------- 49

الفرع الثالث: استقراء التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية---------- 51

أولا : في التعاون الأمني الدولي (الشرطي---------- 52

ثانيا:في التعاون الدولي القضائي ---------- 53

الفرع الرابع: إشكالية إسقاط الجرائم الإرهابية في إطار القضاء الجنائي الدولي------ 56

أولا: عدم الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال الجرائم للإرهابية ----- 56

ثانيا: إسهامات المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان في إرساء قواعد قانونية للمعاقبة على الجرائم الإرهابية ---------- 57

المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي ---------- 59

الفرع الأول: تحدي مناهضة الإرهاب في إطار منظمة الدول الأمريكية --------- 59

أولا: في اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971م ---------- 59

ثانيا: في اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب 2002م---------- 60

الفرع الثاني:تحدي مناهضة الإرهاب على الصعيد الأوروبي ---------- 60

أولا: في اتفاقية الأوروبية لقمع ظاهرة الإرهاب الدولي لعام 1977م ---------- 61

ثانيا: في اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام 2005م---------- 61

ثالثا: في إعلان بون لعام 1978م ---------- 61

رابعا: في وحدة مكافحة الإرهاب ---------- 62

الفرع الثالث: تحدي مكافحة الإرهاب في إطار البعد الإفريقي والعربي ---------- 62

أولا: مكافحة الإرهاب في إطار الإتحاد الأفريقي ---------- 62

ثانيا: التعاون العربي في مجابهة التحديات الإرهابية ---------- 64

خلاصة الفصل الأول ---------- 65

الفصل الثاني: استقراءالإستراتجية الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب ---------- 68

المبحث الأول: التصور الجزائري في مكافحة الإرهاب علي المستوى الداخلي --------- 69

المطلب الأول: المعالجة التشريعية للظاهرة الإرهابية---------- 69

الفرع الأول: مواجهة أعمال العنف (الإرهابية) بواسطة تفعيل أحكام الدستور ذات الصلة -- 70

أولا:إعلان حالة الحصار---------- 70

ثانيا: إعلان حالة الطوارئ ---------- 71
الفرع الثاني: مواجهة أعمال العنف (الإرهابية) بواسطة تشريعات خاصة ---------- 72
أولا: التصدي التشريعي للجرائم الإرهابية في إطار المرسوم التشريعي (92-03 -------- 73
ثانيا: التصدي التشريعي للجرائم الإرهابية في إطار المرسوم رقم (93-05 ---------- 76
ثالثا: دمج أحكام المرسوم التشريعي (93-05) ضمن قانون العقوبات---------- 76
الفرع الثالث: محاولة استقراء آليات استتباب الأمن والاستقرار ---------- 77
أولا: قانون تدابير الرحمة---------- 78
ثانيا: قانون الوئام المدني ---------- 79
ثالثا: تكيف ميثاق السلم والمصالحة الوطنية---------- 82
المطلب الثاني: في الآليات القمعية المتعددة لمواجهة الظاهرة الإرهابية ---------- 85
الفرع الأول: الآثار التي خلفتها الأعمال الإرهابية وارتباطاتها في الجزائر أثناء العشرية السوداء 85
أولا: الخسائر البشرية---------- 86
ثانيا: الخسائر المادية ---------- 87
الفرع الثاني: تحديد الظاهرة الإرهابية بواسطة المواجهة الأمنية والعسكرية ---------- 88
أولا: الحرس البلدي ---------- 89
ثانيا: فرق الدفاع الذاتي ---------- 91
الفرع الثالث: تحييد الظاهرة الإرهابية بواسطة المواجهة الاقتصادية والاجتماعية -------- 91
أولا: إدراج البعد الاقتصادي في عملية تحييد الظاهرة الإرهابية ---------- 92
ثانيا: إدراج البعد الاجتماعي في عملية تحييد الظاهرة الإرهابية---------- 93
المبحث الثاني: إشكالية تأصيل المقاربة الجزائرية على المستوى الدولي (الخارجي ------ 95

المطلب الأول: قراءة قانونية حول جهود الدولة الجزائرية في مكافحة الإرهاب الدولي ----- 95

الفرع الأول: العلاقات الجزائرية الدولية في إطار مناهضة الإرهاب ---------- 96

أولا: طبيعة نسق التعاون الجزائري الأمريكي في مجال مكافحة الإرهاب---------- 96

ثانيا: العلاقات الجزائرية الإسبانية ---------- 98

الفرع الثاني: الشراكة الجزائرية الدولية في إطار مكافحة الإرهاب---------- 100

أولا: إسهامات الجزائر في المصادقة على اتفاقية الدولية ذات الصلة بالإرهاب -------- 100

ثانيا: دور الجزائر في منظمة الحلف الأطلسي المتوسطي---------- 101

ثالثا: إسهامات الجزائر في تفعيل التعاون لمحاربة الإرهاب العابر للحدود---------- 103

المطلب الثاني: تأصيل مجابهة محددة بأولويات الجهوي على الدولي في مناهضة الأعمال الإرهابية---------- 104

الفرع الأول: انسجام تصور الجزائري الرافض لسياسية التدخل الأجنبي ---------- 105

أولا: التصور الجزائري المتمركز على أولوية المجابهة المحلية في مالي---------- 105

ثانيا: رفض الجزائر تأسيس قاعدة الأفريكوم---------- 106

ثالثا: تفاعل الدور الجزائر بدول الساحل الإفريقي لمناهضة الظاهرة الإرهابية--------- 107

الفرع الثاني: إسهامات الجزائر في مجابهة الظاهرة الإرهابية ---------- 110

أولا: البعد العربي في الإستراتجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب ---------- 110

ثانيا: البعد الإفريقي في الإستراتجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب---------- 111

خلاصة الفصل الثاني---------- 113

خاتمة ---------- 115

قائمة المراجع---------- 119

الفهرس ---------- 135

ملخص

تناول هذا البحث إشكالية مجابهة الظاهرة الإرهابية على المستوى الدولي و الوطني بحيث أصبحت هذه الأخيرة من أكثر المصطلحات استخداما في المجال القانوني و الأكاديمي.

ومنه تقع على المجموعة الدولية إكراها من اجل معالجة حقيقية لهذه الظاهرة ، بدءا بإيجاد تعريف دقيق و شامل لهان، وذلك عن طريق استلهام تجارب عديد الدول– و منها الجزائر–التي تفردت بمعالجتها لهذه الظاهرة موضوع بحثنا.

كلمات مفاتيح: الظاهرة الإرهابية، المجموعة الدولية، مجابهة، القانون الدولي، القانون الوطني تجارب الدول.

Résumé :

La présente étude traite de la problématique de la lutte contre le phénomène du terrorisme tant à l'échelle internationale que nationale، et ce، compte tenu du fait que ce dernier soit le terme le plus utilisé dans le domaine juridique et académique .ainsi، la communauté internationale s'est vue contrainte de remédier sérieusement.

Ce phénomène à commencer par lui donner une définition exacte et synthétique tout en s'inspirant de l'expérience de chaque état tel que l'Algérie qui s'est singularisé dans le traitement du phénomène en question.

Les mots clés: le phénomène de terrorisme، ،c- inter، défi، Dr inter، Dr national، l'exp des Etats .